وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية
تخصص: القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب الباحث : إشراف الأستاذة الدكتورة :
حوبه عبد القادر مزياني فريدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفلومقررا
أ.د لحرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
أ.دفرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د/ خير الدين شمامة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د/بوالقمح يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 - 2014

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية
تخصص: القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب الباحث:
حوبه عبد القادر

إشراف الأستاذة الدكتورة :
مزياني فريدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفاومقررا
أ.د لحرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
أ.دفرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د/ خير الدين شمامة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د/بوالقمح يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾

الآية : 190 من سورة البقرة

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ ﴾

الآيتان 8 و 9 من سورة الإنسان

الإهداء

إلى أمي العزيزة،

إلى والدي العزيز،

إلى زوجتي الفاضلة،

إلى أخي وأخواتي،

إلى معلمي المدرسة الابتدائية الذين تتلمذت على أيديهم

إلى كل أساتذتي الأفاضل

إلى كل غيور على ديننا الإسلامي الحنيف

أهدي هذا العمل

عرفان وشكر

أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتورة مزياني فريدة التي أشرفت على هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي:

مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة

المكتبة الوطنية الجزائرية

دار الكتب الوطنية بتونس العاصمة

مكتبة الحقوق (CUJAS) بجامعة باريس 1 و 2

مكتبة جامعة باريس 8

المختصرات

A.H.D.I. : Annuaire de la Haye de droit international

A.Y.I.L. African Yearbook of International Law

A.F.D.I. : Annuaire Français de Droit International

C.I.C.R. : Comité International de la Croix Rouge

C.I.J. : Court International de Justice

C.R.A. : Croissant Rouge Algérien

C.Y.I.L: Canadian Year Book Of International Law

E.J.I.L. : European Journal of International Law

Ibid. : Ibidem

I.R.R.C. : International Review of the Red Cross

N.Z.J.P.I.L.: New Zealand Journal of Public and International Law

R.B.D.I. : Revue Belge de Droit International

R.I.C.R. : Revue International de la Croix Rouge

R.G.D.I.P. : Revue Général de Droit International Public

Op.Cit. : Opus citatum

UNYB: Year Book Of United Nation Law

Vol. : Volum

مقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده إلى التحكم في سير العمليات العدائية من خلال تقييد اختيار طرق استخدام الأسلحة من جهة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى. ويعتبر موضوع الوضع القانوني للمقاتلين أحد أهم مواضيع القانون الدولي الإنساني. وتمثل اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 وكذا البروتوكول الأول والثاني لعام 1977، دعامة أساسية لحماية المقاتلين في النزاعات المسلحة.

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي يصفها القانون الدولي التقليدي بقانون الحرب " Jus in Bello "، وهو القانون المطبق في زمن النزاع المسلح، ويتعلق بتقييد وسائل القتال، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ونميز تقليدياً بين قانون لاهاي وبين قانون جنيف، فالأول يرتبط بتنظيم وسائل القتال، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية أن كل من القسمين يطبقان في النزاعات المسلحة، وأصبح اليوم يشكل نظاماً واحدا متكاملا وهو القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت نصوص قانون لاهاي قد عنيت بعملية تقنين الحرب التي تقع بين الدول، فإن نزاعات أخرى أصبحت لا تقل أهمية وضراوة عن هذه الحروب، ألا وهي النزاعات التي تحدث داخل الدولة ذاتها. وقد انتبه المجتمع الدولي إلى ذلك، وسارع إلى وضع تنظيم قانوني يساهم في حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة.

من خلال ذلك، أصبح القانون الدولي الإنساني يهتم بالنزاعات المسلحة التي تقع بين الدول وتلك التي تقع داخل الدولة ذاتها. ومن ثم، فإن الأحكام المطبقة تتباين حسب طبيعة النزاع، وهذا ما يجعل من الضروري التمييز بين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة

بالنزاعات المسلحة الدولية الذي أكدته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من جهة ، وبين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق ة بالنزاعات المسلحة غير الدولية الذي أكدته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من جهة أخرى.

لم يعرف القانون الدولي قبل اتفاقيات جنيف الأربعة ما يسمى بالنزاع المسلح، بل كان المصطلح السائد هو " الحرب "، وكان القانون الذي يتعلق بذلك هو " قانون الحرب ". وكان مفهوم الحرب يتعلق بالدول فقط، دون أن تشارك فيه عناصر أخرى. غير أن التطور الحاصل على صعيد الفقه والعمل الدوليين أدى إلى بيان قصور نظرية الحرب عن تغطيتها لحالات خطيرة ألحقت الأذى بالبشر، وهو ما مهَّد الطريق لمصطلح جديد وأوسع وهو " النزاع المسلح "، ومنه ظهر " قانون النزاع المسلح ".

لقد كانت الصراعات والحروب ولا تزال سمة الحياة الإنسانية، فقد عانت البشرية منذ القديم بآثار النزاعات والصراعات، التي تسببـت في خسائر بشرية ومادية لا يمكن حصرها. غير أننا نتساءل هنا حول مدى العلاقة التي تربط هذه الحروب بمصطلح الإنسانية ؟ وهل يمكن أن يحصل اندماج بين المفهومين ؟.

إن مسألة الربط بين الحرب والإنسانية، تستوجب منا التمييز بين الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وبين الالتزامات الواجب احترامها بين أطراف النزاع المسلح.

وما يعنينا في هذا الإطار، هو تلك الالتزامات الواجب احترامها في حالة النزاع المسلح بين أطراف هذا النزاع، ذلك أن مسألة الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا ترتبط بمسألة الإنسانية، وإنما ترتبط بمسألة شرعية وعدم شرعية ذلك النزاع، وهذه يحكمها ما يسمى بـ " قانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة "، أو "قانون الميثاق " أي ميثاق الأمم المتحدة، الذي حظر الحرب وأجازها في حالتين فقط، وهما حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ومن ثم، فإن العلاقة التي تربط الحرب بالإنسانية، تتمثل في ذلك الجانب المتعلق بتلك الالتزامات الواجب احترامها أثناء النزاع المسلح، وهذه الالتزامات لا تتعلق بشرعية النزاع من عدمه، بل تُفرض على عاتق أطراف النزاع بمجرد بدايته.

إن هذه الالتزامات المفروضة على عاتق أطراف النزاع تشكل ما يسمى اليوم بجوهر القانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه الالتزامات في تلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاع.

ومن خلال ذلك، يمكن القول أن مسألة الإنسانية تتعلق بقانون النزاع المسلح، وليس بقانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

ومن ثم، فإن Jus ad bellum يتعلق بمسألة شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللجوء إلى النزاع المسلح، أما Jus in bello فيتعلق بالقواعد وما يعتبر شرعيا أثناء النزاع المسلح.

لقد بدأ مصطلح " قانون النزاع المسلح " يفسح المجال لمصطلح جديد وهو " القانون الدولي الإنساني «، وذلك من أجل إعطاء الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة. وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه التسمية على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة هي اتفاقيات إنسانية. وظل مصطلح " القانون الدولي الإنساني " في البداية مقتصراً فقط على مجموعة من المتخصصين، وبدأ هذا المصطلح في الانتشار على نطاق واسع، واستعملته الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها عند دعوتها أطراف النزاع احترام أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة.

غير أنه ينبغي التمييز بين مصطلح " النزاع المسلح " ومصطلح " قانون النزاع المسلح"، فإذا كان المجتمع الدولي قد انتقل من استعمال مصطلح " الحرب " إلى استعمال مصطلح " النزاع المسلح "، فإن استعمال مصطلح " القانون الدولي الإنساني " بدل مصطلح " قانون النزاع المسلح " مسألة أخرى، وذلك لأن القانون الدولي الإنساني الحالي في حد ذاته يستخدم – عند وصفه لحالة ما – مصطلح " النزاع المسلح " وليس مصطلح الحرب، وذلك

الوضع القانونى للمقاتلين فى القانون الدولى الإنسانى

من أجل احتواء حالات قد لا يحتويها مصطلح " الحرب "، مثل حالات النزاعات المسلحة الداخلية. كما أن استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني " بدل " قانون النزاع المسلح " فيه نوع من إضفاء طابع الإنسانية على النزاع المسلح.

وبالرغم من الوحشية الشديدة في الحروب التي عرفتها العصور القديمة، إلا أن هذه العصور عرفت بعض القواعد الإنسانية التي تخفف من ويلات الحرب، فقد عرفت إفريقيا القديمة ما يسمى بقانون الشرف الذي كان يوفر الحماية للأشخاص غير المقاتلين، وعرفت حضارة ما بين النهرين بعض الجوانب من المعاملة الإنسانية، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في معاملة أسرى الحرب. كما عرفت الحضارة الهندية القديمة قواعد ذات طابع إنساني، وذلك بموجب قانون مانو. وعرفت الصين القديمة نوعاً من القواعد الإنسانية في الحروب، ويتعلق ذلك بحماية ضحايا الحروب من البلاد المغلوبة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية في الحروب لا ترقى إليها بقية النظم السابقة عليها، ولا النظم اللاحقة لها، فقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ المعاملة الإنسانية، وحظر التمثيل بالأعداء، وحظر أسلوب الغدر في العمليات العدائية، وحماية الجرحى والمرضى وحماية أسرى الحرب والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وإذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد وضعت نصوصاً واضحةً تحدد الوضع القانوني للمقاتلين، فإن أصنافاً جديدة من المقاتلين قد ظهرت على مستوى النزاعات المسلحة، مما يطرح قضية قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على تغطية هذه الأصناف بالحماية. من خلال ذلك، فإن هذه الأطروحة تتطرق للوضع القانوني لمختلف أصناف المقاتلين، وما يترتب عن ذلك من حقوق مقررة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني من خلال ما نلاحظه في الواقع الدولي المعاصر الذي تنوعت فيه أشكال النزاعات المسلحة، بين نزاع مسلح دولي ينشب بين دول مختلفة، ونزاع مسلح غير دولي يحدث داخل الدولة بين القوات الحكومية النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى داخل الدولة، ونزاع مسلح مدوَّل داخل الدولة تتدخل فيه أطراف خارجية، مما يطرح مسألة التكييف القانوني لهذه النزاعات، وينعكس ذلك بالضرورة على الوضع القانوني للمقاتلين فيها.

إن تزايد النزاعات المسلحة في الوقت الحالي ودخول عناصر لم لتكن معروفة سابقا مثل أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وعمليات تجنيد الأطفال التي تتم بصورة متزايدة سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى مسألة الإرهابيين ووضعهم القانوني التي تطرح بالضرورة إشكاليه تحديد مفهوم الإرهاب. كل ذلك يطرح بالضرورة الحقوق المقررة للمقاتلين التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وموقع هذه الفئات بالنسبة لهذه الحقوق المقررة، ذلك أن مسألة الوضع القانوني للمقاتلين ترتبط بطبيعة النزاع المسلح من جهة، وضرورة تمتع العناصر التي لا تستفيد من الحقوق المقررة للمقاتلين من الحماية الدنيا من جهة أخرى. كما أن هذه الحقوق المقررة تطرح مسألة التزامات المقاتلين التي تتمثل أساسا في حضر وتقييد وسائل وأساليب القتال، وهو ما يبين أن استخدام الأسلحة ليس أمرا مطلقا، بل أن ذلك الاستخدام لا يجب أن يصطدم بحقوق المقاتلين في حد ذاتهم.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب أهمها:

1. ازدياد النزاعات المسلحة في العالم بشكل كبير، خاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يطرح ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح ومنها تلك المتعلقة بحماية المقاتلين في هذه النزاعات من

جهة، وضرورة التزام المقاتلين أنفسهم بالتقيد بضوابط الحرب المتعارف عليها من جهة أخرى.

2. توضيح فئات المقاتلين بمختلف أصنافهم، لاسيما مع ظهور أصناف جديدة تساهم في العمليات العدائية بطريقة مباشرة، مما يطرح مسألة موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الأصناف ومحاولة استجلاء وضعها القانوني، ومعالجة مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها. ويظهر ذلك خاصة في مجال عمل أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ودخولها منطقة العمليات العسكرية و قيامها بأعمال مشابهة لعمل أفراد الجيش، وهذا ما يطرح مسألة اعتبارها جزءا من الجيش أو اعتبارها كياناً خاصاً، ويختلف التكييف القانوني لهؤلاء الأفراد بين اعتبارهم من الحالة الأولى أو من الحالة الثانية. من جهة أخرى، تظهر مسألة تجنيد الأطفال في مناطق النزاع المسلح موضوع ا جديرا بالمناقشة، وهل نعتبرهم مقاتلين أم لا ؟.

3. الخلط بين مقاومة الاحتلال ومكافحة الإرهاب، والتأكيد على أن حق مقاومة الاحتلال حق مشروع، وغير قابل للنقاش. وبالتالي التأكيد على ضرورة انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على أفراد حركات المقاومة المسلحة. وهذه المسألة تطرح بقوة على الصعيد الدولي في الوقت الحالي، حيث يتم التوسع في مفهوم الإرهاب من أجل تغطية بعض الدول على أفعالها غير المشروعة كما تفعل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص المقاومة الفلسطينية والمقاومة العراقية ضد الاحتلال. لذا، فإن التمييز بين المقاومة وبين الإرهاب وغيره من صور العنف الأخرى في غاية الأهمية حتى لا تدخل أعمال معينة بعيدة عن الإرهاب في ثناياه، ولكي توضع الأمور في نطاقها الحقيقي.

أهداف الأطروحة:

تتمثل أهم أهداف هذه الأطروحة فيما يلي:

1. التمييز بين أصناف المقاتلين بمختلف أنواعهم، واستجلاء وضعهم القانوني الدولي، وإبراز التحديات الجديدة على صعيد القانون الدولي بشأن ظهور أصناف جديدةتمارس نشاطا قتاليا أثناء فترة النزاع المسلح لا تعرفها المنظومة القانونية الدولية، إلا أن الواقع الدولي يستدعى التطرق إليها ومحاولة استجلاء وضعها.
2. معالجة إشكالية القوات الأممية التي لم تتطرق إليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتسليط الضوء على وضعها القانوني أثناء النزاعات المسلحة وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني.
3. معالجة مشكلة الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح، ومعالجة مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم.
4. معالجة مشكلة التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة التي أقرتها أحكام القانون الدولي الإنساني، وبين الأعمال الإرهابية التي حظرتها قواعد القانون الدولي العام من جهة وقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، ومحاولة التمييز بين الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أفراد المقاومة المسلحة، وبين تلك الأعمال التي يرتكبها أفراد ليست لهم تغطية قانونية.

الدراسات السابقة :

تطرقت أبحاث مختلفة لجوانب من موضوعنا، ومع ذلك مازالت بعض جوانب هذا الموضوع جديرة بالدارسة خاصة مع تطور النزاعات المسلحة وظهور أصناف جديدة تمارس نشاطا قتاليا أثناء فترة النزاع المسلح وصعوبة بيان وضعهم القانوني . فإذا كانت الدراسات السابقة قد عنيت بدراسة الأصناف التقليدية التي بينتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة

لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذين يتمتعون في حالة القبض عليهم من طرف الخصم بالوضع القانوني لأسرى الحرب، فإن تطور النزاعات المسلحة وتعدد أشكالها وظهور أشكال جديدة من المقاتلين بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وليس بالمفهوم القانوني للكلمة، أدى إلى طرح إشكالية التعامل معهم وبيان وضعهم، ومدى إمكانية التوسع في المفهوم من عدمه، وهو ما ينعكس بالضرورة على الحقوق المقررة لهم، وتتمثل هذه العناصر في الأطفال الجنود، وأفراد الشركات الأمنية والعسكرية، بالإضافة إلى إشكالية الإرهاب، وهو ما تطرقت إليه هذه الأطروحة.

وقد اعتمدت في هذه الأطروحة على أبحاث تطرقت لبعض جوانب الموضوع منها:

- **العسبلي** محمد حمد، *المركز القانوني لأسرى الحرب* ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- **MALLEIN** Jean, *la situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux*, thèse de Doctorat, Université de Grenoble, 1978.
- **SERHAL** Ahmed, *les combattants volontaires en droit international public* , Thèse de Doctorat, Université de Paris, 1975.
- **ZOMMALI**Ameur, *Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire*, Thèse de doctorat, Genève, 1986.
- **MAYSTRE** Magali, *Les enfants soldats en droit international*, Pedone, Paris, 2010.

إشكاليةالأطروحة:

أقرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضعاً قانونياً خاصاً للمقاتلين في مناطق النزاع المسلح، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى انطباق قواعد الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. ويرتبط هذا الوضع بتكييف طبيعة النزاع المسلح في حد ذاته.

ومن ثم، فإن التطورات الجديدة على الصعيد القانوني الدولي تطرح إشكالية بيان الوضع القانوني للمقاتلين وكذا الأصناف الأخرى التي تنشط أثناء النزاع المسلح، وهو ما يرتبط حتما ببيان طبيعة النزاع في حد ذاته، وهذا الأخير يؤثر في الحماية القانونية المقررة قانونا للمقاتلين.

من خلال ذلك، فإن هذه الأطروحة ترمي إلى الإجابة على إشكالية محورية تتمثل في مدى كفاية هذه الحماية القانونية المنبثقة عن الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني التي تتأثر حتما بمدى التوسع في مفهوم المقاتل انطلاقا من أن الوضع القانوني للمقاتلين يقوم على بيان الأصناف من جهة، والحماية القانونية المقررة لهذه الأصناف من جهة ثانية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي:

- هل أن أصناف المقاتلين التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 محددة على سبيل الحصر ؟، بمعنى آخر، إلى أي مدى يمكن التوسع في مفهوم المقاتل في القانون الدولي الإنساني.
- ما مدى كفاية الحقوق المقررة للمقاتلين سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ؟.

المقاربة المنهجية:

اتبعنا في هذه الأطروحةالمنهج الوصفيوالمنهج التحليلي.

يظهر **المنهج الوصفي**عند تطرقنا إلى بيان أصناف المقاتلين النظاميين وغير النظاميين، وشروط تمتعهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب. كما يظهر المنهج الوصفي أيضا عند التطرق إلى بيان الأشخاص ذوي الوضع الخاص.

ومن جهة أخرى اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي عند دراسة قواعد حماية المقاتلين، انطلاقا من بيان وسائل وأساليب القتال والحقوق المقررة للمقاتلين والأشخاص ذوي الوضع الخاص.

وقد اعتمدنا أيضاعلى **المنهج التحليلي**عند تحليل مضمون النصوص القانونية الاتفاقية التي أقرت الوضع القانوني للمقاتلين وقواعد حمايتهم، سواء تعلق الأمر بالنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي، مع اختلاف الأوضاع القانونية في الحالتين.

خطة الأطروحة:

تمت معالجة إشكالية هذه الأطروحة في بابين، يتعلق الأول بدراسة أصناف المقاتلين في مجال النزاعات المسلحة الدولية في فصل أول وفي مجال النزاعات المسلحة غير الدولية في فصل ثان، بالإضافة إلى دراسة مسألة الأشخاص ذوي الوضع الخاص وتحديات النزاعات المسلحة في فصل ثالث.

أما الباب الثاني فيتعلق بدراسة قواعد الحماية الخاصة بالمقاتلين من خلال التطرق إلى تحديد وسائل وأساليب الحماية في فصل أول، والحقوق المقررة للمقاتلين في فصل ثان،ثم الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الوضع الخاص في فصل ثالث.

الباب الأول
أصناف المقاتلين

ونعالجه في ثلاث فصول:

الفصل الأول: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية
الفصل الثاني: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية
الفصل الثالث: الأشخاص ذوو الوضع الخاص وتحديات النزاعات المسلحة

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

ربطت اتفاقيات جنيف [1] وصف المقاتل بالوضع القانوني لأسير الحرب، ومن ثم فإن شخص المقاتل بالمفهوم المنصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب. وارتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بالنزاعات المسلحة الدولية، في حين لم تتطرق المنظومة القانونية للنزاع المسلح غير الدولي لصفة المقاتل ولا وضعه القانوني.

لكن تجدر الإشارة، أن موضوعنا يقتصر على الأشخاص المقاتلين فقط، حيث يخرج من نطاق دراستنا أولئك الأشخاص المدنيين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بالرغم من عدم انطباق وصف المقاتلين عليهم وهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

كما يخرج من نطاق دراستنا أيضا، أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون مساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بموجب أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

---

[1] – تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 جوهر القانون الدولي الإنساني، وهي تتكون من أربع اتفاقيات، تتعلق الأولى باتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، وتتعلق الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة والأخيرة فتتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب. وقد وضعت هذه الاتفاقيات لتنظم النزاع المسلح الدولي، نتيجة لفشل وقصور الاتفاقيات السابقة.

وتشترك اتفاقيات جنيف الأربعة في مجموعة من الأحكام القانونية، منها الأحكام العامة، حيث يتعلق ذلك بضرورة احترام الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال وتطبيقها، وكذلك بمدة التطبيق، والاتفاقات الخاصة التي يمكن للأطراف السامية عقدها، وعدم جواز تنازل الفئات المحمية بموجب هذه القواعد عن حقوقها، ودور الدولة الحامية وبدائلها، ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتوسط لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة.

وتشترك اتفاقيات جنيف الأربعة كذلك في النصوص المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة.

– أنظر: عمر **سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 117 وما بعدها.

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم المقاتل في حد ذاته يرتبط بتحديد أصناف المقاتلين، حيث أن المفهوم القانوني للمقاتل يرتبط بأصناف المقاتلين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من اتفاقية أسرى الحرب والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول [1] لعام 1977.لذلك نتطرق إلى أصنافهم في النزاعات المسلحة الدولية (فصلأول)، ثم بيان أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية (فصل ثان). غير أن تطور النزاعات المسلحة أدى إلى دخول عناصر أخرى وطرح إشكالية وضعهم القانوني (فصل ثالث).

---

[1] – كان إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وليد جهود كبيرة ساهمت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطراف أخرى، وقد اعتبر كتكملة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك تماشيا مع التطورات الجديدة التي حدثت في تلك الفترة، لذلك تضمن إضافات ومستجدات تتماشى مع الوضع الجديد. وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول في ديباجة و102 مادة، وملحقين اثنين. حيث أدرج ضمن نطاقه تلك النزاعات المسلحة التي تتعلق بحروب التحرير الوطني. وبين أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب ، حيث تضمن البروتوكول تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام الأسلحة، وحظر أسلوب الغدر وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وحماية العدو العاجز عن القتال، وحماية مستقلو الطائرات المكروبة. كما تضمن الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة وحماية الأشخاص الذين شاركوا في العمليات العدائية. وتطرق أيضا إلى مسألة الجواسيس والمرتزقة .

–أنظر: البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 35 إلى 47.

الفصل الأول
تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية

تطرقت الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى تنظيم سير العمليات العدائية على أساس أن الحرب تكون بين دولتين أو أكثر، ولا يمكن أن تكون بين كيانات أخرى.

وقد تناولت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى تعريف المحاربين في مادتها الأولى، حيث اعتبرت أن قوانين الحرب لا تنطبق فقط على الجيش، بل تنطبق أيضاً على الأفراد والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها شرط المسؤولية والشارة المميزة وحمل السلاح علناً والالتزام بقوانين وأعراف الحرب. كما اعتبرت اللائحة في المادة الثانية منها أفراد الهبة الجماهيرية محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً ويراعوا قوانين وأعراف الحرب.

ونصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب [1] على أصناف المقاتلين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، غير أنها أضافت إليهم أشخاصاً مدنيين يستفيدون من هذا الوضع القانوني نظراً لوضعيتهم الخاصة في القوات

---

[1] – تعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهي تتعلق بحماية أسرى الحرب، حيث جاءت في 143 مادة موزعة على ستة أبواب، بالإضافة إلى خمسة ملاحق. وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام ، حيث تطرقت إلى الحماية العامة لأسرى الحرب، حيث نصت على جملة من المبادئ القانونية منها: مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن معاملة أسرى الحرب طبقا لهذه الاتفاقية، ومبدأ المعاملة الإنسانية . وبينت نظام الأسر، حيث تضمنت الإجراءات الواجب اتباعها في بداية الأسر، وظروف اعتقال أسرى الحرب، وعمل الأسرى، وموارد المالية للأسرى، وعلاقاتهم مع الخارج ومع السلطات . كما بينت انتهاء حالة الأسر، حيث تضمنت حالات انتهاء الأسر إما بإعادتهم إلى أوطانهم مباشرة أو إيوائهم في بلد محايد، أو الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء العمليات العدائية، وأخيرا، وفاة أسرى الحرب.

– أنظر: المواد: – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 12 إلى 16– اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 17 إلى 108– اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 109 إلى 121.

المسلحة[1]. إلا أن التطور الدولي على صعيد النزاعات المسلحة أدى إلى ظهور كيانات أخرى، تطرح إشكالية تمتعهم بهذا الوضع.

من خلال ذلك، يمكن تقسيم القوات المسلحة إلى قوات مسلحة نظامية (مبحث أول)، وأخرى غير نظامية، وهذه الأخيرة إما أن تتشكل بطريقة تلقائية عند الغزو أو تكون في شكل تنظيم خاص ينتمي إلى القوات الحكومية النظامية (مبحث ثان). لذا، سنحاول في هذا الإطار دراسة هذه الأصناف بالتفصيل.

[1] – أدرجت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب أشخاصاً آخرين ومنحت لهم الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الطرف المعادي وهم الأشخاص المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها.

المبحث الأول
القوات المسلحة النظامية
(المقاتلون النظاميون)

تتقسم القوات المسلحة النظامية إلى قوات تابعة للدول، أو تابعة لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وأخرى تمارس نشاطها تحت إشرافهيئات دولية أو إقليمية (مطلب أول). ويشترط في هذه القوات شروطا يجب توافرها (مطلبثان).

المطلب الأول
أصناف القوات المسلحة النظامية

تتمثل القوات المسلحة النظامية في تلك القوات النظامية الحكومية (فرع أول)،والقوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة (فرع ثان)، والقوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية (فرع ثالث).

الفرع الأول
القوات المسلحة النظامية الحكومية

تتمثل القوات المسلحة النظامية الحكومية في تلك القوات التابعة لسلطة الدولة، أو ما يسمى بالجيش النظامي، وتنقسم القوات المسلحة الحكومية إلى قوات تعمل بشكل دائم (أولا)، وأخرى احتياطية تكون في شكل ميليشيات أو فرق من المتطوعين (ثانيا).

أولا: القوات العاملة

ونقصد بذلك جميع القوات المسلحة التابعة للدولة بمختلف أقسامها، القوات البرية، القوات الجوية، والقوات البحرية [1]. ويميز البعض بين استخدام مصطلح " الجيش " ومصطلح "

---

[1] – عرف التاريخ الإسلامي تنظيم الجيش بالطريقة الحديثة، حيثلم يكن للمسلمين في بداية الإسلام جيش نظامي، بالمفهوم الذي نعرفه حالياً، ولم يبدأ المسلمون بإنشاء جيش نظامي إلا في عهد عمر بن الخطاب الذي يعتبر أول من أنشأ الجيش النظامي في الدولة الإسلامية، فقد قال عمر رضي الله عنه: " أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه

القوات المسلحة "، على أساس أن القوات المسلحة تتصف بالشمولية، حيث تشمل جميع أصناف السلاح التابعة للقوات المسلحة، ومنها الجيش الوطني، وقوات الشرطة، وقوات حرس الحدود، والجمارك وخفر السواحل، و غيرها من الأطراف التي يسمح لها القانون بحمل السلاح.

وعموما، فإن الدول تختلف في مسألة الأطراف التي تنتمي إلى القوات المسلحة، فمنهم من يحصرها في القوات المسلحة البرية، والبحرية، والجوية ، ومنهم من يضيف إليهم قوات الشرطة.

1 القوات المسلحة

تطرقت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ومنحتهم في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الآخر الوضع القانوني أسرى الحرب. وتتمثل القوات المسلحة كما هو متعارف عليه في المجال العسكري في القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية.

أ - القوات البرية :

تعتبر القوات البرية الجناح العسكري الهام في القوات المسلحة، وهي تتشكل من فروع عديدة تتمثل في المشاة، المدرعات، الاستعلامات، الهندسة العسكرية والمدفعية.

وتخضع هذه القوات إلى مختلف الاتفاقيات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني عموما، وتلك المتعلقة بالمقاتلين بصفة خاصة.

المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها وأن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم إن لم تحشن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ". ونتيجة لذلك أنشأ عمر ما يسمى بـ " ديوان الجيش " حيث يتمثل دوره في تنظيم الجيش الإسلامي.

– لمزيد من المعلومات حول تنظيم الجيش في الإسلام، أنظر: محمد سلام **مدكور**، *معالم الدولة الإسلامية*، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983، ص 171.

ب -القوات البحرية

يعتبر المقاتلون الذين يمارسون مهامهم على متن السفن الحربية عسكريون بموجب القانون الدولي، ويعتبرون تبعاً لذلك هدفاً عسكرياً مشروعاً من طرف الخصم في حالة النزاع المسلح، كما تعتبر هذه السفن التي يتواجدون على متنها أهدافاً عسكرية مشروعة.

وفي هذا الإطار ينبغي التطرق أولا إلى مفهوم السفينة، ثم أنواعها.

ففيما يتعلق **بمفهوم السفينة** ، فلها مفهوم قانوني، ينتج عنه وضع خاص بها، كما أن قواعد القانون الدولي المطبقة عليها تختلف بحسب صنفها.

لم تتطرق اتفاقية عام 1958 المتعلقة بقانون البحار، ولا اتفاقية عام 1982 إلى تعريف عام للسفينة، وقد عرفت اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بقمع التصادم في البحار أن " كلمة سفينة تعني كل آلة أو جهاز، من أي طبيعة كان، بما فيها المعدات غير الساحبة للماء، والطائرات المائية، المستعملة أو القابلة للاستعمال كوسيلة نقل فوق الماء "[1].

ومن ثم، فإن للسفينة وضع قانون خاص، حيث تمتلك مواصفات تعريفية وجنسية خاصة بها.

أما **أنواع السفن،** فتختلف قواعد القانون الدولي المطبقة على السفينة بحسب صنفها، فهناك السفن الخاصة، وهناك السفن العامة التابعة للدولة، وهو منصوص عليه في اتفاقية عام 1982. وتنقسم السفن العامة إلى سفن تجارية وسفن غير تجارية والتي من بينها السفن الحربية التي بينتها اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار.

تنقسم السفن العامة إلى سفن حربية وأخرى غير حربية، وبالطبيعة يختلف الوضع القانوني لكل سفينة عن الأخرى.

فالسفن الحربية عرفتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 29 بأنها "*سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها*

---

[1]- *« Le terme ‘ navire ‘ désigne tout engin ou tout appareil, de quelque nature que ce soit, y compris les engins sans tirant d'eau et les hydravions, utilisé ou susceptible d'être utilisé comme moyen de transport sur l'eau ».*
- Voir : Patrick **DAILLIER**, Mathias **FORTEAU**, Alain **PELLET**, *Droit international public*, LGDJ, Point Delta, 2009,pp. 1277-1278.

جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية " [1].

وإذا كان هذا التعريف أكثر دقة، فإن المادة 2/8 من اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958 وسعت من هذا المفهوم بطريقة تجعلها تشمل حتى السفن غير الحربية، وهنا يصعب التمييز بين السفينة التي تعتبر حربية وتلك التي لا تعتبر حربية وهو ما يؤثر في وضعها القانوني[2].

ومن أنواع السفن الحربية الغواصات، حيث تتمثل القواعد القانونية التي تتعلق بها في تلك القواعد المتعلقة بقانون البحار، وقانون الحياد، وأخيرا، تلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية [3].

تعتبر الغواصة سفينة ذات مواصفات خاصة، حيث تستطيع العمل فوق وتحت الماء، وهي بذلك تشكل خطرا كبيرا في حالات النزاعات المسلحة للطرف الخصم، خاصة وأنها بإمكانها إطلاق صواريخ طوربيدية تستطيع إغراق السفن البحرية [4]. لذلك، كانت بريطانيا قد اعترضت على هذا النوع من السلاح، بدعوى أنه يلحق أضرارا كبيرة بالأرواح والممتلكات.

---

[1]– جاء النص الإنجليزي كما يلي :

- For the purposes of this convention, Warship , means a ship belonging to the armed forces of a State bearing the external marks distinguishing such ships of its nationality, under the command of an officer duly commissioned by the government of the State and whose name appears in the appropriate service list or its equivalent, and manned by a crew which is under regular armed forces discipline.

See: United nations Convention on the Law of the sea.

See also: L.C. Green, *The contemporary law of armed conflict,* Juris Publishing, Manchester University Press, Manchester 2000, p. 167.

[2] – محمد حمد **العسبلي** ، *المركز القانوني لأسرى الحرب*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 57.

[3]- Ashley **ROACH**, « Legal aspects of modern submarine warfare , *In Max Blanck UNYB (Year Book Of United Nation Law)*, v6, Netherlands, 2002, p. 368.

- See also: W.J. **FENRICK**, « Legal aspects of Targeting in the law of naval warfare, *In*C.Y.I.L., Volume XXIX, University of British Columbia Press, 1991, p. 244 … 258.

[4] – محمد حمد **العسبلي** ، المرجع السابق، ص 57.

غير أن الدول التي لا تمتلك أساطيل كبيرة اعترضت على ذلك، وطالبت بتقييد استعمالها بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

أما السفن غير الحربيةوهي تلك السفن العامة التي تستخدمها الدولة في حالات تتعلق بأغراض عمومية لخدمة المرافق العامة للدولة دون أن تكون موجهة لأغراض حربية، مثل سفن الجمارك والبريد والإنقاذ والسفن الاستكشافية والسفن التابعة للشرطة وخفر السواحل.

أما السفن الخاصة فهي تلك السفن المخصصة للأغراض المدنية ونقل الركاب والبضائع. ومن ثم، لا تعتبر هذه السفن أهدافاً عسكرية إلا إذا استخدمت في العمليات العدائية وتحول نشاطها من النشاط الأصلي لها إلى النشاط العسكري.

ج -القوات الجوية :

يعتبر المقاتلون الذين يمارسون مهامهم على متن الطائرات الحربية عسكريون بموجب القانون الدولي، ويعتبرون تبعاً لذلك هدفاً عسكرياً مشروعاً من طرف الخصم في حالة النزاع المسلح، كما تعتبر هذه الطائرات التي يتواجدون على متنها أهدافاً عسكرية مشروعة. ولما كان الموضوع يتعلق بالطائرة، فإنه كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى مفهوم الطائرة وأنواعها.

ففيما يتعلق **بمفهوم الطائرة**، فقد عرفتها اتفاقية باريس لعام 1919 بأنها " كل جهاز يستطيع البقاء في الجو بواسطة رد فعل الهواء ". وهو التعريف نفسه الذي جاءت به اتفاقية شيكاغو لعام 1944[1]. غير أن هذا التعريف تطور بعد ظهور المركبات التي تسير منزلقة على وسادة هوائية نتيجة رد فعل الهواء المنعكس من سطح الأرض والبحر والتي تسمى بـ " Hover craft "، حيث أدخلت المنظمة الدولية للطيران المدني تعديلاً على اتفاقية شيكاغو، حيث أصبح تعريف الطائرة على أنه: " كل جهاز يمكنه الصمود في الفضاء بفضل رد فعل الهواء مع استبعاد رد الفعل الناشئ عن الأرض "[2].

---

[1]– أنظر:

-*Convention Relating to the Regulation of Aerial Navigation Signed at Paris*, October 13, 1919 , (Paris Convention).

[2]– أنظر:

- *Convention on international civil aviation, signed at Chicago*, on 7 December 1944 (Chicago Convention).

أما **أنواعها** فتنقسم الطائرات من حيث وظيفتها إلى طائرات عامة وأخرى خاصة.

الطائرات العامة هي تلك الطائرات التي تمارس نشاطاً يدخل في خدمة المرافق العامة في الدولة، ومثالها الطائرات الحربية وطائرات الجمارك والبريد والإنقاذ والطائرات الاستكشافية والطائرات التابعة للشرطة وخفر السواحل وطائرات مكافحة الآفات الزراعية والأوبئة المضرة بالمصلحة العامة.

ومن ثم، فإن الطائرات العامة تنقسم إلى قسمين : طائرات حربية وأخرى غير حربية.

أما الطائرات العامة الحربية (العسكرية) ، فقد عرفتها اتفاقية باريس المتعلقة بالملاحة الجوية لعام 1919 بأنها تلك الطائرات التي يقودها الشخص الحربي وتكون مخصصة لهذا الغرض. وتنتمي هذه الطائرات إلى القوات المسلحة للدولة، وتخضع لكل القوانين وقواعد الانضباط العسكري، ويعتبر أفرادها عسكريون. وتعتبر هذه الطائرات هدفاً عسكرياً مشروعاً.

وتعتمد الأحكام المتعلقة بالطائرات الحربية على القواعد الاتفاقية والعرفية، ويعتبر دليل سان ريموأحدث الوثائق المتعلقة بهذا المجال، حيث عرف دليل سان ريمو الطائرة الحربية بأنها كل طائرة تكون في خدمة وحدات القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة، ويقودها أحد أعضاء القوات المسلحة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري[1].

ويشترط القانون الدولي في الطائرة العسكرية أن تتوافر على شروط تتعلق بالطائرة نفسها وطاقمها، حيث نصت المادة الأولى من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أن تكون الطائرة تحت قيادة مسؤولة، ولها شارة مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، وأن تحمل أسلحتها بشكل واضح، وتلتزم في عملياتها القتالية بقوانين وأعراف الحرب، وهذه في حقيقة الأمر هي شروط المقاتل[2].

---

[1]– أنظر، دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

[2] – محمد حمد **العسبلي** ،المرجع السابق، ص 70.

أما الطائرات العامة غير الحربية [1] فهي تلك الطائرات التي تستخدم لأغراض عمومية لخدمة المرافق العامة للدولة دون أن تكون موجهة لأغراض حربية، مثل وطائرات الجمارك والبريد والإنقاذ والطائرات الاستكشافية والطائرات التابعة للشرطة وخفر السواحل وطائرات مكافحة الآفات الزراعية والأوبئة المضرة بالمصلحة العامة.

أما الطائرات الخاصة [2] فهي تلك الطائرات المخصصة للأغراض المدنية ونقل الركاب والبضائع. وقد أطلق دليل سان ريمو على هذا النوع من الطائرات " طائرات الخطوط الجوية المدنية "، حيث تستخدم هذه الطائرات في المجالات التجارية و مجالات نقل الركاب والبضائع. ومن ثم، لا تعتبر هذه الطائرات أهدافاً عسكرية إلا إذا استخدمت في العمليات العدائية وتحول نشاطها من النشاط الأصلي لها إلى النشاط العسكري.

2 قوات الشرطة

يقصد بلفظ " الشرطة " من الناحية اللغوية ضابط الأمن أو رجل الأمن، وجمعها " شُرط"، ويطلق على المفرد " شرطي " أو " شرطة "[3].

---

[1] – تخرج الطائرات غير الحربية من مجال دراستنا، على أساس أن موضوعنا يتعلق بالوضع القانوني للمقاتلين، ولا يتعلق بالوضع القانوني لأسرى الحرب، حيث أن هذه الطائرات تعتبر طائرات مدنية، ومن ثم فهي ليست محلاً للهجوم ولا تعتبر هدفاً عسكرياً، إلا إذا تحولت إلى هدف عسكري من خلال استخدامها في العمليات العدائية، وأصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، طبقاً لمضمون المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] – تخرج الطائرات الخاصة من مجال دراستنا أيضا، وهي الطائرات التي أطلقت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 بالطائرات المدنية، على أساس أن موضوعنا يتعلق بالوضع القانوني للمقاتلين، ولا يتعلق بالوضع القانوني لأسرى الحرب، حيث أن هذه الطائرات تعتبر طائرات مدنية، ومن ثم فهي ليست محلاً للهجوم ولا تعتبر هدفاً عسكرياً، إلا إذا تحولت إلى هدف عسكري من خلال استخدامها في العمليات العدائية، وأصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، طبقاً لمضمون المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – يقول القلقشندي في اشتقاق كلمة الشرطة أن هناك قولان :

– الأول أنه مشتق من الشرطة بفتح الشين والراء وهي العلامات لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها .

– الثاني : من الشرطة بالفتح أيضاً وهو رذال المال لأنهم أي الشرطة يتحدثون في أرذال الناس ممن لا مال لديهم من اللصوص وسفلتهم.

– أنظر: محمد إبراهيم **الأصيبعي**، *الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية* ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 11.

ومن الناحية القانونية، فإن للشرطة وظائف محددة بموجب النصوص القانونية، وتختلف الدول في مسألة اعتبار الشرطة جزءاً من القوات المسلحة النظامية، أو اعتبارها جهازاً لحفظ النظام والأمن العمومي.

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إمكانية أن تكون قوات الشرطة طرفاً في القوات المسلحة النظامية، حيث نصت المادة 3/43 على أنه *" إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ".*

يشير هذا النص إلى الهيئات شبه العسكرية، وهي الهيئات التي يمكنها حمل السلاح. وتجدر الإشارة، إلى أنه أثناء إعداد مشروع المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تقدم أحد الوفود المشاركة باقتراح عدم اعتبار الشرطة جزءا من القوات المسلحة، إلا إذا نص على ذلك القانون الوطني للدولة، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ أطراف النزاع بذلك. وقد طال النقاش حول المقصود بـ " قوات الشرطة"، حيث تشمل هذه القوات أفراداً بلباس موحد، وكذلك أفراداً بلباس مدني. بالإضافة إلى ذلك، طرح النقاش حول عدم التوافق بين عملية حفظ النظام الداخلي و اعتبار قوات الشرطة من المقاتلين[1].

وقد أحسن المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي عندما أقروا استعمال مصطلح " هيئة شبه عسكرية"، لأنه يتوافق مع كل النظم المستعملة في مختلف الدول.

من خلال نص المادة 3/43 فإنه لا يشترط أن تكون قوات الشرطة تابعة للقوات المسلحة في حالة السلم حتى يمكنها القيام بعمليات القتال أثناء نزاع مسلح، بل يمكن أن تكون مكلفة بحفظ النظام ولا تتبع القوات المسلحة، وفي حالة نشوب نزاع مسلح يمكن ضمها للقوات المسلحة شرط إخطار الطرف الآخر في النزاع [2].

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949,* CICR, Pays Bas, 1986, p. 523.

[2]-Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 462.

ثانيا: وحدات الاحتياط النظامية والمتطوعون النظاميون

نصت المادة 4/أ/1 على فئة وحدات الاحتياط (المليشيا)، وفرق المتطوعين التي تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية الحكومية. وبالتالي، فإنه ليس لهاتين الفئتين قيادة مسؤولة خاصة، بل إن القيادة لهاتين الفئتين تتمثل في قيادة القوات المسلحة النظامية الحكومية في حد ذاتها.

وقد كان هناك في البداية اقتراح ا بعدم وجود مثل هذ ا النص على أساس أن وجود فرق الاحتياط وفرق المتطوعين مشمول بمفهوم القوات المسلحة بصورة عامة، غير أن مؤتمر الخبراء الحكوميين أشار إلى أن بعض الدول التي تعرف الميليشيات وفرق المتطوعين التي تشكل جزءا من قواتها المسلحة تختلف اختلافا كبيرا عن الجيش نفسه [1].ومن هذا المنطلق جاء ذكرها في صلب الفقرة الأولى من المادة الرابعة.

وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يتم التطرق إلى فئة الاحتياط وفرق المتطوعين، وجاء نص المادة 1/43 واضحا مستخدما مصطلح المجموعات والوحدات المنظمة.

تخضع وحدات الاحتياط وفرق المتطوعين للقانون الوطني للدولة من حيث تنظيمها القانوني، وعلاقتهم بالقوات المسلحة النظامية، ومن ثم فإن القانون الدولي لا يعنى به ا إلا من حيث الاعتراف لها بالوضع القانوني لأسرى الحرب باعتبارهم طرفا في نزاع مسلح. لذا ، نتطرق إلى وحدات المليشيا النظامية، ثم إلى فرق المتطوعين النظاميين.

1 -وحدات المليشيا النظامية (وحدات الاحتياط)

تعتبر الدراسات القانونية المتعلقة بوحدات الاحتياط النظامية قليلة، بالمقارنة مع تلك المتعلقة بالقوات المسلحة النظامية في عمومها، ويرجع ذلك خصوصا إلى غموض المفهوم

---

[1]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR*, pp. 58-59, disponible : www.icrc.org

من جهة وتعدد استخدامات هذا المصطلح الذي تضمنته فقط المنظومة القانونية للنزاع المسلح الدولي من جهة أخرى.

استخدم مصطلح " الميليشيا " لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874، غير أن هذا المصطلح تعدد استخدامه وبمفاهيم مختلفة، فقد كانت بدايات استخدامه في منتصف القرن التاسع عشر، حيث اعتمدت عليه الدول التي تتوافر على قوات مسلحة صغيرة وقليلة العدد مثل سويسرا وكوستاريكا.

وإذا كان مصطلح " المليشيا " قد تم النص عليه في إطار المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة الدولية، فإن استعماله تعد ى ذلك إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتمثل ذلك في تلك الميليشيات التابعة لأحزاب وطوائف التي تنشط أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وهو ما شهدته لبنان في النزاع الذي حدث ما بين 1975 و1990.

لا تعتمد الدول على القوات المسلحة الدائمة فقط، بل تعتمد أيضاً على وحدات الاحتياط التي تشكل جزءا منها، والتي يمكن استدعاؤها عند الضرورة. وتتمثل هذه الوحدات في تلك الفئات التيتقوم بأداء الخدمة العسكرية لفترة زمنية في القوات المسلحة الدائمة، ثم تنتهي هذه الفترة ويخضعون بعدها لفترة احتياط، وتلك الفئة التي أدت الخدمة الوطنية وانتهت مدة تجنيدهم. وتشكل هاتان الفئتان فئة العسكريين الاحتياطيين الذين يتم استدعاؤهم عند الحاجة للمشاركة في نزاع مسلح معين أو في حالات الطوارئ.

غير أن تطوير وتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أدى إلى توسيع المفهوم، ولم يذكر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مصطلح " الميليشيا "، بل جاء المصطلح أكثر شمولية، حيث تحدث عن " المجموعات والوحدات المنظمة "[1].

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels,Op.cit.*, pp. 515 … 519.

– أنظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43.

وإلى جانب وحدات الاحتياط التي تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية، توجد فرق أخرى تعتمد عليها القوات النظامية وهي فرق المتطوعين النظاميين التي تشكل جزءا منها أيضا.

2 -فرق المتطوعين النظاميين

تضمنت المادة 4/أ/1 فئة المتطوعين الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة النظامية الحكومية. و يتمثل النظام الذي يحكم فرق المتطوعين في تلك الفرق التي تتطوع لتأدية الخدمة العسكرية، والأخرى التي تتشكل أثناء النزاع المسلح.

وغالبا ما تتشكل فرق من المتطوعين أثناء النزاع المسلح لدعم القوات المسلحة النظامية، ويكون ذلك إما بناء على دعوة من القوات المسلحة النظامية، أو من تلقاء أنفسهم. فقد تقوم السلطات الوطنية بدعوة المواطنين إلى الدفاع عن دولتهم من خلال التطوع والانضمام إلى صفوف القوات المسلحة النظامية الحكومية، ويكون ذلك بمختلف الوسائل الإذاعية والمنشورات وغيرها[1]. كما قد يقوم المواطنون من تلقاء أنفسهم بالانخراط في صفوف القوات المسلحة لدولتهم بدافع الرغبة في الدفاع عن وطنهم ومبادئهم. غير أنه في المقابل، قد يكون هذا التطوع من طرف أجانب لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بالجنسية، ويكون هذا التطوع

– وفي الجزائر تطرق الأمر 02/06 الصادر في 28 فيفري 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للمستخدمين العسكريين إلى الأحكام المطبقة على العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية وأفراد الاحتياط في المواد من 142 إلى 147. والحقيقة أن كل النصوص المتعلقة بمجموع العسكريين تنطبق على أفراد الاحتياط أثناء ممارستهم لخدمتهم العسكرية.

[1] – عرف التاريخ الإسلامي أيضا فرق المتطوعين، و يقصد بالفرق المتطوعة أولئك المقاتلين غير المقيدين في ديوان الجندية، ويسمون بالمتطوعين لما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال سألت الشعبي عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أم المتطوع ؟ فقال بل أصحاب الديوان، فالمتطوع متى شاء رجع.

والحقيقة أن النظام الإسلامي في تنظيمه للقوات المسلحة يلجأ إلى فرض شروط على الوحدات المتطوعة للقتال، كما تتمتع هذه الفئة بكل الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة النظامية.

- أنظر في ذلك: رجب عبد المنعم **متولي**، *الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 64-65.

بانضمامهم إلى القوات المسلحة النظامية، وفي هذه الحالة يطرح الإشكال بخصوص استفادتهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب.

وفي الممارسة العملية، شاركت فرق من المتطوعون الأجانب مع القوات الفرنسية في الحرب العالمية الأولى [1]، كما شاركت فرق من المتطوعين الصينيين مع القوات الكورية الشمالية في النزاع الكوري ما بين 1950-1953. وعلى الصعيد العربي ، شارك العديد من المتطوعون في الجيش الشعبي العراقي في النزاع العراقي الإيراني، حيث تطوع للقتال مع الجيش العراقي متطوعون ضد ايران، ووقع البعض منهم في الأسر لدى السلطات الإيرانية، غير أن إيران لم تعترف لهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب، وإن كانت قد عاملتهم كأسرى حرب.

الفرع الثاني
القوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة
لا تعترف بها الدولة الحاجزة

ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم و واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب [2].

وقد ارتبط مفهوم هذه القواتتاريخيا بقوات فرنسا الحرة (أولا)، والفرق العسكرية الإيطالية (ثانيا).

أولا: قوات فرنسا الحرة

رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال " شارل ديغول " ضد القوات

---

[1]– Philippe **CHAPLEAU**, *Les mercenaires de l'antiquité à nos jours*, Editions Ouest-France, 2006, p. 48.

[2] – **العسبلي** محمد حمد،المرجع السابق، ص 36.

الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا [1].

ثانيا: الفرق العسكرية الإيطالية

تشكلت القوات العسكرية الإيطالية بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943، وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب استفادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

الفرع الثالث

القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية

لم تتطرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأي نص يتعلق بقوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على استعمال القوة المسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (أولا)، كما نص على إمكانية قيام المنظمات أو الوكالات الإقليمية بمعالجة ما يهدد السلم والأمن الدوليين شرط موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك (ثانيا).

[1] – المرجع نفسه، ص 36.

أولا: القوات الأممية

القوات الأممية هي تلك القوات التي تعتبر تابعة للأمم المتحدة، وتعتمد في عملها على قرارات هذه المنظمة . غير أننا نتساءل عن الأساس القانوني لهذه القوات، ومهامها، وكذا، مسألة مدى انطباق القانون الدولي الإنساني عليها.

1 -الأساس القانوني للقوات الأممية

حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين، تتمثل الأولى في حالة الدفاع الشرعي الفردي[1]، والثانية حالة الدفاع الجماعي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2]. نص ميثاق الأمم المتحدة على آلية استخدام القوة المسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأساسي لهذه المنظمة، ويناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الأساسية من أجل تحقيق هذا الهدف.

في حالة حدوث نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، أو في حالة تعرض دولة ما لعمل عدواني، فإن مجلس الأمن يعتبر في هذه الحالة الهيئة المختصة ليقرر ما إذا كان هناك تهديدا أو إخلال بالسلم، أو أن ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان. يمكن لمجلس الأمن أن يصدر من التوصيات ما يمكن وقف النزاع، كما يمكنه اتخاذ جميع التدابير طبقاً للمادتين 41، و 42 من الميثاق، وذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. تتمثل التدابير في تلك الإجراءات التي لا تشمل استخدام القوة من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً ومن بينها قطع العلاقات الدبلوماسية. أما التدابير التالية فتتمثل في أن يتخذ مجلس الأمن ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين بطريق القوات الجوية

[1] - Patrick **DAILLIER**, Mathias **FORTEAU**, Alain **PELLET**, *Op.cit.*,p. 1038.

[2] – ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945، المادة 2، الفقرة 4.

والبحرية والبرية، ويكون ذلك بالمظاهرات والحصار والعمليات الأخرى المتمثلة في القوات المسلحة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[1].

من خلال ذلك، فإن مجلس الأمن يتبع الخطوات التالية:

1. يصدر توصية لأطراف النزاع من أجل حله.
2. يدعو مجلس الأمن لعرض النزاع على المجلس للنظر فيه.
3. يقوم مرة أخرى بإصدار التوصية لمعالجة الموقف كخطوة أولى.
4. يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد أو عدوان، ليصدر في خطوة موالية قراراً يتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة 41.
5. في حالة عدم تحقيق المادة 41 من الميثاق للغرض المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يصدر المجلس قراراً بتشكيل القوة الدولية طبقاً للمادة 42 وما يتبعها من مواد.

غير أن تطبيق آلية استخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالآلية المنصوص عليها في الميثاق المتمثلة في تشكيل القوة العسكرية الدولية التي كان الهدف منها أن يكون هناك جيشا دائما تحت تصرف مجلس الأمن الدولي(المادة 43)، وأن يكون هناك هيئة أركان حرب (المادتان 46 و 47) كان مصيرها الفشل، ولم تشكل الهيئة أبداً، ويرجع ذلك إلى تضارب المصالح الدولية، وأن أي تطبيق للفصل السابع قد تم توقيفه استناداً لحق الفيتو في مجلس الأمن.

ونتيجة لعدم إمكانية تطبيق الآلية المنصوص عليها في الميثاق، ابتكرت الأمم المتحدة ما يسمى بـ " ***عمليات حفظ السلام*** "[2]، والتي ظهرت لأول مرة عام 1956، حيث تم إرسال

---

[1]- Jean **COMBACAU**, Serge **SUR**, *Droit international public*, Montchrestien, 2009, pp. 650-653.
- Patrick **DAILLIER**, Mathias **FORTEAU**, Alain **PELLET**, *Op.cit.*, pp. 1102-1103.

– أنظر أيضا:

-Ali L.**KARAOSMANOGLU**, *Les actions militaires coercitives et non coercitives des nations unies*, Librairie Droz, Genève, 1970, p. 34.

[2] – أنظر: فؤاد **البطاينة**، *الأمم المتحدة*، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2003، ص 265 وما بعدها.

قوات طوارئ إلى شبه جزيرة سيناء المصرية [1] للفصل بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية، وكان ذلك استجابة لوضع لم يكن له تصور في الميثاق، حيث لا يوجد هناك أي أساس قانوني لمثل هذه القوات، وبالرغم من ذلك يتم الاستناد إلى الميثاق كأساس لها.

---

[1] – في ليلة 29 أكتوبر 1956 عبرت وحدات من القوات المسلحة الإسرائيلية خط الهدنة الفاصل ودخلت الأراضي المصرية في شبه جزيرة سينا متجهة نحو قناة السويس. في 31 أكتوبر قامت فرنسا وبريطانيا بعمل عسكري لأهداف في الإقليم المصري. أحالت مصر المسألة إلى مجلس الأمن الدولي. وتقدمت كل من الولايات المتحدة وروسيا بمشروعي قرار لمجلس الأمن تم إحباطهما من طرف كل من فرنسا وبريطانيا باستعمالهما لحق الفيتو. يدعو مشروع القرار الولايات المتحدة الأطراف إلى الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في المنطقة بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ومساعدة الأمم المتحدة في ضمان اتفاق الهدنة بين مصر وإسرائيل.

وقد أصدرت الجمعية العامة في 6 نوفمبر 1956 القرار 997 الذي كان يقوم على مشروع قرار للولايات المتحدة الأمريكية الذي اعتمد بأغلبية أربعة وستين صوتاً و خمسة أصوات معارضة، مع امتناع ستة. وقد دعا القرار أطراف النزاع إلى وقف إطلاق النار، والانسحاب إلى مواقعهم السابقة، والامتناع عن إدخال العتاد العسكري إلى منطقة النزاع. ودعا القرار أطراف النزاع إلى اتخاذ ما يلزم مع مراعاة اتفاقيات الهدنة، وإعادة فتح قناة السويس التي كانت مغلقة لبضعة أيام.

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن فرنسا وبريطانيا مستعدتان لوقف العمل العسكري، إذا قبلت كل من مصر وإسرائيل قوات أممية لحفظ السلام، وإذا وافقت الأمم المتحدة نفسها على تشكيل القوة الحفاظ عليها حتى تحقيق السلم بين مصر وإسرائيل، و حتى تحقيق الترتيبات المرضية، مع إعادة فتح قناة السويس، على أساس أن تضمن الأمم المتحدة أية ترتيبات.

إن مسألة إنشاء قوة أممية بدأت تقنع الكثير من الدول الأعضاء، حيث أدركوا أن تدابير استثنائية يجب أن تتخذ لتحقيق الأهداف المنشودة بقرار الجمعية العامة. وقد لعبت كندا دوراً مهماً خاصة من طرف وزير خارجيتها، وكان رأيها الأول أن تطلب كل من بريطانيا وفرنسا القيام بدور في قوات الأمم المتحدة، وأن يكون ذلك تحت علم الأمم المتحدة. ونظرا للصعوبات التي ينطوي عليها هذا الاقتراح ، فإن كندا طرحت اقتراحاً بديلاً تمت الموافقة عليه من الجمعية العامة في الرابع من شهر نوفمبر بموافقة 57 صوتاً، وامتناع 19، ودون أي معارض. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يمتثل الأمين العام للأمم المتحدة له كمسألة ذات أولوية، وأن يقدم في غضون 48 ساعة خطة بموافقة الدول المعنية من أجل إقامة قوات طوارئ دولية أممية للتأمين والإشراف على وقف الأعمال العدائية وفقاً لأحكام القرار المذكور أعلاه. وقد شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد باعتماد مشروع قرار تمت إحالته من كندا، كولومبيا، والنرويج. وفي 60 نوفمبر، وبعد تقديم التقرير النهائي الثاني من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن خطة قوة الطوارئ، مررت الجمعية العامة قرارها رقم 1001 في 07 نوفمبر.

- D.W. **Bouett**, G.P. Barton, *united nations forces, a legal study,* David Davies memorial institute, unites states of America, 1964, pp. 90-92.

طرحت مسألة الأساس القانوني لهذه القوات، وقد تم الطعن في مشروعية إنشاء قوات طوارئ دولية لحفظ السلام المنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من بعض الدول خاصة من طرف الاتحاد السوفيتي، وبعض أعضاء الكتلة السوفيتية. وقد عبَّر ممثل الاتحاد السوفييتي تجاه القرار رقم 1001 الذي امتنع عن التصويت عنه أن تشكيل قوات طوارئ يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وأنه لمجلس الأمن الدولي وحده الحق في تشكيل قوة عسكرية مسلحة استناداً إلى الفصل السابع [1].

2 مهام القوات الدولية

نتيجة لعدم تحقيق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل جيش تابع للأمم المتحدة، ظهر للوجود ما يسمى بعمليات حفظ السلام التي أخذت في تطور مرحلي لها صورة تشكيل الأمم المتحدة لقوة مسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وتشمل عمليات حفظ السلام في مفهومها الواسع [2] أنواعاً متعددة تبلورت تبعاً لتطور مفاهيمي كما يلي:

أ - **آلية حفظ السلام دون أن يتطلب الأمر استخدام القوة المسلحة**، ويكون استخدام هذه الآلية خاضع لاعتبارات وشروط تتمثل في موافقة أطراف النزاع، بحيث لا يمكن استعمال قوة حفظ السلام إلا بموافقة الدولة التي تتموقع هذه القوة في أراضيها. كما يجب أن تكون هذه القوة حيادية، ولا تستخدم القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس [3].

---

[1]- Ibid., pp. 93-94.

-Antonio **CASSESE**, *United nations peace-keeping*, *Legal essays*,Noordhoff international publishers, Netherlands,1978, p. 15.

– امتنع الاتحاد السوفيتي عن التصويت تجاه القرار 1001 نتيجة موافقة مصر ضحية الاعتداء على وجود قوات طوارئ على أرضيها.

[2] – هناك من يربط مفهوم حفظ السلام بتلك العمليات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وهذا حسب رأينا هو المفهوم الضيق لحفظ السلام.

[3]- Hitoshi **NASO**, *International law on peacekeeping*, MartinusNijhoff Publishers, Netherlands, 2009, p. 17.

– أنظر فيما يتعلق بالاطار القانوني لعمليات حفظ السلام ومهمة الدفاع عن النفس:

– ديل **ستيفنز**، " المشاركة العسكرية في عمليات إنفاذ القانون "، *فيمختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، المجلد 92، العدد 878، يونيو/حزيران 2010، ص 57 وما بعدها.

وقد استخدمت هذه القوات كقوات فصل بين أطراف النزاع ومراقبة وقف إطلاق النار [1]. ومثال ذلك تشكيل قوات دولية في الجولان عام 1974 للفصل بين القوات السورية والقوات الإسرائيلية بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 350 الصادر في 31 ماي 1974، كما شُكِّلَت قوات دولية في جنوب لبنان للمرابطة فيها والإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية عام 1978 بمقتضى قرار مجلس الأمن 425-426 الصادر في 19 مارس 1978.

بدأت تطرح على الصعيد الدولي في الوقت الحاليمسألة جديدة تتعلق باستخدام منظمة الأمم المتحدة لقوات أمنية تابعة لشركات خاصة في مجال حفظ السلم، وذلك نظرا لعدم قدرة المنظمة على تغطية احتياجاتها من قوات الدول الأعضاء في الحالات التي تستدعي اعتمادها على قوات لحفظ السلم [2]. وهو ما يدفعنا إلى بيان وضع هذه القوات في مثل هذه الحالات .

بالرجوع إلى وثيقة " منترو " المبرمة في 2008، والتي تتعلق بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، نلاحظ أنها جاءت لتحكم العلاقة بين هذه الشركات مع الدول المتعاقدة معها، ومع ذلك فإن الوثيقة ذكرت أنه من المسلمات أن هذه الممارسات السليمة المنصوص عليها

---

[1] – فرانسواز بوشيه**سولينييه**، *القاموس العملي للقانون الإنساني*، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 271-272.

[2] – جاء في تصريح للأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفي عنان " عام 1998، أنه ينظر في إمكانية إشراك شركة عسكرية وأمنية خاصة من أجل فصل المقاتلين عن اللاجئين في المخيمات في رواندا.

وفي عام 2000 صرح سيرجيو فييرا دي ميلو Sergio Vieira de Mello مساعد الأمين العام للأمم المتحدة أن استعمال الشركات الخاصة من أجل حماية العاملين في المجال الإنساني كانت صيغة للاستكشاف. في الوقت الذي أعلن فيه كوفي عنان إنشاء مجموعة عمل مكلفة باختبار إمكانية عمل القوات الأمنية الخاصة من أجل تأمين مهام حفظ السلام.

-Jean-Didier **ROSI**, *Privatisation de la violence, Des mercenaires aux Sociétés militaires et de sécurité privées*,L'Harmattan, Paris, 2009, p. 225.

في هذه الوثيقة تعتبر مساعدة ومفيدة للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع هذه الشركات[1].

ومن ثم، يمكن القول أن نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المعنونة بـ " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني "تكون واجبة التطبيق على أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد مع منظمة الأمم المتحدة.

ب -آلية حفظ السلام في إطار تطبيق القواعد السياسية الدولية ، حيث تساهم الأمم المتحدة في إرساء السلام والاستقرار من خلال القيام بمهام متعددة مثل المشاركة في تنظيم الانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها، والمساهمة في نشاطات المصلحة الوطنية. وفي مجال الممارسة العملية، قامت الأمم المتحدة بهذه الأدوار، مثل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا بين 1989-1990، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا 1991- 1993، بين 1991-1995.

جـ- آلية حفظ السلام في إطار حق التدخل ، حيث حدث تطور عميق في مفهوم عملية حفظ السلام، وتم التوسع في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وبدأ الاعتماد على عملية التدخل لاعتبارات إنسانية، من خلال قرارات تتضمن استخدام القوة بموجب الفصل السابع لتوسع من فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن الفصل السابع لا ينص على أي نوع من هذه العمليات.

وعموماً، فإن استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين يشمل مجموعة العمليات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة، أو تلك التي تقوم الأمم المتحدة بتفويضها إلى جهة معينة.

أما العمليات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة، فهي عمليات لا تأخذ بالضرورة صورة العمل القسري واستخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس. وتتألف هذه القوات من

[1] – أنظر: وثيقة " منترو " المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح" المؤرخة في 17 سبتمبر 2008.

عناصر من دول مختلفة يعرفون بـ " القبعات الزرق "، وهذا ما قامت به الأمم المتحدة في يوغسلافيا وعملية الأمم المتحدة في الصومال عام 1992[1]، وتقع هذه العمليات ضمن مفهوم اتفاقية عام 1994 المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين التابعين لها.

وهناك ***عمليات لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة، ولكن التفويض بهذه العمليات صادر من مجلس الأمن الدولي،*** وهي عمليات دولية لا تخضع مباشرة لقيادة الأمم المتحدة. وتكون هذه القوات ذات طبيعة قسرية، وتتكون من قوات عسكرية وطنية تابعة لتحالف دولي شكل لغرض خاص، أو لتحالف دولي تابع لمنظمة دولية إقليمية[2].

ولا يمكن لهذا التحالف بنوعيه القيام بعمل مسلح إلا بتفويض من مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع. ومثال النوع الأول ما حصل في التدخل العسكري في الصومال (عملية إعادة الأمل) تحت قيادة أمريكية [3]، وعملية " تركواز " في رواندا تحت قيادة فرنسية،

---

[1]- حسام أحمد محمد **هنداوي**، *التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*، القاهرة، ص 208 وما بعدها.

[2] – مثال ذلك ما حدث في ليبيا عندما تدخل حلف الشمال الأطلسي بتفويض من مجلس الأمن الدولي، وكان هذا التدخل تحت قيادة فرنسية.

[3] – شهدت الصومال حرباً أهلية في بداية عام 1991 وارتكبت الفصائل المتنازعة جرائم خطيرة لحقوق الإنسان، وقد بذلت جهود كبيرة من أجل وضع حد لهذه الحالة، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى نتيجة، ومن ثم، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات متتالية من أجل حفظ السلم، وكان ذلك عبر مرحلتين تتمثل الأولى في عملية الأمم المتحدة في الصومال(UNOSOMI)، بقيادة الو.م.أ تحت مظلة الأمم المتحدة، وبدأت هذه العملية في أفريل 1992، وركزت على توفير المساعدات الإنسانية. أما المرحلة الثانية، فتتمثل في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM 2)، وتسلمت فيها الأمم المتحدة القيادة من الو.م.أ.

وقد شهدت كل هذه الفترات قرارات صادرة عن مجلس الأمن، بدءاً بالقرار رقم 733 الصادر في 23 جانفي 1992 الذي استند إلى الفصل السابع، ونص على حظر شامل على بيع الأسلحة للصومال، ليأتي القرار رقم 767 الصادر في 27 جويلية 1992 الذي استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الوضع في الصومال أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين. وتضمن القرار الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال، والموافقة على إقامة أربع مناطق آمنة لعمليات الإغاثة، وإرسال بعثة فنية من أجل نزع سلاح الفصائل المتنازعة. وفي 28 أوت 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 775 الذي تم بموجبه إرسال 3000 جندي. وفي 03 ديسمبر 1992 صدر القرار 794 الذي سمح باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في

والتدخل العسكري لحماية المدنيين في ليبيا الذي كان بقيادة حلف الشمال الأطلسي بموجب القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 2011.

أما العمليات التي تأخذ صورة استخدام القوة العسكرية، فقد حدث ذلك في حالة استخدام القوة العسكرية ضد كوريا عام 1950، وذلك من أجل استعادة السلم والأمن [1]، حيث عين مجلس الأمن الدولي قيادة وطنية لقيادة قوات الأمم المتحدة تحت علم الأمم المتحدة وإشرافها.

الصومال استنادا إلى الفصل السابع، وبذلك قادت الو.م.أ بعملية عسكرية إنسانية تحت مظلة الأمم المتحدة، وسميت هذه العملية بـ " استعادة الأمل " .

في 26 مارس 1993 صدر القرار رقم 814 تحت الفصل السابع من الميثاق، وبموجبه تم بيان معالم الانتقال إلى عملية جديدة للأمم المتحدة في الصومال (UNOSOM 2)، وكان الهدف من ذلك هو استعادة السلم لدولة الصومال، وتكوين قوة شرطة صومالية من أجل حفظ الأمن، ووضع برنامج لإزالة الألغام، ومراقبة حظر الأسلحة.

– حسام أحمد محمد **هنداوي**،المرجع السابق، ص 208 وما بعدها.

– رقية**عواشرية**، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية* ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، صالمرجع السابق، ص 404 ... 410.

[1] – في 25 جوان 1950 قامت قوات كوريا الشمالية بعبور خط العرض 38 وتوغلت داخل الأراضي الكورية الجنوبية. في 25 جوان قرر مجلس الأمن الدولي أن ما قامت به كوريا الشمالية يعتبر اعتداء على السلم والأمن الدوليين ، وأكد ضرورة الوقف الفوري الأعمال العدائية، وانسحاب القوات الكورية الشمالية. ودعا القرار الدول الأعضاء لتنفيذ القرار، ورفض تقديم أية مساعد لكوريا الشمالية. في 27 جوان اتخذت الو.م.أ قرارها بدعم كوريا الجنوبية بقواتها الجوية والبحرية. وفي نفس اليوم، أعاد مجلس الأمن توصية الدول الأعضاء بضرورة تقديم المساعدة الضرورية لكوريا الجنوبية من أجل صد العدوان واستعادة السلم والأمن. في 07 جويلية، دعا مجلس الأمن الو.م.أ تعيين قيادة القوات المسلحة المشتركة في كوريا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. غير أن زحف القوات الكورية الشمالية مدعومة بقوات صينية قد استمر حتى وصل إلى العاصمة سيول في 5 جانفي 1951، وتقدمت الو.م.أ بمشروع إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة يتضمن استنكاراً للعدوان الصيني على كوريا الجنوبية. وقد التجأت الو.م.أ إلى هذا الأسلوب لمعالجة الوقف من استخدام الاتحاد السوفياتي لحق النقض في مجلس الأمن، ووافقت اللجنة المذكورة على مشروع عرض على الجمعية العامة في أول شباط 1951 وحصل على الموافقة. وتم بذلك تشكيل القوة العسكرية التي سميت بـ" الاتحاد من أجل السلام " في 3 تشرين الأول 1951 (Uniting for peace) تحت مضلة الأمم المتحدة.

- Gamal eldin**ATTIA**, *Les forces armées des nations unies en Corée et au Moyen-Orient,* Librairie Droz, Genève, 1963, pp. 12-13.

– صلاح الدين أحمد **حمدي**، *دراسات في القانون الدولي العام*، منشورات ELGA، 2002، ص ص 221–222.

غير أن الإشكال الذي يطرح هو مسألة انطباق أو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة، مع العلم أن هذه المنظمة غير منضمة إلى جميع الاتفاقياتالإنسانية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.

3 مسألة انطباق أو تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية

يجب التمييز في هذه الحالة بين مسألة انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة من جهة، وبين تطبيق هذه القواعد على هذه القوات من جهة ثانية. فعندما نتحدث عن مسألة انطباق هذه القواعد على قوات الأمم المتحدة، فلا بد أن تكون لهذه المنظمة حقوقا والتزامات بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني في حد ذاته، وفي هذه الحالة أصبح من حق المنظمة أن تستفيد من هذه النصوص، وفي نفس الوقت يقع عليها التزام بضرورة التقيد ومراعاة التزاماتها بموجب هذا القانون.

في حين أننا عندما نتحدث عن مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يتعلقبنصوص القانون الدولي الإنساني في حد ذاته من خلال طبيعته ومضمونه ونطاق تطبيقه دون النظر إلى كيانات أخرى[1].

ولما كانت مسألة الانطباق لا تتوافر في مثل هذه الحالة، تأسيسا على أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف) لا تتضمن حقوقا والتزامات لهذه المنظمة على وجه التحديد، فإننا نتحدث في هذه الحالة على مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة.

طرحت مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة إشكاليات عديدة، فقد رفضت الأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني للحجج التالية[2]:

---

[1] – فيما يتعلق بانطباق وتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة، أنظر:

- Claude **EMANUELLI**, « les forces des nations unies et le droit international humanitaire », *In les Nations Unies et le Droit International Humanitaire, Actes du colloque international*, Université de Genève (19,20 et 21 octobre 1995), Editions Pedone, Paris, 1996, pp. 345 …370.

[2] – أنظر في هذا الشأن:

أ –هيئة الأمم المتحدة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف، وبالتالي لا يمكنها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب – تعتبر اتفاقيات جنيف موجهة للدول، وبالتالي لا يمكن التصديق عليها من المنظمات الدولية لعدم وجود نص يتعلق بذلك.

جـ – لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أية قوة أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف.

د –إن تطبيق القانون الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية يتناقض مع وضعها الأساسي المتمثل في الحياد الذي يتمتع بالحصانات والامتيازات. وبالتالي ، فإن تطبيق القانون الإنساني على قوات حفظ السلام يخرجها من الوضع المحايد لتصبح طرفاً في النزاع المسلح، وفي هذه الحالة يمكن مهاجمتها.

ظهر إشكال كبير بين انطباق قواعد القانون الإنساني على القوات الأممية، وبين القانون الإنساني في حد ذاته، فهذا الأخير يعترف بحق المقاتل بالمشاركة في الأعمال العدائية، وبالتالي حقه في الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب ومعاملته طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ومن جهة أخرى فإن المقاتلين يصبحون أهدافاً مشروعة للهجوم عليهم من خصمهم.

في عام 1994 ونتيجة للمخاطر التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة في مناطق عملهم، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية متعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين التابعين لها. وتتعلق المادة الأولى بنطاق التطبيق حيث نصت على أن هذه الاتفاقية تنطبق على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، ولا تنطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من

- Claude **EMANUELLI**, *Op.cit.*, p. 348.

ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، حيث أنه في هذه الحالة ينطبق القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية [1].

وفي عام 1999 حدث تطور ملحوظ على الصعيد القانوني الدولي، فقد بدأت الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية وذلك من أجل فرض احترام قواتها الخاضعة لإشرافها لأحكام القانون الدولي الإنساني. فقد صدرت نشرة الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني ".

تتعلق المادة الأولى من هذه النشرة بنطاق التطبيق، حيث أكدت أن المبادئ الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في هذه النشرة تطبق على قوات الأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح عندما يمارسون نشاطهم كمقاتلين. وأكدت النشرة أنها لا تؤثر على المركز القانوني المحمي لأفراد عمليات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين يخضعون لاتفاقية عام 1994 المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ووضعهم كأفراد غير مقاتلين، مادام لهم الحق في التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح [2].

وتطرقت النشرة في المادة الثامنة إلى معاملة الأشخاص المحتجزين، حيث أكدت أن قوات الأمم المتحدة تعامل الأشخاص المحتجزين التابعين للقوات المسلحة والأشخاص الآخرين الذين ليسوا طرفاً في العمليات العسكرية بإنسانية واحترام لكرامتهم، وتتم معاملتهم طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، بحيث يحظر القبض عليهم واعتقالهم دون إخطار، وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم في ذلك، وكذلك

---

[1]– اتفاقية متعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين التابعين لها، المادة 2.

[2] – جاء النص الإنجليزي كما يلي :

- « The fundamental principles and rules of international humanitarian law set out in the present bulletin are applicable to United Nations forces when in situations of armed conflict they are actively engaged therein as combatants, to the extent and for the duration of their engagement. They are accordingly applicable in enforcement actions, or in peacekeeping operations when the use of force is permitted in self-defense.

- The promulgation of this bulletin does not affect the protected status of members of peacekeeping operations under the 1994 Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel or their status as non-combatants, as long as they are entitled to the protection given to civilians under the international law of armed conflict. »

الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين من أجل إبلاغ عائلاتهم. ولا يجوز احتجازهم في منطقة معرضة للمخاطر، مع توفير الغذاء والملابس والنظافة والعناية الصحية لهم. ويحضر إخضاعهم لأي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة. ويجب فصل النساء اللواتي قيدت حريتهم عن أمكان الرجال، وأن يكون ذلك تحت الإشراف المباشر للمرأة. وبالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن السادسة عشرة من العمر، والذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، ويتم توقيفهم واحتجازهم من قبل قوات الأمم المتحدة يستفيدون من الحماية الخاصة. ويتم وضعهم في أماكن منفصلة عن أماكن البالغين، باستثناء الحالة التي يكونون فيها مع أسرهم. ومنحت النشرة للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في زيارة أسرى الحرب والأشخاص المحتجزين لدى قوات الأمم المتحدة.

إن مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف قوات الأمم المتحدة تدفعنا إلى مسألة مرتبطة بها، وهي نتائج انتهاك هذه القوات لقواعد القانون الدولي الإنساني من منطلق المسؤولية الدولية، حيث أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والإرادة الذاتية، منفصلة عن الدول التي تتشكل منها، كما أن قوات هذه المنظمة تعتبر جزءا منها. ولما كانت الدول المنظمة للأمم المتحدة تلتزم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامه [1]، فهي من هذا المنطلق تكفل احترامه من طرف منظمة الأمم المتحدة [2].

وتطرح مسألة مشاركة مجموعة من الدول بعمليات عسكرية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني. ففي هذه الحالة، تخضع الفرق الوطنية المشاركة في التحالف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق، وذلك في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع المسلح. وفي حالة وقوع أسرى في قبضة التحالف الدولي، فإن الدولة الحاجزة التابعة لأحد أطراف النزاع التي يقع أفرادها في قبضة الطرف الآخر يكون لهم وضع أسرى الحرب.

---

[1] – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المادة الأولى المشتركة.

[2]- Claude **EMANUELLI**,*Op.cit.*, pp 364-365.

وفي مجال الممارسة العملية، قامت الدول المشاركة في الحرب الكورية بالرد على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر [1] المتمثل في تطبيق واحترام اتفاقيات جنيف لعام 1949، واستجاب أطراف النزاع لهذا الطلب، كما أصدرت الأمم المتحدة تعليمات إلى قواتها بالالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف.

وإذا كانت هذه هي مهمة القوات الأممية، فإن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته شجع المنظمات الإقليمية التي تعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة على اتخاذ ما تراه مناسبا في مجال استخدام قواتها الإقليمية وهو ما نتطرق له في الفقرة الموالية.

ثانيا: القوات الإقليمية

أَيَّد غالبية الفقه الدولي الدور المهم الذي ينبغي أن تلعبه المنظمات الإقليمية، خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما بعد سنة 1990.

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل الثامن الحق بالتدخل بواسطة قوات مسلحةإقليمية شرط موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك. ونصت المادة 52 من الميثاق

---

[1] – تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية، فهي شخص معنوي خاص يخضع للقانون السويسري، إلا أن اتفاقيات جنيف قد عهدت لها بلعب دور دولي، وهذا ما نجده مكرس في المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربعة التي اعترفت بالدور الإنساني المعترف به الذي يمكن أن تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم الأطراف المتحاربة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وذلك بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية. وفي الواقع، يمكن القول أن هذه اللجنة لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول. ومن أجل أن تمارس اللجنة الدولية لمهامها قامت بإبرام ما يجاوز أربعين اتفاق مقر مع العديد من الدول، منحت بموجبها للجنة الدولية الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها، مثلها مثل المنظمات الحكومية الدولية.

– أنظر في ذلك:

– Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Traité de droit humanitaire*, Presses universitaires de France, Paris, 2005, p. 143.

– رقية **عواشرية**، المرجع السابق ، ص ص 68 – 69 .

أنه ليس فيه ما يحول دون قيام وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويكون تدخل القوات المسلحة التابعة للمنظمات الإقليمية إما بناء على طلب من دولة عضو في المنظمة، وإما بناء على قرار من المنظمة الإقليمية.

ففيما يتعلق بالتدخل بناء على طلب من دولة عضو في المنظمة، فقد تكون القوات المسلحة المتدخلة منتمية إلى دولة واحدة، أو مجموعة من الدول، ومثال ذلك ما حدث في جمهورية الدومينيكان عام 1965، عندما تدخلت الو.م.أ من أجل قمع الثورة اليسارية وساندتها منظمة الدول الأمريكية عن طريق قوات السلام للدول الأمريكية [1].

وفيما يتعلق بالتدخل بناء على قرار من المنظمة الإقليمية، فقد حدث ذلك عندما قررت منظمة حلف الشمال الأطلسي التدخل في يوغسلافيا السابقة لصالح طرف دون تفويض من مجلس الأمن، وقد شكلت هذه العملية منعرجا مهما في عمل المنظمات الإقليمية، وأسالت الكثير من الحبر حول شرعية هذا العمل من عدم شرعيته [2].

ومهما تكن أصناف القوات المسلحة النظامية، فإن تمتعهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب يخضع لشروط، وهو ما نتطرق له في المطلب الموالي.

---

[1] – محمد حمد **العسبلي** ،المرجع السابق، ص 44.

[2]- w.j**FENRICK**, « Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia », *InE.J.I.L.* , vol.12, N°3, 2001.

المطلب الثاني
شروط تمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بالوضع القانوني لأسرى الحرب

لم تكن هناك اشتراطات صريحة للقوات المسلحة النظامية الحكومية بموجب القانون الدولي إلا بعدما جاء البروتوكول الإضافي الأول محددا تعريفا جديدا للقوات المسلحة ومبينا الاشتراطات المتمثلة في الجانب التنظيمي، والقيادة المسؤولة، والنظام الانضباطي الداخلي الذي يهدف إلى كفالة احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة.

غير أنه ومع ذلك، فإن هذه القوات المسلحة تتوافر على شروط متعارف عليها بموجب بعض نصوص القانون الدولي من جهة، والأعراف الدولية من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، فإنه يشترط في القوات المسلحة النظامية أن تتوافر على زي عسكري موحد، والحصول على بطاقة هوية، واحترام قوانين الحرب وأعرافها.

الفرع الأول
شروط تمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بالوضع القانوني لأسرى الحرب قبلالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تتمثل شروط تمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بالوضع القانوني لأسرى الحرب في ضرورة وجود زي عسكري موحد (أولا)، وبطاقة تثبت الهوية (ثانيا)، بالإضافة إلى احترام قوانين الحرب وأعرافها (ثالثا).

أولا: الزي العسكري

يعتبر تمييز المقاتلين أنفسهم عن الأشخاص المدنيين مبدأ هاما في قانون النزاعات المسلحة، ويعتبر الزي العسكري أحد العلامات الأساسية التي تمثل هذا التمييز. ويختلف الزي العسكري بين مختلف الفر وع العسكرية، فيكون للقوات البرية زي عسكري يختلف عن

الزي العسكري للقوات الجوية، كما يكون للقوات البحرية زيا مختلفا. ويعتبر الزي العسكري شرطا أساسيا لاستفادة المقاتل النظامي من الوضع القانوني لأسير الحرب.

ثانيا: بطاقة الهوية

تطرقت المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لضرورة حيازة المقاتل لبطاقة تثبت هويته كعسكري، حيث نصت على أنه:

" على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 × 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال ".

من خلال ذلك يمكن القول أنَّ **التزاما يقع على عاتق طرف النزاع** الذي ينتمي إليه هذا المقاتل يتمثل في ضرورةأن يكون للمقاتل بطاقة تثبت هويته كعسكري، وهذا ينطبق على كل أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع. وتتضمن هذه البطاقة كل المعلومات المتعلقة بهوية المقاتل،من اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده.

ويقع**التزام يقع على عاتق الأسير** يتمثل في ضرورة تقديم بطاقته إلى الأجهزة العسكرية للدولة الحاجزة كلما طلب منه ذلك، مع احتفاظه بها في كل الأوقات ولا يجوز سحبها منه.

غير انه قد يحصل وأن يفقد المقاتل بطاقة هويته، وفي هذه الحالة تطرح مسألة الشك في وضعه القانوني من طرف الدولة الحاجزة، وما إذا كان هذا الشخص قد قام بعمل حربي

وسقط في يد الخصم. وفي هذه الحالة يستفيد هذا الشخص من الحماية المقررة في هذه الاتفاقية إلى أن تفصل محكمة مختصة في وضعه القانوني[1].

وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقرار هذه المسألة، وذلك بعد طلبها المقدم إلى مؤتمر ستوكهولم والذي تمت الموافقة عليه.

" إذا كان هناك شك حول انتماء أحد هؤلاء الأشخاص إلى أحد الأصناف المذكورة في تلك المادة، فإن هذا الشخص يستفيد من هذه الاتفاقية في انتظار تحديد وضعه من قبل السلطة المسؤولة "[2].

ثالثا: احترام قوانين وأعراف الحرب

يشكل احترام المقاتلين لقوانين وأعراف الحرب شرطا أساسيا لاستفادتهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ويشكل انتهاك هذه القوانين والأعراف جريمة حرب بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتحرم المقاتل الذي ارتكب جرائم حرب من الاستفادة من المزايا التي تقررها الاتفاقية[3].

غير أن تطور التنظيم الدولي لقانون النزاعات المسلحة، وبصفة أخص تطور مفهوم القوات المسلحة في حد ذاتها أدى إلى تطور شروط تمتع أفراد القوات المسلحة النظاميةبالوضع القانوني لأسرى الحرب.

---

[1] – اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 5 .

– شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد** ، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني* ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 119.

- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949,* CICR, pp. 85-86, disponible : www.icrc.org

[2] - « S'il y a doute sur l'appartenance d'une de ces personnes à l'une des catégories énumérées au dit article, cette personne béneficiera de la présente Convention en attendant que son statut ait été déterminé par une autorité responsable ».

[3]- Voir : Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, *Op.cit.*,p. 496.

الفرع الثاني

تطور شروط تمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بالوضع القانوني لأسرى الحرب في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاءت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتعريف جديد للقوات المسلحة أكثر اتساعا، بحيث لمفوق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لإحدى الدول، والجماعات المسلحة غير النظامية كحركات المقاومة أو حركات التحرير.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مفهوم جديد لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث انتهت التفرقة في التمييز بين القوات المسلحة النظامية و حركات المقاومة المسلحة المنظمة (أولا) ، كما تم التخفيف من التمييز بين المقاتلين والمدنيين في بعض حالات النزاعات المسلحة (ثانيا) ، بالإضافة إلى النص على عدم استفادة المقاتلين من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة مخالفة هذه النصوص **(ثالثا).**

أولا: انتهاء التفرقة في التمييز بين القوات المسلحة النظامية وحركات المقاومة المسلحة المنظمة

لقد جاء نص المادة 43 يشمل في تعبيره جميع القوات المسلحة والجماعات والوحدات المسلحة المنظمة دون تمييز بينهما، ومن ثم فإن التمييز بين هذه الأصناف من حيث الاشتراطات قد انتهى.

ثانيا: التخفيف من التمييز بين المقاتلين والمدنيين في بعض حالات النزاعات المسلحة

إن ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يعكس ذلك الحراك القانوني الذي ميز المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بمنح صفة المقاتل للأفراد غير النظاميين الذين يندرجون في إطار حركات التحرر الوطني، فقد طالب اتجاه إلى منحهم صفة المقاتلين دون

إلزامهم بتمييز أنفسهم عن المدنيين، وعارض الاتجاه الآخر أي تنازلات لهؤلاء الأفراد الذين يواجهون وضعا خاصا.

وأمام هذا الحراك القانوني نجح البروتوكو لالإضافي الأول في التوفيق بين الاتجاهين، حيث اعترف لأفراد حركات المقاومة بصفة المقاتلين غير النظاميين ومنحهم الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، وفرضت عليهم تمييز أنفسهم عن المدنيين، واستثنت من هذه القاعدة العامة حالات محددة نصت عليها المادة 3/44 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا تماشيا مع الوضع الخاص لأفراد هذه الجماعات المسلحة، إلا أن هذا الاستثناء ارتبط بضرورة حمل السلاح علنا أثناء أي اشتباك عسكري، وطوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه [1].

ثالثا: الجزاء عن انتهاك النصوص المتعلقة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

تعتبر مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في مجموعه انتهاكات في مفهوم هذا القانون، ومع ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 تطرقوا إلى ما يسمى بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعتبر جرائم حرب في مفهوم هذا القانون. إن الوضع القانوني لأسير الحرب هو وضع ممنوح للمقاتل الذي يقع في قبضة الطرف الخصم، وفي هذه الحالة، لا يعتبر احتجازه عقابا له على الانخراط في صفوف قواته المسلحة، وإنما بقصد منعه من مواصلة القتال إلى غاية انتهاء النزاع، كما لا يمكن عقابه على قتله أفراد خصمه أثناء المعارك، إلا في حالة انتهاكه لقواعد وقوانين النزاع المسلح المتعارف عليها، ومنها انتهاك النصوص

---

[1]- فريتس **كالسهوفن** ، ليزابيث **تسغفلد** ، *ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)* ، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 104.

− Voir : Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés, Op.cit.*,pp. 469-197.

المتعلقة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وفي هذه الحالة لا يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب.

المبحث الثاني

المقاتلون غير النظاميين

يعتبر المقاتلون غير النظاميين مقاتلين قانونيين، وقد نصت المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني على هذه الفئة ، وبالتالي فإن ممارستهم لعمليات القتال في منطقة النزاع المسلح يشكل وضعاً مشروعاً، ويستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم. ويتمثل هؤلاء المقاتلون في وحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية، وأفراد الهبة الجماهيرية و حركات المقاومة المنظمة ، وأخيرا أفراد حركات التحرير الوطني (مطلب أول). ثم نتطرقإلى الشروط الواجب توافرها في المقاتلين غير النظاميين (مطلب ثان).

المطلب الأول

أصناف المقاتلين غير النظاميين

تتمثل فئات المقاتلين غير النظاميين في وحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية (فرع أول) الهبة الجماهيرية والمقاومة المنظمة (فرع ثان)، أفراد حركات التحرر الوطني (فرع ثالث).

الفرع الأول

وحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية

نصت المادة 2/أ/4 على أفراد المليشيا الأخرى والفرق المتطوعة الأخرى، وتختلف هاتان الفئتان عن أفراد المليشيا والفرق المتطوعة المنصوص عليها في المادة 1/أ/4، حيث أن هذه الأخيرة تشكل جزءً ا من القوات المسلحة النظامية، في حين أن الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية لا تشكل جزءً ا من القوات المسلحة النظامية،بل تعتبر قواتا مسلحة

غير نظامية، غير أنهاتنتمي إلى القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع فقط . وهو الحال أيضاً مع حركات المقاومة المنظمة التي يمكن أن تكون عبارة عن مليشيات غير نظامية، أو فرق من المتطوعين غير النظاميين الذين يتشكلون في إطار حركة مقاومة منظمة تنتمي إلى أحد أطراف النزاع.

ويرجع ظهور هذه الفرق المسلحة خصوصاً في بدايات الحرب العالمية الثانية، حيث ساهمت في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، غير أن أطراف النزاع أنكرت الاعتراف لهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب، ولم يتم معاملتهم كمقاتلين، بل خضعوا للقانون الوطني وتدابير القمع للدولة الحاجزة.

وأثناء الحرب الفرنسية البروسية ما بين 1870 – 1871لم تعامل القوات الألمانية أفراد أي حركة من حركات المقاومة الشعبية معاملة أسرى الحرب، بل تمت معاملتهم كقناصة[1]. وهو ما حدث كذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود كبيرة من أجل استفادتهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف لعام 1929، وذلك إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907، وقد قامت اللجنة الدولية بإرسال مذكرة عام 1944 إلى الدول المتحاربة عبرت فيها عن قلقها من نتائج النزاع، ودعت الأطراف إلى ضرورة توفير الحماية لهذه الجماعات.

ويتمتع أفراد هذه الفئات بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم بشرط أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة 4/2أ .

لذلك نحاول أن نتطرق إلى أفراد الميليشيات الأخرى (أولا)، ثم نتطرق إلى الفرق المتطوعة الأخرى (ثانيا).

---

[1]- Ameur**ZOMMALI**, Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Thèse de doctorat, Genève, 1986, p. 223.

-Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels*,*Op.cit.*, p.

أولا: أفراد الميليشيات الأخرى (وحدات الاحتياط غير النظامية)

نصت المادة 2/أ/4 على المليشيات الأخرى، وهي وحدات الاحتياط التي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية. وقد أطلقت عليها الفقرة الثانية عبار ة " الأخرى "، وذلك من أجل تمييزها عن تلك المليشيات التي تعتبر جزءاً من القوات المسلحة النظامية.

لقد ثار خلاف كبير حول هذه الفئة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م، ورغم ذلك مازالت هذه الفئة تتميز بالغموض، نظراً لعدم وجود تطبيقات واضحة تتعلق بها في الممارسة الدولية.

ويمكن اعتبار هذه الفئة، بأنها مكونة من مجموعة العسكريين الذين انتهت مدة خدمتهم العسكرية والاحتياطية، والذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في فرق ووحدات لا تعتبر جزءا من القوات المسلحة النظامية، وهي بذلك تخضع لقيادة مسؤولة خاصة بها، وإن كانت تنتمي وتؤيد القوات المسلحة النظامية.

ومن التطبيقات العملية لوحدات الاحتياط غير النظامية، مشاركة الحرس المدني البلجيكي في مقاومة القوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى. وقال وزير الخارجية الألماني عام 1915 أن هذه الفئة تمارس عملا غير مشروع على أساس عدم انطباق لائحة لاهاي لعام 1907 على هؤلاء الأفراد، حيث لا توجد هناك قيادة مسؤولة، ولا علامة مميزة لهم[1].

وكان رد السلطات البلجيكيةعام 1916 على الموقف الألماني أنه من الضروري التفرقة بين الحرس المدني العامل، وغير العامل. فالأول يعتبر كقوة عسكرية، والثاني يعتبر كمليشيا (وحدات احتياط)، يتم استدعاؤها على وجه السرعة بأمر ملكي، وأفراد الحرس المدني غير العامل يجب أن يكونوا خاضعين للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907 من أجل الدفاع عن الاستقلال الوطني[2].

---

[1] – صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر،ص 233.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 233-234.

– محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق، ص ص 119-120.

وتظهر أثناء النزاع المسلح إلى جانب وحدات الميليشيا غير النظامية التي لا تعتبر جزءا من القوات المسلحة النظامية، فرق ا من المتطوعين غير النظاميين الذي ن لا يشكلون كذلك جزءا من القوات المسلحة النظامية.

ثانيا: الفرق المتطوعة غير النظامية الأخرى

نصت المادة 4/أ/2 على الفرق المتطوعة الأخرى، وهي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية، إلا أنها تنتمي إليها. وتعتبر هذه الفئة مساعدة للقوات المسلحة النظامية أثناء النزاع المسلح. غير أن ما يجدر الإشارة إليه هو عدم النص على جنسية هؤلاء المتطوعين، فهل يمكن أن يكون المتطوعون من جنسية دولة أخرى ؟.

1 المتطوعون من جنسية الدولة الطرف في النزاع

يعتبر المتطوعون من جنسية الدولة الطرف في النزاع مقاتلون طبقاً لنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي حالة القبض عليهم من طرف الخصم يعتبرون أسرى حرب ويستوجب على الدولة الحاجزة ضرورة معاملتهم كأسرى حرب. ولا تثير هذه الفئة أي إشكال يتعلق بوضعهم.

2 المتطوعون من جنسية دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع

لم تتطرق المادة 4/أ2 إلى مسألة جنسية الفرق المتطوعة التي تنتمي إلى أحد أطرف النزاع، غير أنها طرحت إشكالات تتعلق بالمتطوعين من جنسية دول ليست طرفاً في النزاع المسلح. وتتضمن الممارسة العملية تطبيقات كثيرة بشأن مشاركة المتطوعين الأجانب الذين لا يحملون جنسية أحد أطراف النزاع.

ففي 14 جويلية 1914أثناء الحرب العالمية الأولى نشرت الصحف الفرنسية الباريسية دعوة إلى المتطوعين الأجانب، وكان ذلك عن طريق الكاتب السويسري الأصل « BlaiseCendrars »، من أجل الدفاع عن فرنسا، وقد لبى النداء حوالي 30 ألف من

المتطوعين من 43 جنسية (إيطاليون، روس، يونانيون، إسبان، مئات الأتراك، البولونيون، الصرب، يابانيون، أرجنتينيون، بلغاريون، برازيليون، مكسيكيون، كوبيون، شيليون، مالطيون، و15 صينياً، و13 فنزويلياً)، ومن بين هؤلاء المتطوعين، هناك 561 أمريكيا[1].

وشكلت الحرب الأهلية الإسبانية (1936–1939) أحد الوقائع المشهورة لاشتراك المتطوعين الأجانب، حيث التحق حوالي 35 ألف رجل وامرأة من خمسين جنسية بالجمهوريين الشعبيين[2].

وفي النزاع الأفغاني الروسي التحق عدد كبير من المتطوعين العرب وغيرهم من جنسيات مختلفة للمشاركة في النزاع إلى جانب الأفغان ضد الغزو السوفياتي.

إن المتطوع من جنسية دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع هو أجنبي يدفعه اعتقاد واضح، ويلتزم من تلقاء نفسه بالانضمام إلى صفوف أحد أطراف النزاع للمشاركة في العمليات العدائية[3].

وتم تعريف الأشخاص المتطوعين تعريفات مختلفة، فمنهم من اعتبر المتطوعين الأجانب بأنهم مرتزقة، حيث عرفهم بأنهم الأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية، ويلتزمون لحساب جماعة سياسية، أو حكومة شرعية، ويقومون بتقديم بعض الخدمات العسكرية في مدة محددة[4].

وهذا التعريف لا يفرق بين المتطوعين الأجانب وبين المرتزقة، في حين أن الأمر مختلف فالمتطوع لا يهدف إلى تحقيق مغنم مادي نتيجة قيامه بالالتحاق بهذا الطرف أو ذلك، حيث يدفعه إلى المشاركة في النزاع مبادئ راسخة يسعى إلى تحقيقها من خلال دعمه لذلك الطرف، في حين أن الهدف الأساسي للمرتزق هو المغنم المادي.

---

[1]- Philippe **CHAPLEAU**, *Op.cit.*,p. 48.

[2]- Ibid., p. 50.

[3]- Ahmed **SERHAL**, « les combattants volontaires en droit international public », Thèse de Doctorat, Université de Paris, 1975, p. 6.

[4]- Ibid., p. 4.

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

استناداً إلى تعريف المتطوع الذي يكون من جنسية دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع، فإن حالة المتطوعين الأجانب تقوم على أربعة عناصر، حيث يكون المتطوع أجنبيا، وينظمُّ من تلقاء نفسه إلى أحد أطراف النزاع، ويدفعه إلى هذا الانضمام اعتقاده الإيديولوجي، وأخيرا، النية العدائية.

وفيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني للمتطوعين الأجانب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فإن ذلك يخضع لتوافر شروط انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على هؤلاء الأشخاص.

قبل **اتفاقيات لاهاي لعام 1907**، جاءت مدونة ليبير لعام 1863 على إطلاقها في مسألة المقاتلين، حيث قد نصت المادة 49 أنه يعتبر أسير حرب كل جندي ينتمي إلى أي سلاح، كل الأشخاص الذين يشكلون جزءا من الهبة الجماهيرية في دولة العدو، وكل أولئك الأشخاص الملحقين بالمصالح المختلفة للجيش والتي تساهم مباشرة في الحرب[1].

من خلال نص المادة 49 من مدونة ليبير، يمكن إدخال الأشخاص المتطوعين في قائمة المستفيدين من الوضع القانوني لأسرى الحرب، خاصة وأن الجيش الأمريكي يضم في صفوفه الكثير من الأجانب.

كما أن مشروع إعلانبروكسل المتعلق بأعراف وقوانين الحرب ومدونة أكسفوردلعام 1880 قد أخضعا المتطوعين دون تسميتهم بوضوح إلى القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

وبخصوص **موقف اتفاقية لاهاي لعام 1907**، فقد تطرق المؤتمر الدولي للسلام لعام 1899 إلى مسألة الوضع القانوني لأسرى الحرب، إلا أن مسألة المتطوعين لم يتم تنظيمها إلا في المؤتمر الدبلوماسي الثاني عام 1907.

فقد تطرقت المادة 17 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين على أن المحايد الذي ينضم إلى قوات دولة محاربة يفقد صفة

---

[1]- Ahmed **SERHAL**, *Op.cit.*,p. 298.

الحياد التي كان يتمتع بها ويعتبر مقاتلا يجوز عليه كل ما يجوز على المقاتلين، ولكن لا يجوز للدولة أن تعامله معاملة أشد من معاملتها لرعايا العدو عن الشيء نفسه المنسوب إليه[1].

أما**موقفاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949**، فلم تتطرق إلى مسألة المتطوعين الأجانب أو الوطنيين، ومن ثم، فهي لا تفرق بينهما. من خلال ذلك، فإن المتطوع ين يتمتعون بنفس المعاملة مع المتطوعين الوطنيين، كما يستفيدون دون تمييز بينهم من كل الحقوق المنصوص عليها في قوانين وأعراف الحرب. ولم تتحدث اتفاقية جنيف الثالثة عن المتطوعين الأجانب، لا في الفقرة الأولى المتعلقة بالمتطوعين النظاميين، ولا في الفقرة الثانية التي تتعلق بالمتطوعين غير النظاميين. وبالتالي فقد جاءت الفقرتان على إطلاقهما.

3 المتطوعون من رعايا العدو

لا يمكن أن نعتبر المتطوعين من رعايا العدو بأنهم مرتزقة، لأنه وحتى لو توافرت جميع الشروط المتعلقة بالمرتزق المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن من هذه الشروط حتى يوصف الشخص بأنه مرتزق أن لا يكون من جنسية أحد أطراف النزاع.

ومن جانب آخر، فإن التعامل الدولي يحرم التحاق مواطنين بالقوات المسلحة أو فرق المتطوعين أو ميليشيا للطرف الخصم. ومن ثم، فإذا ألقى القبض على هؤلاء المتطوع ين من طرف الخصم،الذين هم في حقيقة الأمر مواطنون تابعون للطرف الذي ألقى القبض عليهم،

---

[1]- « *Un neutre ne peut pas se prévaloir de sa neutralité :*
a). s'il commet des actes hostiles à un belligérant ;
b). s'il commet des actes en faveur d'un belligérant, notamment s'il prend volontairement du service dans les rangs de la force armée de l'une des parties.
En pareil cas, le neutre ne sera pas traité plus rigoureusement par le belligérant contre lequel il s'est départi de la neutralité que ne pourrait l'être, à raison du même fait, un national de l'autre Etat belligérant »
- Voir :Ahmed **SERHAL**, *Op.cit.*,p.299.

فإنهم يعاملون على أنهم خونة، وتطبق عليهم في هذه الحالة العقوبة المقررة في القانون الجزائي الوطني [1].

من خلال التطرق إلى فئات وحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية، يلاحظ عدم الوضوح التام لهذه الوحدات والفرق. ومن جهة أخرى، فإن اتفاقية جنيف الثالثة لم تنص على مسألة الجنسية بالنسبة لأفراد هذه الوحدات والفرق، وهو ما يعني أحقية تمتع أفراد هذه الوحدات والفرق بالوضع القانوني لأسرى الحرب، مع التأكيد أن المتطوعين الذين ينضمون للطرف الخصم ضد دولتهم يخضعون في حالة القبض عليهم من طرف دولتهم إلى القانون الجزائي لدولتهم التي يتبعونها بالجنسية، وهي مسألة لا يمكن أن يتدخل فيها القانون الدولي.

---

[1] – تطرق قانون العقوبات الجزائر ي في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة إلى جرائم الخيانة والتجسس، حيث نصت المادة 61 على أنه " *يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:*

1– حمل السلاح ضد الجزائر،

2– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،

3– تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشئات أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أ و مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،

4– إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة ".

الفرع الثاني
الهبة الجماهيرية والمقاومة المنظمة

إذا كان القانون الدولي قد حدد الأفراد الذين يتمتعون بالوصف القانوني للمقاتل، ومن يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فإنه من السهل التأكد من توافر هذا الوصف بالنسبة للقوات المسلحة النظامية، غير أنه ليس من السهل الاتفاق على توافر هذا الوصف بالنسبة للأشخاص المدنيين الذي يهبون إلى حمل السلاح دفاعا عن أوطانهم، سواء اتخذت تلك الهجمات صورة الهبة الجماهيرية التلقائية أو صورة المقاومة المنظمة [1].

اعتبر القانون الدولي الإنساني أفراد الهبة الجماهيرية (أولا) والمقاومة المنظمة (ثانيا) مقاتلين بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949، إلا أنهم يندرجون في فئة المقاتلين غير النظاميين، بحيث لا يعتبرون جزءا من القوات المسلحة النظامية. وإذا كانت المقاومة المنظمة تتميز بالتنظيم، فإن الهبة الجماهيرية على العكس من ذلك، لا تتوافر على ذلك التنظيم نظرا لعدم توافر الوقت أثناء عملية الغزو من طرف العدو.

أولا: الهبة الجماهيرية

نتطرق فيما يلي إلى تطور تقنين الهبة الجماهيرية في الوثائق الدوليةالوثائق السابقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم مفهوم الهبة الجماهيرية وشروطهافي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

---

[1]- معتز فيصل **العباسي**، *التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 399.

1 -الهبة الجماهيرية في الوثائق السابقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تطور تقنين الهبة الجماهيرية عبر الوثائق الدولية بدءًا من مشروع بروكسل لعام 1874، واتفاقيات لاهاي لعام 1899و 1907، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929، وأخيرا، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. غير أن الهبة الجماهيرية عرفت حتى قبل مشروع بروكسل.

ترجع مفاهيم الهبة التلقائية إلى ما تمخض عن الثورة الفرنسية من حق الشعب في الدفاع عن أرضه. ويرجع مفهوم الهبة الجماهيرية إلى الأستاذ " ليبير " الذي ميز بين الهبة التلقائية من جهة، والمقاومة المنظمة من جهة أخرى. فالهبة التلقائية ح سبه هي تلك الهبة لأفراد الشعب في جزء غير محتل من إقليم العدو، وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض من طرف الخصم من الوضع القانوني لأسرى الحرب. أما المقاومة الشعبية المسلحة فقد ميز بين مصطلحي الثوار من جهة والفرق الحرة من جهة أخرى. فالثوار يعملون بشكل منفصل عن الجيش، ولكنهم يعتبرون جزء منه، أما الفرق الحرة فهم أولئك المتطوعون الذين يعملون بناء على أوامر من الحكومة، وهي فرق لا تنتمي إلى الجيش[1].

وفي مؤتمرات كل من بروكسل لعام 1874 ولاهاي لعامي 1899 و1907 حدث جدال كبير وانقسام واضح بين معسكرين، معسكر الدول الصغرى التي دافعت عن وجهة نظرها المتمثلة في وجوب إطلاق حق المدنيين في المشاركة في الدفاع عن الوطن، على اعتبار أن ذلك حق مقدس لا يمكن المساس به، وأن حصر القتال بين الجيوش النظامية فقط من شأنه أن يكون ضد مصلحة الدول الصغيرة التي لا تمتلك الإمكانيات العسكرية. غير أن الدول الكبرى رأت عكس ذلك، ودافعت عن مصالحها المتمثلة في حصر الحرب في الجيوش النظامية فقط، وذلك من أجل تجنب المقاومة الشعبية ضد جيوشها الغازية[2].

---

[1]- صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.

[2]- معتز فيصل **العباسي**، المرجع السابق، صرص 399–400.

في عام 1874 قدمت الحكومة الروسية في **مؤتمر بروكسل** مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب الذي كان محل نقاش بين المؤتمرين، وتضمن المشروع نصوصاً تتعلق بالهبة الشعبية في المادة 45 من المشروع حيث نصت على أن المواطنين في موضع لم يحتل بعد من جانب العدو الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن، يجب النظر إليهم بوصفهم طرفاً محارباً، وإذا ما وقعوا في الأسر، فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب.

من خلال هذا النص، نلاحظ أن مشروع بروكسل لعام 1874 قد منح الحق للمدنيين أن يحملوا السلاح للدفاع عن بلادهم قبل أن تتكون سلطة الاحتلال من طرف العدو، وهذه المرحلة نسميها بمرحلة الغزو، لكن بمجرد أن تتأسس سلطة الاحتلال في البلاد يفقد هؤلاء المدنيين الحق في حمل السلاح، وتتم معاملتهم كمجرمين، وهذا ما جاء في المادة 46 من المشروع الروسي.

ناقش المؤتمرون المشروع الروسي، وعلى ضوئه تم التوصل إلى حلول أسفر عنها مؤتمر بروكسل. فقد سلم المؤتمر بمبدأ حق الشعب في المقاومة المسلحة، وجاء في المادة العاشرة من مشروع بروكسل على أن الشعب في إقليم غير محتل، الذي يحمل السلاح لقتال قوات الغزو دون أن يكون لديه الوقت الكافي للتنظيم وفقاً للمادة التاسعة يعتبر كمحارب إذا احترم قوانين وأعراف الحرب.

أما في حالة تأسيس سلطة الاحتلال في الإقليم، فإذا كان المشروع الروسي قد تطرق إلى هذه الحالة، فإن مشروع مؤتمر بروكسل جاء خاليا من النص عليها. ومن ثم، فإن عدم النص على ذلك كان نتاج نقاشات حادة بين مندوبي الدول الصغيرة ومندوبي الدول الكبيرة، حيث أن الدول الكبيرة رفضت الهبة الجماهيرية في حالة تأسيس سلطة الاحتلال في الإقليم المحتل، على عكس رغبة الدول الصغرى التي كانت تسعى إلى إطلاقها سواء أكان ذلك قبل الاحتلال أو بعده.

ورغم كل ذلك، لم يتم التصديق على المشروع، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب منها شدة المناقشات بين الدول الصغرى والدول الكبرى خاصة فيما يتعلق بموضوع المقاومة المسلحة، حيث رأت الدول الكبرى أن المشروع تجاوز ما يمكن أن يكون، في حين رأت الدول الصغرى أنه غير كاف، خاصة فيما يتعلق بعدم النص على السماح بالهبة الجماهيرية في الإقليم المحتل[1].

وقد كان لمشروع بروكسل أثر كبير على **اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907**، فإذا كان المشروع قد تطرق إلى حالة المقاومة المسلحة، فإن اتفاقيات لاهاي تطرقت هي الأخرى إلى هذه الحالة.

عقد مؤتمر لاهاي عام 1899 بدعوة من الحكومة الروسية، وكان من أهدافه وضع اتفاقية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية[2]، وقد تم الاعتماد على مشروع بروكسل كأساس لوضع هذه الاتفاقية. وكانت المسائل المتعلقة بالمقاومة المسلحة أكثر المسائل إثارة للخلافات، حيث تمت مناقشة المادتين التاسعة والعاشرة من مشروع بروكسل المتعلقتين بالمقاومة المسلحة، وتم إقرارهما بحالتهما، على الرغم من الخلافات التي ثارت بين الدول الكبرى والدول الصغرى، وكان ذلك بفضل جهود الفقيه الروسي " دي مارتنز "، الذي حاول الوصول إلى حلول توفيقية بين مواقف الدول الصغرى والكبرى.

وقد توصل المؤتمر إلى إقرار المادتين التاسعة والعاشرة من مشروع بروكسل المتعلقتين بالمقاومة المسلحة، وتم تضمينهما في المادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. غير أن اللائحة تضمنت – إضافة إلى إقرار الحق في المقاومة المسلحة الذي كانت الدول الصغرى تسعى إلى إقراره – نصوصاً تتعلق بوجوب

---

[1] – أنظر فيما يتعلق بالهبة الجماهيرية في الإقليم المحتل:

– عز الدين **فوده**، " حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال "، *في مصر المعاصرة*، السنة 60، العدد 338، القاهرة، أكتوبر 1969، ص 205 وما بعدها.

[2]– لمزيد من المعلومات حول مؤتمر لاهاي لعام 1899 أنظر:

– عمر **سعد الله**،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص 33 وما بعدها.

طاعة السلطة القائمة بالاحتلال، و عقاب المقاومين في الإقليم الذي تسيطر عليه دولة الاحتلال. غير أنه بالرغم من ذلك، فقد وافقت الدول الصغرى على هذه النصوص، نتيجة لموافقة الدول الكبرى على الموافقة على النصوص المتعلقة بالمقاومة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمنت ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ما يعرف بـ " شرط دي مارتنز " ومضمونه أن المدنيين والمواطنين يظلون تحت حماية مبادئ قانون الشعوب، كما هي مستمدة من العادات المقررة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام.

وقد نصت **اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907** في المادة الرابعة أن هذه الاتفاقية الجديدة تحل محل اتفاقية عام 1899. تطرقت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر عام 1907 إلى ما يسمى بالهبة الجماهيرية وذلك في المادة الثانية من اللائحة، ونصت على أن" *سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1 ، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها* " [1]. والجديد الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي هو الإضافة المتعلقة باشتراط أن يحمل أفراد الهبة الجماهيرية السلاح ظاهراً إلى جانب احترامهم لقوانين وأعراف الحرب البرية.

وقد تناولت **اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929** أصناف المقاتلين الذين تمنحهم الوضع القانون ي لأسرى الحرب، فقد طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء انعقاد مؤتمر دبلوماسي بجنيف في جويلية 1929 بدعوة من الحكومة السويسرية، مشروع اتفاقية تحل محل أحكام الفصل الثاني في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و 1907، وتتعلق هذه الاتفاقية بأسرى الحرب. وقد

---

[1] – أنظر: لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر عام 1907.

استغلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الفرصة لتبين مدى ضعف القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وهو ما أدى للتوصل إلى تبني اتفاقية خاصة تتعلق بحمايتهم[1].

2 -الهبة الجماهيرية في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

أبقت اتفاقية جنيف لعام 1949 على نفس الصياغة تقريباً ونفس المضمون المنصوص عليه في الاتفاقيات السابقة، فقد اقترحت بعض الوفود في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تعديل نص اتفاقية لاهاي من أجل توسيع نطاق تطبيقه، إلا أن ذلك وجد معارضة شديدة.

أ - مفهوم الهبة الجماهيرية:

لم تعرف الوثائق الدولية للقانون الدولي الإنساني المقصود بالهبة الجماهيرية بل اكتفت ببيان عناصرها، مما فتح المجال للفقه ببيان مفهوم الهبة الجماهيرية. وقد عرف الأستاذ ليبير Lieber الهبة التلقائية عندما فرق بين المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو، وبين المقاومة المسلحة في ظل الاحتلال، حيث أن الهبة التلقائية في مفهومه هي تلك الحالة التي يسلم للشعب فيها بالاشتراك في الحرب دفاعاً عن أرض الوطن [2]. وعرف الفقيه " رونو " Renault الهبة الجماهيرية بأنها توجد عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن. ومن ثم يتضح أن مفهوم هذه الحالة يتعلق بحالة الدفاع عن أرض الوطن فقط، ولا يتعدى ذلك إلى حالة الهجوم.

كانت الحرب في العصر الحديث مقصورة على الجيوش النظامية، ولم يكن للشعب المدني أي حق في مقاومة العدو، بل إن ذلك كان يعتبر جرماً يستحق العقاب طبقاً لقوانين العدو. لكن تغير الحال في نهايات القرن الثامن عشر، حيث نتج عن الثورة الفرنسية أن أصبح الشعب يقوم بمباشرة الكفاح ضد العدو عن طريق المقاومة المسلحة، سواء أكان ذلك ضمن الجيش النظامي أو عن طريق القيام بذلك مستقلا عنه.

---

[1] – لمزيد من المعلومات حول اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 أنظر:

– عمر **سعد الله**، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*،المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

[2] – صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، المرجع السابق، ص ص 122–123.

لكن يطرح التساؤل عن المشاركين في الهبة الجماهيرية، وهل يشترط عدد محدد لذلك. ظهر نتيجة لذلك مفهومان[1] :

1 - المفهوم الأول : وهو مفهوم موسع، يرى أن الهبة الجماهيرية يجب أن تكون عامة، حيث يشارك فيها جميع أفراد الشعب.

2 - المفهوم الثاني : وهو مفهوم مضيق، يرى أن الهبة الجماهيرية لا يجب أن تكون عامة، بحيث يكفى لحصولها أن يشترك فيها جزء من الشعب، حيث رفض أغلبية الفقهاء الرأي الأول ، وذهبوا إلى القول أن قيام مجموعة صغيرة بالهبة يمنحهم وصف المقاتلين القانونيين، ونكون بذلك أمام هبة جماهيرية.

لم تتطرق الاتفاقيات السابقة على اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 ولا اتفاقية جنيف في حد ذاتها لأي شرط يتعلق بعدد المشتركين في الهبة الجماهيرية، مما يعني أن أي عدد من المدنيين يشاركون في هذه الهبة يؤدي إلى التسليم بأنهم مقاتلون قانونيون بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

تعتبر الهبة الجماهيرية هي الحالة الوحيدة التي يقوم فيها مدنيون بممارسة نشاط عسكري مباشر، ويعتبرون في هذه الحالة مقاتلين قانونيين يستفيدون من الوضع القانون ي لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم. وقد تعرض مشروع بروكسل لعام 1874، وكذا مؤتمري لاهاي لعامي 1899-1907، واتفاقية جنيف لعام 1929، ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى الهبة الجماهيرية واعتبرتهم مقاتلين بالمعنى القانوني للكلمة.

ب -شروط الهبة الجماهيرية:

تطرقت المادة 4/أ/6 إلى مجموعة من الشروط إذا ما تحققت نكون أمام هبة جماهيرية، وبالتالي أمام مقاتلين قانونيين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم. وهؤلاء المقاتلون هم *سكان الأراضي غير المحتلة*

---

[1]- المرجع نفسه، ص 195.

الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح ظاهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها .

من خلال هذا النص تتضح لنا شروط الهبة الجماهيرية التي تتمثل في ضرورة كونها في حالة الغزو، وأن تكون تلقائية الهبة الجماهيرية، مع ضرورة حمل السلاح ظاهراً واحترام قوانين وأعراف الحرب.

ففيما **يتعلق بحالة الغزو** ، تتعلق حالة الهبة الجماهيرية بمرحلة الغزو فقط، بحيث يشترط عدم وقوع مكان انطلاق الهبة للاحتلال، لذلك يجب التمييز بين حالة الغزو وحالة الاحتلال، فحالة الغزو هي تلك الحالة التي تدخل فيها القوات المعادية للإقليم المراد احتلاله وقبل سيطرتها فعلياً عليه . في حين أن حالة الاحتلال هي تلك الحالة التي تسيطر فيها القوات المعادية على الإقليم المراد احتلاله واستتباب الأمر لها.

وفيما يتعلق **بتلقائية الهبة الجماهيرية**، فإن الهبة الجماهيرية التي تقصدها المادة الرابعة هي تلك الهبة التي تكون تلقائية دون تدخل من السلطات الحاكمة في الدولة التي تتعرض للغزو، غير أنه قد تتدخل السلطة الحاكمة وتحرض الجماهير بالدفاع عن الوطن، وفي هذه الحالة تخرج الهبة الجماهيرية عن مفهومها الفني الدقيق المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تنص على ضرورة أن تكون هذه الهبة تلقائية، إلى مفهوم آخر يتمثل في دعوة عامة للتجنيد إلى جانب القوات المسلحة النظامية، وفي هذه الحالة نكون أمام هبة جماهيرية منظمة.

وفيما يتعلق **بعلانية حمل السلاح**، اشترطت المادة الرابعة أن يحمل أفراد الهبة الجماهيرية السلاح علناً، ويعتبر هذا الشرط أساسيا بالنسبة لأفراد الهبة الجماهيرية إضافة لاحترامهم قوانين الحرب وأعرافها، حيث أن خضوعهم لقيادة مسؤولة وحملهم لشارة مميزة يتناقض مع مفهوم الهبة الجماهيرية في حد ذاته.

أما **احترام قوانين وأعراف الحرب** ، فإنهذا يعتبر شرطا أساسيا في كل أصناف المقاتلين الذين نص عليهم القانون الدولي، ومنهم أفراد الهبة الجماهيرية، حيث ينتج عن احترام هذا الشرط استفادة أفراد الهبة الجماهيرية من الوضع القانوني لأسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم.

ومهما يكن، فإنه إذا كانت الاتفاقية الرابعة قد وفرت الحماية للثوار الذي ينتفضون دون أن يكون لهم الوقت لتنظيم أنفسهم، ومعاملتهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، إلا أن هذا النص يصب في كل الأحوال في مصلحة القوى الاستعمارية، بالرغم من تنازلها وقبولها لشروط هذه الانتفاضة أثناء الغزو، إلا أن السؤال المطروح يتعلق بأولئك الذين يقومون بالثورة العارمة ويحملون السلاح لمقاومة العدو في المناطق المحتلة [1]، هذا ما يعتبر في مفهوم هذا النص محظورا، ومن شأنه أن يعرض هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم بارتكاب جرائم حرب.

ثانيا: المقاومة المنظمة

يعتبر أفراد المقاومة المنظمة مقاتلين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، غير أنه يجب أن يستوفي هؤلاء الأفراد الشرط الموضوعي المتعلق بانتمائهم إلى طرف في النزاع من جهة، وأربعة شروط تتعلق بالشكل من جهة ثانية.

---

[1]- كان هناك اقتراح من طرف مندوب الدنمارك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949 من أجل إعادة النظر في اتفاقية أسرى الحرب، وذلك بإضافة فقرة تنص على امتداد وضع أسرى الحرب إلى المدنيين الذين يهبون للثورة في دفاع مشروع عن النفس، حين يشاركون في الدفاع عن وطنهم ضد عدوان غير مشروع أو ضد سلطات الاحتلال. غير أن هذا المشروع لم يرى النور.

- عز الدين **فوده**،المرجع السابق، ص ص 217-218.

1 -المقاومة المنظمة قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تطرق مشروع بروكسل لعام 1874 لمسألة المقاومة المنظمة، حيث نصت المادة التاسعة من المشروع على أن قوانين الحرب لا تطبق فقط على الجيوش النظامية، وإنما تطبق أيضا على الميليشيات وفرق المتطوعين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ – أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن تابعيه.

ب – أن تكون لهم علامة مميزة محددة يمكن التحقق منها عن بعد.

جـ- أن يحملوا السلاح ظاهراً.

د -أن يتوافقوا في عملياتهم مع قوانين وأعراف الحرب.

وتطرقت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 كذلك لمسألة المقاومة المنظمة ، حيث أنه توفيقا للمعسكرين المتعارضين، نصت المادة الأولى التي عرفت المحاربين على أنه: " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعةالتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ – أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب – أن تكون لهاشارة مميزة ثابتة يمكن التعرفعليها عن بعد.

جـ- أن تحمل الأسلحة علنا.

د –أن تلتزم في عملياتهابقوانين الحرب وأعرافها.

وإذا كانت المقاومة المنظمة قد تم النص عليها في اتفاقيات لاهاي، فإن مضمونها لم يتغير في نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2 -المقاومة المنظمة في اتفاقية جنيف لعام 1949

لم تعرف اتفاقية جنيف الثالثة حركات المقاومة المنظمة، بل حددت عناصرها وشروطها حتى يتم الاعتراف لأفرادها بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم.

حدث جدل كبير بخصوص المقاومة المنظمة سواء أثناء الأعمال التحضيرية أوأثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، وقد تجاذب المسألة اتجاهان: اتجاه تزعمته قوى الاحتلال، واتجاه يتعلق بالدول التي تعرضتللاحتلال. فوفقا للبعض، يجب أن تستوفي حركات المقاومة المسلحة حتى تستفيد من الاتفاقية شروطا أكبر من تلك المنصوص عليها في لائحة لاهاي. أما البعض الآخر، فعلى العكس من ذلك، رأى أنه من غير المناسب أن يخضع الاعتراف بهؤلاء الأنصار إلى شروط جد مقيدة، حيث أن ذلك من شانه أن يزيد في وحشية الحرب وقسوتها [1]. مع العلم أنه لم يتم الطعن في ضرورة استيفاء شروط بالنسبة لهذه الحركات مثلما أوردته لائحة لاهاي.

وقد انقسمت هذه الآراء بخصوص مقتضيات الرقابة على هذه الحركات إلى اقتراحين [2]:

أ - الاقتراح الأول: لا يشترط أن تكون حركة المقاومة منظمة، ويحدد شروطا للإبلاغ عنها بواسطة القائد المسؤول أو طرف النزاع ، وقد كان هذا اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي قدمته أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بإستكهولم عام 1948 [3].

ب - الاقتراح الثاني: يرى أن تكون حركة المقاومة منظمة، مع التخفيف من مسألة الإبلاغ عن مشاركة أفراد المقاومة في النزاع والعلامة التي يرتدونها. وقد قدم هذا الاقتراح من طرف بلجيكا وبريطانيا أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949 [4].

ونتيجة لهذا الخلاف، أحيلت المسألة إلى لجنة خاصة التي توصلت إلى النص الوارد في المادة الرابعة المتعلق بالمقاومة المنظمة بعد محاولات للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة.

---

[1]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR,* pp. 60-61, disponible : www.icrc.org

[2]- Ibid., p. 61.

[3]- Ibid., p. 62.

[4]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR,* p. 62, disponible : www.icrc.org

أ -مفهوم المقاومة المنظمة :

تعتبر حركات المقاومة المنظمة قوات مسلحة غير نظامية بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي فإن أفراد هذه الحركات هم مقاتلون قانونيون يحق لهم مباشرة العمليات القتالية في منطقة العمليات العدائية. واشترطت المادة الرابعة أن تنتمي هذه الحركات إلى طرف في النزاع.

وجاء نص المادة 4/أ/2 كما يلي: *" أفراد فرق الاحتياط الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر فيهم الشروط التالية في فرق الاحتياط أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة" .*

ب - شروط المقاومة المنظمة :

من خلال نص المادة 4/أ/2 يمكننا أن نستخلص الشروط التي وضعها هذا النص حتى يستفيد أفراد هذه الحركات من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الخصم. وتتمثل هذه الشروط في كون المقاومة المنظمة حركة تخضع لتنظيم يتوافر على قيادة مسؤولة وعلامة مميزة واحترام لقوانين الحرب وأعرافها،بالإضافة إلىانتماء هذه الحركة إلى طرف في النزاع.

ففيما يتعلق **بكونها حركة منظمة** ، اشترطت المادة الرابعة أن تكون حركة المقاومة منظمة، ونقصد بذلك أنها تخضع لتنظيم هرمي يتوافر على قيادة مسؤولة، ويهدف هذا التنظيم الذي اشترطته المادة الرابعة إلى ضمان احترام أفراد الحركة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة أن يتوافر لدى الحركة شعار أو علامة مميزة. ويعتبر هذا التنظيم هو نفسه الذي اعتمدته حركات التحرر الوطني ضد السيطرة الاستعمارية فيما بعد، واعتبر الأساس الذي انطلقت منه دول العالم الثالث في التأسيس لشرعية حركات التحرر الوطني التي تعتبر حركات مقاومة مسلحة منظمة تتوافر على الشروط نفسها التي حددتها المادة الرابعة.

أما فيما يتعلق **بالانتماء إلى أحد أطراف النزاع،** فإن الشرط الأساسي للمقاومة المنظمة في اتفاقية جنيف الثالثة يتمثل في شرط الانتماء إلى طرف في النزاع بمفهوم المادة الثانية المشتركة، غير أن نص المادة الرابعة لم يبين مفهوم هذا الانتماء، وجاء بصياغة عامة تحتمل معان كثيرة. فالعلاقة بين حركة المقاومة المنظمة وبين طرف في النزاع لا تتسم بالوضوح من خلال نص هذه المادة.

ونظرا لعدم وضوح هذه العلاقة يمكن أن يرتكز هذا الانتماء سواءً على الاعتراف الرسمي للحكومة الممثلة للدولة بانتماء هذه الحركات المقاومة إليها، أو عن طريق الارتباط بين هذه الحركات والدولة التي يدافعون عنها بمقتضى اتفاق ضمني بين القوات الحكومية وهذه الجماعات المسلحة عن طريق تقديم المساعدة المادية لها [1]، أو الاعتراف بهذه الحركة من قبل دولة أو أكثر أو من قبل المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق **بمجال نشاط حركة المقاومة،** أقرت المادة 4/أ/2 أن نطاق عمل حركات المقاومة المنظمة يكون داخل الإقليم المحتل أو خارجه، وهذا تطور قانوني كبير، حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف لحركات المقاومة بالوضع القانوني بعد الاحتلال، انطلاقا من ضرورة احترام سلطات الاحتلال التي تتكفل بحفظ الأمن داخل الإقليم المحتل [2].

والجدير بالذكر أنه بعد الحرب العالمية الثانية بدأ يطرأ مفهوم جديد للمقاومة المسلحة المنظمة، إلا أن هذا التطور المفاهيمي لم يظهر للوجود إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالرغم من أن الواقع الدولي اعترف بالمقاومة المسلحة المنظمة في صورتها الجديدة المتمثلة في حركات التحرر الوطني.

---

[1] – أنظر في هذا الشأن:

- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR*, p. 64, disponible : www.icrc.org

[2] – هذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

– أنظر : اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 43.

ومع ذلك، فإن الاطار القانوني لهذا الاعتراف لم يظهر إلا بموجب البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977، حيث حدث تطور كبير في مفهوم المقاوم ة المسلحة المنظمة، وظهرت حركات التحرر الوطني التي لها نفس خصائص حركات المقاومة المنظمة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وإن كان الاختلاف بينهما يتعلق بكون حركات التحرر الوطني تقاوم السيطرة الاستعمارية والاحتلال، في حين أن حركات المقاومة المنظمة تسلك نفس المسلك، وإنما تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية، مع أنها لا تشكل جزءا منها.

الفرع الثالث
أفراد حركات التحرر الوطني

تعتبر حركات التحرر الوطني حركات مقاومة مسلحة ضد السيطرة الاستعمارية، ولم تتطرق المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة إلى اعتبار أفراد هذه الحركات أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، وإنما جاء اعتبارهم مقاتلين بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم هذه الحركات (أولا)، ثم بيان وضعها القانوني (ثانيا)، على أن نتطرق إلىإنعكاس التوجه الجديد لمفهوم النزاع المسلح على المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني (ثالثا).

أولا: مفهوم حركات التحرر الوطني

ارتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بالمقاومة ضد السيطرة الاستعمارية والعمل على نيل الاستقلال، وقد أحدثت هذه الحركات تطورا ملحوظاً في المجتمع الدولي الذي يعترف فقط بالدول والمنظمات الدولية ككيانات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وانعكس هذا التطور على حركات التحرر الوطني مما أدى إلى إضفاء الشخصية الدولية عليها، وإن كانت لا ترقى إلى تلك الشخصية المتعلقة بالدول.

إن إضفاء الشخصية الدولية على هذه الحركات يرتب التزامات على عاتقها، كما يؤدي إلى إقرار حقوق لها.

وقد حاول الدكتور صلاح الدين عامر أن يبين مفهوم حركات التحرر من خلال بيانه لأعمال المقاومة الشعبية المسلحة بأنها " *عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم* "[1].

ثانيا: الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني

إن تنامي النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بها حركات التحرير الوطني بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى حدوث جدال كبير على مستوى الفقه الدولي بشأن تكييف هذه النزاعات من أجل تحديد الوضع القانوني لأفراد هذه الحركات. وتمخض عن هذا الجدال ظهور ثلاثة اتجاهات ، حيث يرى الأول بعدم الاعتراف بحركات التحرر الوطني ، ويعتبر الثاني أن حروب حركات التحرر نزاع مسلح غير دولي، أما الثالث فيعتبر أن كفاح حركات التحرير الوطني نزاع مسلح دولي.

1 -الاتجاه الأول : عدم الاعتراف بحركات التحرر الوطني

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون الدولي الإنساني قد نص على الفئات التي يمكنها أن تستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وهم المقاتلون المنصوص عليهم في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب وهم :

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

---

[1] – السيد **أبو الخير**، *الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة*، ايتراك، القاهرة، مصر، 2008، ص 112.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لإعداد أنفسهم وتشكيل وحدات مسلحة نظامية [1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه الفئات هي التي تستفيد وحدها من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وأنه لا يجوز للسكان المدنيين أن يقوموا بدور في مقاومة الاحتلال، وأن قيام السكان بذلك يجعلهم خارج الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة لعام 1949. ومن ثم، يحق لسلطات الاحتلال أن تعتقل كل من يقوم بعمليات ضدها بدعوى الإخلال بالأمن والنظام العام.

ويرجع أنصار هذا الاتجاه أساس ذلك إلى أن للسكان حق واحد ووحيد في مقاومة الاحتلال وهي حالة الهبة الجماهيرية، وذلك قبل سيطرة سلطات الاحتلال على الإقليم المحتل. ويستند هؤلاء إلى أن الاحتلال واقعة قانونية تؤدي إلى وجود علاقة قانونية بين سلطة الاحتلال والسكان، وينتج عن ذلك التزام سلطات الاحتلال بالمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية السكان المدنيين، وفي المقابل يلتزم السكان بطاعة الأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الاحتلال.

إن هذا الاتجاه يكرس ما كان عليه القانون الدولي التقليدي الذي أخذ في الاندثار أمام نضال الشعوب من أجل نيل استقلالها.

---

[1] – أنظر: شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد** ، المرجع السابق، ص ص 118– 119.

2 -الاتجاه الثاني : حروب حركات التحرر نزاع مسلح غير دولي

إذا كان النزاع المسلح الدولي قد تم تقنينه بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وحدد أصناف المقاتلين الذين يكون من حقهم الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ومن بينهم أفراد المقاومة المسلحة الذين تتوافر فيهم شروط معينة، فإن أفراد المقاومة (حركات التحرر) في النزاع المسلح غير الدولي يستفيدون من الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية المقررة بموجب المادة الثالثة المشتركة.

من خلال ذلك، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن النزاعات المسلحة التي تكون حركات التحرير الوطني طرفاً فيها تعتبر كنزاعات مسلحة غير دولية، ويستندون في ذلك إلى العلاقة بين سلطة الاحتلال والإقليم المحتل، وأن سلطة الاحتلال مسؤولة عن كل ما يدور في الإقليم المحتل، وأن ذلك يتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة الاحتلال[1].

ويرى هذا الاتجاه أنه في حالة نضال الشعوب من أجل التحرير يستلزم تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

لقد قامت فرنسا عند اندلاع الثورة التحريرية بالموافقة على تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة، وهذا يعتبر اعترافاً منها بأن هذا النزاع يندرج ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي التزامها بتطبيق المادة الثالثة المشتركة.

وقد سمحت السلطات الفرنسية بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس المادة الثالثة المشتركة لتقوم بأداء واجباتها الأساسية، ثم اعترفت تلك السلطات بأن النزاع القائم يندرج في مفهوم النزاعات المسلحة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ومنذ قيام الثورة الجزائرية، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطلب للحكومة الفرنسية من أجل السماح لها بأداء واجباتها الإنسانية، واستجابت الحكومة الفرنسية عام

---

[1] – محمد حمد **العسبلي** ،المرجع السابق، ص ص 156 – 157 .

1955 لنداء اللجنة، وقام وفد مكون من ثلاثة من مندوبيها بزيارة الجزائر من أجل مراقبة أوضاع المعتقلين الجزائريين في 43 معتقلاً وتقديم تقرير بذلك إلى الحكومة الفرنسية يقضي بضرورة معاملة المعتقلين الجزائريين معاملة إنسانية .

من جهة أخرى، قامت اللجنة الدولية بالاتصال مع ممثلي جبهة التحرير الوطني بالقاهرة، من أجل السماح لها بممارسة نشاطها الإنساني ومراقبة أوضاع المعتقلين العسكريين الفرنسيين الذين وقعوا في قبضة جيش التحرير الوطني.

3 -الاتجاه الثالث: كفاح حركات التحرير الوطني نزاع مسلح دولي

بدأت النظرة التقليدية التي تسيطر على القانون الدولي التقليدي تسمح مكانها للمستجدات الدولية الجديدة، ويرجع ذلك إلى الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الفقه، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا جهود الأمم المتحدة. وأثر ذلك على التعامل الدولي تجاه هذه النزاعات التي تكون حركات التحرير الوطني طرفاً فيها.

أ - جهود الفقه:

كانت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية بمثابة اللبنة الأولى التي أدت بالفقه الدولي إلى تغيير نظرته تجاه حروب التحرير الوطني، خاصة وأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 كانت إلى حد ما تناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومن ثم بدأ الفقه يتطلع إلى نصوص جديدة تتماشى والواقع الدولي الجديد آنذاك.

إضافة إلى ذلك، بدأ الفقه الدولي يفسر اتفاقيات جنيف لعام 1949 تفسيراً يتماشى والتطورات الجديدة، فوفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة، فإن اتفاقيات جنيف تطبق بين الأطراف المتعاقدة، كما أنها تطبق بين طرف متعاقد وطرف غير متعاقد يقبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات. واتفق الفقهاء أمثال روس الفنلندي، وأبي صعب المصري، وشندلر السويسري على تفسير ما ورد في المادة الثانية المشتركة بشأن مصطلح " القوى "[1] الذي يدل

[1]– أنظر فيما يتعلق بمصطلح" القوى ":

في معناه التقليدي على " الدولة "، كما يدل في معناه الواسع على قوى أخرى ليس لها صفة الدولة بشكلها التقليدي، ومنها حركات التحرر الوطني، باعتبارها ممثلة للشعب المستعمر.

واستند هؤلاء الفقهاء على ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من أنه يجب تفسير نصوص المعاهدات طبقاً للمعنى العادي الذي يعطى للمصطلح في ضوء محتوى أهداف وأغراض الاتفاقية. ومن ثم يمكن أن يشمل هذا المصطلح كيانات أخرى مثل حركات التحرر الوطني.

ب جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تعتبر اللجنة الدولية منظمة غير حكومية، نشأت في مطلع الستينيات من القرن 19 من أجل تحقيق أغراضها الإنسانية. وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقاً للقانون المدني السويسري، إلا أنها مستقلة عن الحكومة السويسرية. وبالرغم من ذكر اتفاقيات جنيف لها إلا أن هذه اللجنة لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي[1].

لعبت اللجنة الدولية دوراً مهماً من أجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وكان المؤتمر الحادي والعشرين الذي عقد في إسطنبول في 6 – 13 سبتمبر 1969 بمثابة توجه جديد في عمل اللجنة الدولية، حيث دعت إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليطبق على جميع النزاعات المسلحة[2].

وقد شددت اللجنة الدولية على أوجه القصور في قواعد القانون القائم الذي يحكم الحروب أنذلك، والدعوة إلى إعادة النظر في تلك القواعد على النحو الذي يكفل امتداد قانون الحرب إلى حركات التحرر الوطني، بمعنى امتداد قانون الحرب ليشمل إضافة إلى حركات المقاومة في النزاع المسلح الدولي ليشمل حركات المقاومة في النزاع المسلح غير الدولي .

- Antonio **CASSESE**, « wars of national liberation and humanitarianlaw », *In Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la crois rouge,* en l'honneur de Jean PICTET, MartinusNijhoffPublishers, 1984,pp. 315-316.

[1]– أنظر رسالتنا للماجستير، *الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح* ، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص 128 وما بعدها .

[2]– صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، المرجع السابق، ص ص406 – 408.

إضافة إلى ذلك، انتقدت اللجنة الدولية الشروط الأربعة التي تحكم حركات المقاومة المسلحة، وأن هذه الشروط لم تعد تتماشى والواقع الدولي آنذاك، ودعت إلى وجوب تفسيرها تفسيراً واسعاً أو التخلص منها كليةً، خاصة في حالات المقاومة التي تجري في مواجهة سلطة قائمة بالاستعمار.

ورأى فريق من خبراء اللجنة الدولية أنه لا بد من القضاء على التفرقة بين حالات المقاومة المسلحة في ظل نزاع مسلح دولي، وحالات المقاومة التي تجري في ظل نزاع مسلح غير دولي التي كانت تطبق في شأنها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف .

استجاب المؤتمر في توصياته الختامية إلى هذه الاتجاهات، وأكد على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في جميع أنواع النزاعات المسلحة. وقد مهدت توصيات هذا المؤتمر إلى الجهود التي تلتها، فقد عقد في جنيف **مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971** للعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وذلك تنفيذاً لتوصيات مؤتمر إسطنبول. وقد عملت اللجنة على إحداث تغيير على مستوى المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، حيث قدمت وثائق تنطوي على مشروعات أربع بروتوكولات لاتفاقيات جنيف، وكانت حركات التحرر قد أخذت حيزاً واسعاً من الدراسة والمناقشات أثناء المؤتمر[1] .

كان الرأي الغالب بين أعضاء اللجنة الثانية بالمؤتمر قد ذهب إلى القول بضرورة اعتبار حروب حركات التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية يستدعى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بكامله.

إضافة إلى ذلك، دعت اللجنة إلى ضرورة إعادة النظر في شروط استفادة المقاومة المسلحة من الوضع القانوني لأسرى الحرب المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاقية

---

[1] – المرجع نفسه، ص، 419.

– لمزيد من التفصيل أنظر:

- Rosemary, **ABI-SAAB**,*Op.cit.*,pp. 111…113.

جنيف الثالثة لعام 1949، وذلك بما يتلاءم مع ظروف الحرب الحديثة. واقترحت اللجنة وجوب الأخذ بالشروط المقررة في حالة الهبة الجماهيرية، وهما شرطا احترام قوانين وأعراف الحرب، وحمل السلاح ظاهراً، حيث أنه يتعين على أفراد المقاومة أن يكونوا ظاهرين سواء تحققت هذه العلانية عن طريق علامة مميزة و زي عسكري، أو عن طريق حمل السلاح ظاهراً.

أما فيما يتعلق بشرط الانتماء إلى أحد أطراف النزاع، فإنه تم تفسيره تفسيراً واسعاً، وذلك عن طريق الاكتفاء بنوع من العلاقة الواقعية بين حركة التحرير ودولة أخرى، أو الاعتراف لهذه الحركة بالشخصية الدولية من قبل دولة أو مجموعة من الدول .

وهكذا، كان الإجماع حول منح الوضع القانوني لأسرى الحرب لجميع المقاتلين في حالة توافر شرطين هما : شرط المسؤولية عن التنظيم، وشرط احترام قوانين وأعراف الحرب .

وفي عام **1972 عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين** ، وتقدمت اللجنة الدولية بمشروعي بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و يتعلق الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [1].

وقد عبر هذا التوجه عن الرغبة التي كانت تسعى اللجنة لتجسيدها وهي امتداد حماية قانون النزاعات المسلحة لتشمل أفراد حركات التحرر الوطني وكذا التوسع في الحد الأدنى من الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

جـ- جهود الأمم المتحدة :

كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في تغيير النظرة التقليدية للمقاومة المسلحة، فبالرغم من نص الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تدرج نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ضمن مفهوم المقاومة المسلحة، غير أن ذلك المفهوم سرعان ما بدأ يتغير نتيجة تنامي الكفاح المسلح لحركات التحرر ضد

---

[1]-Jean **MALLEIN**, la situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux, thèse de Doctorat, Université de Grenoble, 1978, p.364 … 370.

السيطرة الاستعمارية. ونتيجة للدور الكبير الذي لعبه الفقه الدولي في تكييف الكفاح من أجل تقرير المصير، دفع ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العمل على السير على خطى هذا التوجه.

نتيجة لذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير رقم 1514 في دورتها الرابعة عشر في 1960/12/14، الذي تضمن الإعلان عن منح الشعوب والأقاليم المستعمرة حق تقرير مصيرها، واعتبر الكفاح المسلح من هذا النوع كفاحاً مشروعاً [1]. كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2105 سنة 1965 اعترفت فيه بشرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية لحركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة[2].

---

[1]-Abdelwahab **BIAD,** *Droit international humanitaire*, ellipses, Paris, 2006, p. 25.

[2]– أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات في صالح حركات التحرر الوطني، فهناك إعلان الجمعية العامة في القرار رقم 2621 الصادر سنة 1970 اعتبرت فيه الاستعمار جريمة دولية، وأكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها بكل الوسائل الممكنة. وهناك القرار 2625 الصادر سنة 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعترف بمبدأ تقرير المصير. وهناك القرار 3070 الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد حق الشعوب في استخدام جميع الوسائل من أجل تقرير مصيرها بما فيها الكفاح المسلح.

- Resolution on the Inclusion in the International Covenant or Covenant on Human Rights of an Article Relating to the Right of Peoples to Self-Determination, UNGAR 545 (VI), UN GAOR Supp. (N°20), 6 UN. Doc A/219, 5 February 1952.

- Resolution on the Rights of Peoples and Nations to Self Determination, UNGAR 637 (VII), 7 UN GAOR Supp. (N°20), 6 UN. Doc A/236, 20 December 1952.

- Resolution on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, UNGAR 1514 (XV), 15 UN GAOR Supp. (N°16), UN. Doc A/4684, 14 December 1960.

- Resolution on the Implementation of the Declaration on the Granting of the Independence to Colonial Countries and Peoples, UNGAR 2105 (XX), 20 UN GAOR Supp. (N°14), UN. Doc A/6104, 20 December 1965.

- Resolution on the Implementation of the Declaration on the Granting of the Independence to Colonial Countries and Peoples, UNGAR 2189 (XXI), 21 UN GAOR Supp. (N°16), UN. Doc A/6316, 13 December 1966.

- Resolution on the Implementation of the Declaration on the Granting of the Independence to Colonial Countries and Peoples, UNGAR 2326 (XXII), 22 UN GAOR Supp. (N°16), UN. Doc A/6716, 16 December 1967.

- Resolution on the Implementation of the Declaration on the Granting of the Independence to Colonial Countries and Peoples, UNGAR 2465 (XXIII), 23 UN GAOR Supp. (N°18), UN. Doc A/7218, 20 December 1968.

- Resolution on the Implementation of the Declaration on the Granting of the Independence to Colonial Countries and Peoples, UNGAR 2548 (XXIV), 24 UN GAOR Supp. (N°30), UN. Doc A/7630, 11 December 1969.

- Declaration on the Principles of the International law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations, UNGAR 2625 (XXV), 25 UN GAOR Supp. (N°28), UN. Doc A/8028, 24 October 1970.

وفي عام 1968 عقد بطهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت إليه الجمعية العامة الأمم المتحدة، وقد أيد هذا المؤتمر الدعوة إلى إحداث التغيير في المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني بما يتماشى مع الظروف الجديدة، وأيد مطالب حركات التحرر الوطني، ودعا الدول إلى مساندة الشعوب التي ترزح تحت الاستعمار، وأكد على حق المناضلين من أجل الحرية والاستقلال في الأقاليم المستعمرة، أن يستفيدوا عند القبض عليهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

وكان من نتائج هذا المؤتمر أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 23 التوصية رقم 2444، دعت من خلالها الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل أحسن تطبيق للاتفاقيات والقواعد الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة [2]. والحاجة إلى قواعد جديدة تدعم قواعد القانون الدولي الإنساني لتطبيقه في كل النزاعات المسلحة.

وظلت جهود الجمعية العامة مستمرة من أجل إحداث التغيير بما يتوافق والتطورات الدولية الجديدة، وكان أهمها إصدار الجمعية العامة للقرار رقم 3103 في دورتها 28 عام 1973، وجاءت هذه التوصية تحت عنوان " المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية ". وتضمنت هذه التوصية اعتبار النزاعات المسلحة التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية نزاعات مسلحة دولية، وأن مناضلي هذا الكفاح يعتبرون أسرى

- *Resolution on the Importance of the Universal Realization of the Rights of Peoples to Self Determination and of the speedy of Independence to Colonial Countries and Peoples for the effective Guarantee of Human Rights, UNGAR 2787 (XXVI), 26 UN GAOR Supp. (N° 29), UN. Doc A/8429, 06 December 1971.*

- *Resolution on Basic Principles of the legal Status of the Combatants Struggling against Colonial and Alien Domination and Racist Regimes, UNGAR 3103 (XXIV), 28 UN GAOR Supp. (N°30), UN. Doc A/9030, 12 December 1973.*

- See : Emily **CRAWFORD**, *The treatment of Combatants and Insurgents Under the Law of Armed Conflict,* Oxford University Press, United States, 2010, p. 12.

[1] – صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، المرجع السابق، ص 435.

– أنظر أيضا:

- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocolesadditionnels, Op.cit.,*p. 45.

[2] –محمد فهاد **الشلالدة** ، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 47 .

حرب في حالة القبض عليهم ويعاملون طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949[1] .

من خلال كل هذه الجهود المبذولة سواء أكانت من طرف الفقه أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن القول أن كل هذه الجهود مهدت للإطار القانوني الدولي المتمثل في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لكن هل أن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها أية قيمة قانونية ؟

إن توصيات الجمعية العامة لا تعد ملزمة للدول الأعضاء، غير أنها يمكن أن تكون منشئة لعرف دولي، وذلك بشروط هي:

1 أن تتضمن التوصية ما يمكن أن يعتبر قواعد قانونية، بحيث يجب أن تكون التوصية عامة وموجهة إلى الدول الأعضاء في مجموعها .
2 يجب أن تكون التوصية معبرة عن رغبة عامة وحقيقية، بحيث تكون مؤيدة من عدد كبير من الدول.
3 يجب أن تجد التوصية طريقها إلى التطبيق العملي[2].

إن هذه الشروط نجدها متوافرة من حيث وجود الرغبة الحقيقية في تطوير المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، كما أن الجانب العملي متوافر من خلال محاولات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطالبة بضرورة معاملة أفراد حركات التحرر الوطني معاملة أسرى الحرب، وذلك انطلاقاً من النظرة الجديدة للنزاعات المسلحة[3] .

---

[1]– باسيل يوسف **بجك**، *العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي* ، دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 524 .

– أنظر أيضاً :

- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels,Op.cit.*,p. 45.

[2] – صلاح الدين **عامر**،*المقاومة الشعبية المسلحة*، المرجع السابق، ص 451.

[3]– اعترفت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بقضية الصحراء الغربية عام 1975 بأن سلسلة قرارات الجمعية العامة التي صدرت في شأن الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وتمر عليها عدة سنوات يكون لها نتائج قانونية خاصة أن معظمها يعبر عن رأي عام للمجتمع الدولي، ورأت المحكمة أن هناك قرارين لهما الصفة الإلزامية وفقاً للقانون الدولي

وعموماً، فإن النصرة كانت لأنصار هذا الاتجاه، ذلك أن غالبية دول المجتمع الدولي كانت تدعو إلى تغيير النظرة التقليدية لصالح التطورات الجديدة، وبذلك فإن التعامل الدولي بدأ يظهر نوعاً من القبول نحو هذا الاتجاه، بل إن الأمر بدأ يسير نحو تشكيل عرف دولي. نتيجة لذلك، فإن التعامل الدولي يقضي بضرورة التزام حركات التحرر الوطني بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك عن طريق وسيلتين : الانضمام والموافقة الخاصة.

ففيما يتعلق ***بالانضمام***، أحدثت الثورة الجزائرية ثورة حقيقة في سبيل انضمام حركات التحرر لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبددت كل التصورات التي توقف الانضمام على الدول ذات السيادة فحسب[1].

أما فيما يتعلق ***بالموافقة الخاصة*** ، فهي تعتبر إعلانا تتقدم به حركة التحرير تعلن فيه رغبتها في تطبيق الاتفاقيات طبقاً للمادة الثانية المشتركة التي تنص على إمكانية تطبيقها بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة أو بين طرف سامي متعاقد والقوى الأخرى وإن لم تكن طرفاً فيها. وكان هذا الإجراء محل انتقاد من قبل بعض فقهاء القانون الدولي استنادا إلى النظرة التقليدية للقانون الدولي القائمة على ضرورة وجود دولة، في الوقت الذي كانت حركات التحرر الوطني قد لقيت قبولا في إطار التعامل الدولي.

والحقيقة أن إجراء الموافقة الخاصة لا يعني الاعتراف بحركة التحرير الوطني، وإنما الهدف من ذلك هو ضمان حماية دولية لضحايا النزاع بمن فيهم مقاتلو ا هذه الحركات واعتبارها كيانا محاربا يقع عليه التزام تطبيق واحترام اتفاقيات جنيف.

إن هذا التوجه الدولي الجديد الناتج عن موقف الكثير من فقهاء القانون الدولي، وجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كان سبباً في وضع إطار

العرفي هما: القرار 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي الصادر عام 1970 الذي اعترف بمبدأ تقرير المصير كحق قانوني، والقرار 3314 المتعلق بتعريف العدوان.

[1]- Mohamed **BEDJAOUI** , *La révolution Algérienne et le droit*, Bruxelle, ed. Association Internationale des Juristes Démocrates 1961, pp. 183.

قانوني لتدعيم المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، وانعكس على التكييف القانوني لكثير من النزاعات المسلحة.

ثالثا: انعكاس التوجه الجديد لمفهوم النزاع المسلح على المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني

انعكس التوجه الجديد لمفهوم النزاع المسلح على الصعيد الدولي، وساهم في تكييف جديد لنزاعات مسلحة كثيرا ما شكلت جدلا قانونيا واسعا. لذا نحاول أن نسلط الضوء على مسألة الوضع القانوني للنزاع المسلح في الجزائر في الفترة ما بين 1954 – 1962.

اندلعت الثورة الجزائرية في 01 نوفمبر 1954، واعتبرت فرنسا هذا الأمر مجرد اضطرابات وتوترات سيتم القضاء عليها، إلا أن الأمر اشتد وتوسع نطاقه، مما أجبر فرنسا على الاعتراف بأن ما يحصل في الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، معتبرة أن هذا النزاع هو نزاع داخلي ويخضع لسلطان الدولة الفرنسية، ولا يمكن لأية جهة أخرى أن تتدخل فيه.

إلا أن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف أحدث ثورة قانونية واسعة، حيث لم يسبق أن انضمت حركة مقاومة مسلحة إلى هذه الاتفاقيات التي تسمح فقط للدول بالانضمام إليها من أجل تحمل الالتزامات الناشئة عن نزاع مسلح ذي طابع دولي محتمل.

وقد أحرج هذا الانضمام الجمهورية الفرنسية في مواجهة حركة التحرير الوطني الجزائرية التي طرحت إشكالا قانونياً دولياً جديداً لم يكن معروفا من قبل، وأدى هذا الجدل فيما بعد إلى تغيير المنظومة القانونية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، من خلال صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، معترفاً بحركات التحرر الوطني كطرف في النزاع المسلح الدولي.

من خلال ذلك، نحاول أن نبرز دور المقاومة المسلحة الجزائرية في الفترة ما بين 1954–1962 عموماً، والحكومة الجزائرية المؤقتة خصوصاً بصفتها ممثلة للدولة الجزائرية في ممارسة مهامها المشروعة في إطار الدولة الجزائرية ككيان موجود وثابت رغم الوجود

الاستعماري. وذلك من خلال بيان إشكالية تكييف النزاع المسلح في الجزائر أثناء الثورة التحريرية وانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

1 إشكالية تكييف النزاع المسلح الناجم عن المقاومة المسلحة

كانت مسألة تكييف النزاع المسلح الناجم عن المقاومة المسلحة موضع اهتمام من طرف الفقه الدولي، ولما كان اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية قد حدث عام 1954، فإن هذا النزاع تم تكييفه على ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة. وقد حدث اختلاف كبير حول ما إذا كان ذلك النزاع يشكل نزاعا مسلحا دوليا، أم أنه نزاع داخلي، وكان هذا التفسير طبقا لما تضمنته اتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

2 -انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

نتطرق في هذه الفقرة إلى الحكومة الجزائرية المؤقتة كمؤسسة قانونية، ثم نعرج على عملية الانضمام إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني.

أ -الطابع القانوني للحكومة الجزائرية المؤقتة :

جاء في إعلان تشكيلة الحكومة الجزائرية المؤقتة ما يلي :

" باسم الشعب الجزائري :

إن لجنة التنسيق والتنفيذ، التي خولها المجلس الوطني للثورة الجزائرية هذه السلطة (قرار 28 أوت 1957) قد قررت تشكيل حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية ... ". وقد خضعت هذه الحكومة للبيعة من الشعب الجزائري الذي كان يجدد دوما هذه البيعة في صورة إضرابات عامة، ودفع الاشتراكات للثورة طواعية، ومساعدة المجاهدين بكل الوسائل.

---

[1] – أنظر فيما يتعلق بشأن تكييف هذه النزاعات من أجل تحديد الوضع القانوني لأفراد هذه الحركات، ص.

ويمكننا أن نحكم على هذه الحكومة من خلال الظروف التي عاشتها الثورة الجزائرية، حيث أدى بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية في 27 من شهر أوت 1957 إلى تفويض لجنة التنسيق والتنفيذ بتشكيل حكومة مؤقتة وذلك من أجل مواجهة التصريحات الفرنسية القائلة بأنها لم تجد ممثلاً شرعياً للتفاوض معها لحل النزاع القائم.

وفي مجال الطبيعة القانونية لرئاسة الحكومة المؤقتة، يلاحظ من خلال الممارسة العملية أن هذه الرئاسة تمثل رئاسة حكومة كما هو الحال في النظام الرئاسي، بحكم أن رئيس الحكومة المؤقتة الجزائرية كان يجمع بين وظيفة رئيس الدولة ووظيفة رئيس الحكومة حيث كان فرحات عباس وبن يوسف بن خدة يوقعان على مراسيم تسمية الوزراء، ويوقعان بالاشتراك مع مجلس الوزراء على المراسيم التي تحدد اختصاص كل منهم، كما يوقعان على مراسيم ترقية ضباط جيش التحرير الوطني.

ب – عملية انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف المتعلقةبالقانون الإنساني.

أحدثت الثورة الجزائرية ثورة حقيقة في سبيل انضمام حركات التحرر لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبددت كل التصورات التي توقف الانضمام على الدول ذات السيادة فحسب[1].

لقد أدخلت الحكومة الجزائرية المؤقتة قواعد تعامل ثنائية جديدة بين حركة تحرير ودولة، حيث تلقت وزارة الخارجية السويسرية أوراق انضمام الجزائر [2] عن طريق وزارة الخارجية

---

[1]- Mohamed **BEDJAOUI** , *Op.cit.*,pp. 183.

[2] – نص وثيقة الانضمام:

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية :

بعد النظر والتدقيق على ضوء النص الوارد في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة تحت الأرقام 970، 971، 972، 973، المجلد 75 ص 31 و 85 و 135 و 287، الاتفاقات المبرمة في جنيف بتاريخ 1949/08/12 وهي:

1– اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2– اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3– اتفاقية (مع ملاحق) بشأن معاملة أسرى الحرب.

4– اتفاقية (مع ملاحق) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

الليبية، ثم قامت سويسرا بالرد على طلب الانضمام بالإيجاب في 1960/09/20 بصفتها سلطة مكلفة بإدارة هذه الاتفاقيات [1]، في حين أبدت تحفظها على الانضمام بصفتها السلطة التي تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا، كما أبدت فرنسا كذلك تحفظها على هذا الانضمام[2].

وكان هدف الحكومة الجزائرية المؤقتة من هذا الانضمام هو الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح، وقامت الحكومة على إثر ذلك بتحمل مسؤوليات أخرى ناتجة عن

صدقت الاتفاقيات المشار إليها بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ 1960/04/06 .

وهي تعلن بالنتيجة أن هذه الاتفاقيات سيكون لها قوة القانون وستكون مرعية الإجراء.

ووفقاً للمواد 61 من الاتفاقية الأولى و 60من الاتفاقية الثانية و 140 من الاتفاقية الثالثة و 156 من الاتفاقية الرابعة ترجو الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بواسطة مملكة ليبيا المتحدة أن يتفضل المجلس الفدرالي السويسري، فيعتبر هذه الأوراق انضماماً نهائياً صريحاً لا تحفظ فيه عن الاتفاقيات المذكورة.

وبناء على ذلك:

نحن فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مهرنا هذه الوثائق بخاتم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ووقعنا عليها في السبعين بعد الثلاث مائة والألف هجري، الموافق للحادي عشر من أبريل/نيسان للعام ستين بعد التسع مائة والألف.

الإمضاء: فرحات عباس

[1] – الرد على طلب الانضمام:

" لقد شئتم سيادتكم أن تبعثوا إلينا بوثيقة صادرة عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تتضمن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 بشأن حماية ضحايا الحرب.

فلنا الشرف أن نشعركم بوصول هذه المراسلة الجارية تطبيقاً لأحكام المواد 60 و 61 و 141 و 156 من الاتفاقيات المذكورة.

وسنبلغ ذلك إلى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقيات أو المنضمة إليها.

ومن جهة أخرى، نرسل في طيه، إلى حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة:

1- نسختين من جدول بأسماء الدول المشتركة حتى اليوم في الاتفاقيات.

2- صورة مطابقة للأصل عن جميع المحاضر المنظمة تباعاً عند إيداع وثائق التصديق.

ونرجو أخيرا أن تتفضلوا فتعتبروا هذه المراسلة بمثابة تبليغ المملكة المتحدة الليبية انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة ... ".

[2] – عمر **سعد الله**، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*،المرجع السابق، ص ص 252 – 259 .

هذا الانضمام تتمثل في ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعليمها لأفراد جيش التحرير الوطني.

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 أثر على التعامل الدولي، وأدخل اضطرابا لدى الحكومة الفرنسية التي ظلت مستمرة في عدم اعترافها بصفة النزاع المسلح الدولي في الجزائر. ومن نتائج هذا الانضمام أن وضع النزاع القائم وجها لوجه بين طرفين موقعين على الاتفاقيات، بالتالي التزامهم بما ورد فيها، وأدى ذلك إلى قبول دول العالم بالصفة الدولية للنزاع المسلح[1].

جـ- آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

أدى انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى إحداث آثار هامة، كانت هذه الحكومة تسعى إلى تحقيقها، ويتمثل ذلك في الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح، ويؤدي إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ووقوع التزامات على عاتق فرنسا، بالإضافة إلى الخروج من حالة النزاع الداخلي كما كانت فرنسا تصفه. كما أدى هذا الانضمام إلى التزام الجزائر باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والأهم من كل ذلك، هو أثر الانضمام في تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الإنساني.

ففيما يتعلق **بالاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح،** كان هدف الحكومة الجزائرية المؤقتة في انضمامها إلى اتفاقيات جنيف يتمثل في إجبار فرنسا على الاعتراف بالثورة الجزائرية كطرف في النزاع المسلح. وقد أصدرت الحكومة المؤقتة الجزائرية العديد من

[1] – إن قبول دول العالم للصفة الدولية للنزاع المسلح في الجزائر، مهد لتشكيل عرف دولي بأن النزاع المسلح الذي تكون حركات التحرر طرفاً فيه يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً سواء أكان ذلك في إطار التعامل الدولي أو في إطار التفسير الجديد لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

التعليمات والقرارات تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الوضع في الجزائر.

وفيما يتعلق **بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني**، فإن عملية انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف يؤدي إلى وضع قيود على عاتق الطرفين، وهو ما يعود بالنفع على الحكومة الجزائرية المؤقتة في إرغامها لفرنسا بضرورة التقيد بمحتوى هذه الاتفاقيات، كما يضع التزاما على عاتق الدول الأخرى بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف.

أما **الخروج من حالة النزاع الداخلي** ، فإن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف أدخل فرنسا في إحراج كبير، فقد عارضت فرنسا دوماً أن تصف الحالة في الجزائر بأنها نزاع مسلح دولي أو حتى داخلي، بل كانت تعتبره مجرد اضطرابات وتوترات لا ترقى إلى حالة النزاع المسلح، إلا أن عملية الانضمام وضعت النزاع في الجزائر يدور بين طرفين كلاهما موقع على اتفاقيات جنيف، وهو ما أدى إلى قبول دول العالم بالصفة الدولية لهذا النزاع.

وفي مجال **التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، بدأت العلاقة الرسمية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة الجزائرية المؤقتة بعد انضمام هذه الأخير إلى اتفاقيات جنيف[1]، وأدى ذلك بطبيعة الحال، إلى ظهور تعاون بين الطرفين فيما يتعلق بقضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، مثال ذلك قضية مساعدة اللاجئين في الاتصال بأهاليهم الذين افترقوا عنهم نتيجة النزاع، بالإضافة إلى العمل كوسيط محايد ومستقل.

أما **أثر الانضمام في تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الإنساني** ، فإن الجهود الدولية المبذولة – السابقة الذكر – أثرت على البيئة الدولية، ومهدت لوضع إطار

---

[1] – أنظر فيما يتعلق بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر:

- Françoise **PERRET**, et François **BUGNION**, « Entre insurrection et gouvernement : L'action du comité international de la croix rouge durant la guerre d'Algérie (1954-1962) » ,*In R.I.C.R.*, Vol.93, Sélection Française2011/2, p.305 … 314.

قانوني دولي يكفل تطبيق التوجه الجديد، واعتبار حروب حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي انطباق اتفاقية أسرى الحرب على مقاتلي حركات التحرر الوطني.

يسري البروتوكول الأول على نفس أوضاع النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 3/1)، وتعلن الفقرة 4 أن هذه الأوضاع تشمل حروب التحرير الوطني، وهذا ما هو إلا تكريس للعرف الدولي الذي تشكل قبل تقنينه في هذا البروتوكول. وتعرف الفقرة هذه الحروب على النحو التالي:

" *المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة*"[1].

من خلال هذا النص، فإن هذه الصياغة ترمي إلى إدراج " حروب التحرير الوطني " ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، وهي النزاعات التي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت لها بالصفة الدولية من خلال قراراتها المتعددة[2].

ونتيجة للجهود المبذولة السابق ذكرها، جاء البروتوكول الأول لينص على وجوب توافر شرطين فقط في القوات المسلحة وهما القيادة المسؤولة، واحترام قوانين وأعراف الحرب، وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما العلامة المميزة، وحمل السلاح بشكل ظاهر، غير أنها خففت من مقتضيات الشرطين، حيث اكتفت بتمييز المقاتلين أنفسهم عن

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد** ، المرجع السابق، ص 265 .

[2]– فريتس**كالسهوفن** ، ليزابيث**تسغفلد** ، المرجع السابق، ص ص 99 – 100 .

– إن الإشارة إلى " التسلط الاستعماري " و " الاحتلال الأجنبي " و " الأنظمة العنصرية " ، وكذلك إلى " حق الشعوب في تقرير المصير "، المقصود بها هو تحديد نطاق الحكم الذي تورده هذه الفقرة. فلم يكن قصد واضعي البروتوكول أن أي نزاع تصفه مجموعة ممن ينصبون أنفسهم " مناضلين من أجل الحرية " بأنه " حرب تحرير " يمكن أن يندرج، تلقائياً، في عداد النزاعات الدولية المسلحة.

– أنظر : فريتس**كالسهوفن** ، ليزابيث**تسغفلد**، المرجع نفسه، ص 100 .

السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط، ولم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار، بل فقط عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم[1].

وبالتالي فإن نص المادة 43 لا يفرق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لأحدى الدول وبين القوات المسلحة غير النظامية لحركة مقاومة أو لحركة تحرير أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات . ويتبين من خلال هذا النص أنه ولأول مرة أصبحت القوات المسلحة النظامية تخضع لاشتراطات صريحة[2].

وإذا كان الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 كان يتم – وفقا للتعامل الدولي – قبل إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن طريق آلية الانضمام أو الموافقة الخاصة، فإن البروتوكول الأول نص على عملية الإعلان الانفرادي الذي تضمنته المادة 3/96 التي تنص على أنه " يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 4 من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق(البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة الإيداع، له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

---

[1]– عامر **الزمالي**،*مدخل للقانون الدولي الإنساني* ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص46 .

أنظر أيضاً: عامر **الزمالي**، " الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني "، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*،(مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب)، مصر القاهرة ، دار المستقبل العربي، ص 117-118 .

– وقد كان هذا الطرح موضع نقاش حاد في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، ونتيجة لذلك، تم قبول المادة 44 بصالح 73 صوتاً ومعارضة صوت واحد، وامتناع 21 عن التصويت. وقد عبرت الدول الممتنعة عن التصويت وبشكل عام، عن قلقها من التأثير السلبي الذي قد يحدثه هذا الحكم على السكان المدنيين. وفي غضون ذلك صدقت الدول الممتنعة عن التصويت، ما عدا دولتين، على البروتوكول الإضافي الأول، دون أية تحفظات بهذا الشأن.

– أنظر: جون **هنكرتس**– ماري، **لويز دوزوالد بك** ، *القانون الدولي الإنساني العرفي* ، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص ص 339 – 340 .

[2] – فريتس**كالسهوفن** ، ليزابيث**تسغفلد** ،المرجع السابق، ص 102.

– أنظر أيضا:

- Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*, pp. 475.

1 تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري.

2 تمارس السلطة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد وهذا الملحق.

3 تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق أطراف النزاع جميعاً على حد سواء "[1].

ويعتبر الالتزام بالإعلان الانفرادي أسلوباً جديداً في الملحق الأول يمتاز بالسهولة والسرعة بالمقارنة بنظام الانضمام في اتفاقيات جنيف 1949.

وتشترط المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول من أجل منح حق الإعلان الانفرادي لحركة التحرير الوطني عن التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أن تكون هناك سلطة ممثلة للشعب المشتبك في النزاع، والاعتراف بحركة التحرير الوطني من قبل منظمة إقليمية، وأن يكون طرف النزاع الذي تشتبك معه حركة التحرير الوطني طرفاً ساميا متعاقداً[2].

أما فيما يتعلق بمسألة انطباق نظام أسرى الحرب على مقاتلي حركات التحرير الوطني ، فتجدر الإشارة إلى أن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإن الأفراد الذين

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص ص 320 – 321 .

- Fatsah**OUGUERGOUZ**, « Guerres de libération national en droit humanitaire: quelques clarifications »,*In Mise en œuvre du droit international humanitaire,* by Frits kalshoven, Yves SANDOZ, MartinusNijhoffPublishers, 1989, p. 342.

[2] – في حالة إذا كان طرف النزاع الذي تشتبك معه حركة التحرير الوطني ليس طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه يمكن إصدار الإعلان بقبول احترام اتفاقيات جنيف من طرف حركة التحرير الوطني استنادا إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث يمكن سريان اتفاقية على دولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية معترف بها من المجموعة الدولية على وجه العموم. وفي هذا الإطار يمكن القول أن اتفاقيات جنيف أصبحت جزءً من القانون الدولي العرفي.

-Fatsah**OUGUERGOUZ**, *Op.cit.*,pp. 342-343

– أما في حالة الدولة التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإنه يتعذر على حركة التحرير إصدار الإعلان الانفرادي إذا وجدت دول عديدة لم تصادق أو تنظم إلى هذا البروتوكول.

يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية[1].

يمكن القول أخيراً، أن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني أدى إلى إحداث تطور كبير على صعيد القانون الدولي، ويتمثل ذلك في الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني الذي كان قد شكل عرفاً دولياً في إطار التعامل الدولي قبل عام 1977، وساهم في تشكيل هذا العرف الجهود الدولية الكبيرة المبذولة من طرف العديد من الجهات، كما كان للثورة الجزائرية الدور الكبير في تغيير المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد قيام الجمهورية الجزائرية، والاعتراف بها من طرف العديد من دول المجموعة الدولية، وأصبحت حركة التحرير الوطني الجزائرية شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

[1] – تنص المادة 12 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على أن: " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم "

– شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثاني
شروط تمتع المقاتلين غير النظاميين بالوضع القانوني لأسرى الحرب

ترجع المحاولة الأولى لوضع تعريف مقبول دوليا للوضع القانوني للمقاتل إلى مؤتمر بروكسل لعام 1874 في مشروعه المتعلق بقوانين وأعراف الحرب الذي تمخض عن مؤتمر بروكسل الذي دعت إليه الحكومة الروسية. وقد تضمن هذا الإعلان، حيث احتوى على أربعة شروط أساسية التي يجب أن تتوافر في المقاتلين غير النظاميين بهدف حصولهم على الوضع القانوني لأسرى الحرب.

وتتمثل هذه الشروط كما جاء في المادة 9 من المشروع في: الخضوع لقيادة مسؤولة، حمل شارة مميزة، وحمل السلاح جهرا، واحترام قوانين وأعراف الحرب[1].

وتم النص من جديد على هذه الشروط في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، حيث نصت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 " أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية : – أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه – أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد – أن تحمل الأسلحة علنا – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

كما تمثل المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الإطار القانوني الحالي لذلك.فقد جاء في المادة 2/أ/4 ضرورة أن تتوافر الشروط التالية في المقاتلين غير النظاميين الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع وهي :

[1]- Emily **CRAWFORD**,*Op.cit.*, p. 49.

1. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
3. أن تحمل الأسلحة جهرا.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد جاءت أكثر شمولية واتساعا من حيث المفهوم، حيث نصت على أنه " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المنظمة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

من خلال ذلك، يمكن أن نقسم الشروط الواجب توفرها في المقاتلين غير النظاميين إلى شروط موضوعية (فرع أول) وأخرى شخصية (فرع ثان)، ويؤدي عدم توافرها إلى فقدان هؤلاء المقاتلين للحقوق التي تتمخض عن الوضع القانوني لأسرى الحرب.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية (العلامة المميزة – حمل السلاح ظاهرا)

تتعلق الشروط الموضوعية بتلك الظروف التي تمكن المقاتل من تمييز نفسه عن الأشخاص غير المقاتلين، حيث يستوجب تمتعهم بهذه الشروط أثناء قيامهم بالعمليات القتالية، ويتعلق ذلك بالعلامة المميزة (أولا)، وضرورة حمل السلاح ظاهرا (ثانيا).

أولا: العلامة المميزة

ظلت العلامة المميزة شرطا أساسيا للمقاتلين من أجل تمتعهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم، بدءًا من إعلان بروكسل واتفاقيات لاهاي لعامي

1899 و 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقيات جنيف لعام 1949. غير أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 طوَّر من مفهوم العلامة المميزة ليتماشى مع التطورات الجديدة للنزاعات المسلحة.

ومن ثم، يمكن القول أن العلامة المميزة انتقلت من المفهوم التقليدي السائد ما قبل بروتوكول عام 1977 إلى المفهوم الحديث بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1 – المفهوم التقليدي للعلامة المميزة:

تحل العلامة المميزة محل اللباس الموحد لدى القوات المسلحة النظامية، ويجب أن تكون ثابتة ويمكن تمييزها عن بعد، وهذه هي شروط العلامة المميزة في حد ذاتها.

والمقصود بالثابتة أن هذه العلامة لا يمكن نزعها تبعا للظروف [1]، أما تمييزها عن بعد فتهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين من آثار العمليات القتالية، ذلك أن عدم تميز المقاتلين عن الأشخاص المدنيين بواسطة علامة يتم تمييزها عن بعد من شأنه أن يلحق أضرارا بالمدنيين خاصة إذا اختفى هؤلاء المقاتلون في أوساط المدنيين.

وكان مؤتمر الخبراء الحكوميين قد قدم اقتراحا لتعريف العلامة المميزة بأنه على " الأنصارأن يحملوا بطريقة معتادة وبشكل ثابت علامة مميزة وثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد"[2]. كما أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانا أكدت فيه على ضرورة التقيد بارتداء العلامة المميزة بطريقة مستمرة، غير أن اللجنة غيرت موقفها فيما بعد واعتبرت أن ارتداء العلامة المميزة يكون طيلة العملية القتالية فقط، ولا يكون بشكل مستمر. كما اقترحت أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين أن تكون العلامة المميزة محددة في نص اتفاقي، وكذلك أبعادها وطريقة حملها[3].كما رأت اللجنة أن تكون هذه العلامة عبارة عن ذراع أو غطاء رأس أو جزء من الزي وغير ذلك [4].

---

[1]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 67, disponible : www.icrc.org

[2]- La proposition de définir expressément cette obligation en déclarant que les partisans devaient porter «*habituellement et de façon constante un signe fixe et distinctif, reconnaissable à distance* ».

- Rapport sur les travaux de la Conférence d'experts gouvernementaux, p. 110.

[3]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 68, disponible : www.icrc.org

[4] – محمد حمد **العسبلي** ،المرجع السابق، ص 186.

وفي المجال العملي، استخدمت حركات المقاومة المنظمة أثناء الحرب العالمية الثانية علامات مميزة تمثلت في رباط الذراع أو غطاء الرأس، غير أن ذلك لم يتم احترامه في كل الأحوال، حيث كان المقاتلون ينزعونها بمجرد إحساسهم بالخطر، في حين أن هذه العلامة إجبارية تميز المقاتلين عن الأشخاص المدنيين، وتثبت هويتهم.

أما مسألة تمييز هذه العلامة عن بعد، فإن عدم احترام هذا الشرط تسبب في أضرار كبيرة أثناء الحرب الفيتنامية، وذلك بسبب تخفي المقاتلين بين السكان المدنيين ومباغتة القوات المسلحة الأمريكية لهم[1].

غير أن مفهوم العلامة المميزة تطور وتأثر بطبيعة النزاعات المسلحة الجديدة، وهو ما نتطرق له فيما يلي.

2 – المفهوم الجديد للعلامة المميزة :

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمفهوم موسع للقوات المسلحة، ومسألة التزام المقاتل تمييز نفسه عن المدنيين، بحيث لم يفرق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لأحدى الدول، والقوات المسلحة غير النظامية مثل حركات المقاومة المنظمة وحركات التحرير الوطني أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات[2].

تضمن البروتوكول الإضافي الأول التزاما أساسيا يقع على عاتق المقاتل، حيث فرضت المادة 3/44 بأن يلتزم المقاتلون دعما لحماية المدنيين من آثار العمليات القتالية، بأن يميزوا أنفسهم عن السكان أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم[3].

تعتبر قاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين مبدأأساسيا في القانون الدولي الإنساني، ولا تثير هذه المسألة أي إشكال بخصوص القوات المسلحة النظامية التي ترتدي زيا عسكريا

---

[1] – محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق، ص 187.

[2] – فريتس**كالسهوفن**، ليزابيث**تسغفلد**،المرجع السابق، ص 102.

-Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, *Op.cit.*,p. 469.

[3]- فريتس**كالسهوفن**، ليزابيث**تسغفلد**،المرجع السابق، ص 103.

موحدا أثناء قيامها بمهامها [1]، غير أن هذا النص أثار إشكالات كبيرة تتعلق بالحرب التي تشارك فيها حركات المقاومة المسلحة وحركات التحرير الوطني التي تتخذ من حرب العصابات وسيلة لها في العمليات العدائية، فإعداد كمين أو التحضير لعملية كر وفر قد تستغرق أياما أو أسابيع من أجل القيام بها، فقيام مقاتلي هذه الحركات بتمييز أنفسهم طيلة هذه الفترة من شأنه أن يؤدي إلى القضاء عليهم بكل سهولة[2].

إن طرح هذا الإشكال أدى إلى إدراج الجملة الثانية من المادة 3/44 لتعترف أن هناك حالات من النزاعات المسلحة لا يملك فيها المقاتل تمييز نفسه، غير أنه يحتفظ بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا أثناء أي اشتباك عسكري و طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه [3].

انطلاقا من هذا الظرف، فإنه لا يمكن إلزام المقاتل غير النظامي تمييز نفسه عن المدنيين في كل الأحوال، وذلك بالنظر إلى طبيعة النزاع المسلح الذي يشارك فيه من جهة، ولطبيعة المقاتل غير النظامي الذي يتميز عن المقاتل النظامي من جهة أخرى.

غير أن هذا الاستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين ارتبط بشروط وقيود يلتزم المقاتل غير النظامي باحترامها، حيث تتمثل في ضرورة حمل السلاح علنا ليس فقط أثناء الاشتباك مع الخصم، وإنما كذلك خلال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه[4].

وبالتالي، تم بموجب البروتوكول الأول استبعاد شرط العلامة المميزة، والإبقاء على ضرورة حمل السلاح علنا مع ضرورة توافر الشروط السابق ذكرها.

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels ,Op.cit.*,p. 533.

[2] – فريتس**كالسهوفن** ، ليزابيث**تسغفلد** ، المرجع السابق، ص 103.

[3]- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés, Op.cit.*,p. 472.

[4]-Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.*,p. 535.

إن مسألة الانشغال بتوزيع القوات، وكذا مسألة بقاء المقاتل مرئيا طرحت إشكالات عديدة، ففيما يتعلق بتوزيع القوات، فيمكن تفسيرها بشكل واسع أو بشكل ضيق، وقد فضلت بلجيكا التفسير الموسع لكلمة " توزيع "، فهي " كل حركة فردية أو جماعية نحو موقع يُشرع من خلاله في الهجوم " [1]. غير أن هذا النص لا يتمتع بالدقة اللازمة، ويترك المجال لتفسيرات مختلفة ومتعددة.

أما فيما يتعلق ببقاء المقاتل مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، فإن كل من المملكة المتحدة وأستراليا وكندا أكدوا للمؤتمر الدبلوماسي أن المقاتل يجب أنيكون مرئيا للخصم ليس فقط بالعين المجردة، وإنما أيضابالوسائل الإلكترونية. غير أن موقف كل من مصر وسوريا وليبيا كان مخالفا لذلك، حيث اكتفوا بضرورة أن يكون المقاتل مرئيا بواسطة العين المجردة فقط.

والحقيقة أن موقف هذه الدول الأخيرة أقرب إلى المنطق، ويتطابق مع روح نص المادة 3/44، ذلك أن الأخذ بمعيار الرؤية بالعين المجردة من شأنه أن يعدل الكفة بين طرفي القتال، أما إذا أخذنا بمعيار الرؤية بالوسائل الإلكترونية فإن ذلك يكون في صالح طرف على حساب طرف آخر، وبطبيعة الحال سيكون ذلك في صالح القوات المسلحة النظامية التي تملك كل الوسائل المتطورة التي قد لا تمتلكها حركات المقاومة وحركات التحرر الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقوع المقاتل في قبضة الخصم دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية تجهز للهجوم، فإنه في هذه الحالة لا يفقد حقه في أن يعتبر مقاتلا ويتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب[2].

---

[1]- *« tout mouvement individuel ou collectif, vers un emplacement à partir duquel une attaque doit être lancée ».*
- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés, Op.cit.*, p. 473.

[2] – أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 5/44.

- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels,Op.cit.*,p. 546.

وعموما، فإن مخالفة المقاتلين غير النظاميين لهذه الشروط من شأنه أن يعرضهم إلى فقدانهم الحق في الوضع القانوني لأسرى الحرب، ويتم اعتبارهم أشخاصا شاركوا في هجوم أو إعداد كمين متظاهرين بوضع الشخص المدني، وهذا ما يمكن أن يندرج ضمن أفعال الغدر المنصوص عليها في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول. غير أنه في المقابل يتمتع هؤلاء المقاتلين بالحماية المنصوص عليها في المادة 75 المتعلقة بالضمانات الأساسية للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بحماية أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيا: حمل السلاح ظاهرا

يعتبر شرط حمل السلاح ظاهرا شرطا أساسيا من أجل استفادة المقاتلين غير النظاميين من الوضع القانون لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم. ويهدف هذا الشرط إلى تمييز المقاتلين غير النظاميين عن الأشخاص المدنيين، وما على الأشخاص المدنيين إذا أرادوا أن يحملوا السلاح إلا أن ينظموا إلى حركات المقاومة وحركات التحرر.

وقد أخذ مشروع بروكسل واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 بهذا الشرط، غير أن هذا الشرط شكل بموجب المادة 3/44 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مفهوما موحدا مع شرط العلامة المميزة وهو ما تطرقنا له سابقا.

الفرع الثاني
الشروط الشخصية (شرط المسؤولية - احترام قوانين وأعراف الحرب)

تتعلق الشروط الشخصية بسلوك المقاتلين غير النظاميين أثناء العمليات العدائية، وتتمثل هذه الشروط في خضوعهم لقائد أعلى (أولا)، واحترام قوانين وأعراف الحرب (ثانيا).

أولا: القيادة المسؤولة

يرجع هذا الشرط أيضا من الجانب التقنيني إلتعليمات ليبير لعام 1863، وعلى الرغم من أن هذه التعليمات قد وضعت من أجل أن تطبق في الحرب الأهلية الأمريكية، إلا

أن مبادئها تتوافق مع مختلف النزاعات المسلحة. وقد استعمل " ليبير" مصطلح Guerrillaللتعبير عن تلك الفرق المسلحة غير النظامية التي تنشط في الحرب، ويرى أن الـGuerrillaهي عبارة عن جماعة غير نظامية من المسلحين يديرون حربا غير نظامية. ولا يكون في مقدورهم نظرا لوصفهم هذا أن يشنوا ما يطلق عليه في القانون حربا نظامية.

وقد تطرق " ليبير" إلى مسألة المقاومة المنظمة وأيضا مسألة الهبة الجماهيرية، حيث يرى أن المقاومة المنظمة قد تتخذ أشكالا مختلفة، فهناك " الأنصار " Partisan وه م يعملون بشكل مستقل عن الجيش النظامي إلا أنهم يعتبرون جزء ا منه وينتمون إليه، وهم في هذه الحالة يستفيدون من امتيازات قانون الحرب. وهناك الفرق الحرة وهي قوات لا تنتمي إلى الجيش النظامي، وتتكون من المتطوعين، وينتفضون بناء على أوامر صادرة من حكومتهم.

أما الهبة الجماهيرية، فقد اعترف " ليبير " بشرعيتها واستفادة أفرادها من امتيازات قانون الحرب، حيث يعامل الطرف القائم بالغزو الأفراد المدنيين الذي يهبون دفاعا عن إقليمهم الذي يتعرض للغزو كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضته.

وقد كانت هذه التعليمات مصدر إلهام لكل من إعلان بروكسللعام 1874، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، حيث تضمن مشروع إعلان بروكسل شرط القيادة المسؤولة بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين في مادته التاسعة، كما تضمنت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ذلك في مادتها الأولى[1].

وفي مجال الممارسة العملية، أكدت السلطات الألمانية ضرورة أن يتوافر أفراد المقاومة الفرنسية على قيادة مسؤولة منذ بداية الحرب، ويرجع ذلك بشكل بارز إلى الحرب البروسية الفرنسية 1870-1871، وأعيد التأكيد على ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

---

[1] – تنص المادة الأولى من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على ما يلي: " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية : 1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن سلوك مرؤوسيه .... ".

أنظر: - شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 7 .

وأبقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على شرط القيادة المسؤولة بالنسبة لأفراد حركات المقاومة المسلحة المنظمة التي تتطلب توافر الشروط الأربعة السالف ذكرها، وجاء في المادة 2/4/أ أن تتوافر الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة على أربعة شروط من بينها " أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه". وترتبط هذه العبارة، بالشرط الرابع وهو التزام بقوانين وأعراف الحرب، حيث تطرح مسألة مسؤولية المقاتلين غير النظاميين عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وكذا مسؤولية القائد المسؤول عن هذه الميليشيا أو حركة المقاومة.

ومن ثم، يطرح السؤال التالي : هل القائد مسؤول عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المقاتلون غير النظاميين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ؟.

انطلاقا من هذا التساؤل،يمكن القول أن القائد مسؤول عن المقاتلين الذين يعملون تحت مسؤوليته. وإذا قام هذا القائد بإصدار أوامر عسكرية تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني وتؤدي إلى حدوث جرائم حرب، فإن هذا القائد يعتبر مسؤولا، كما يعتبر المقاتلون التابعون له مسؤولين عن ارتكابهم لهذه الأفعال تطبيقا للأوامر الصادرة عن قائدهم. لكن في المقابل، يطرح إشكال يتعلق بمخالفة المقاتلين غير النظاميين لأوامر القائد المسؤول عن المليشيا أو حركة المقاومة والتي تتضمن احترام قوانين وأعراف الحرب. ففي هذه الحالة، هل يتحمل هذا القائد مسؤولية تصرفات هؤلاء المقاتلين ؟. لم توضح المادة 2/4 هذه المسألة، ولذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكثر وضوحا عندما تحدث عن القيادة المسؤولة بصفة العموم، ولم يتطرق إلى الشخص القائد المسؤول عن مرؤوسيه. ويؤدي ذلك إلى آثار عملية مهمة، حيث فصل البروتوكول الأول في مسألة المسؤولية الفردية للمقاتل، ومسألة المسؤولية الجماعية للمليشيا أو حركات المقاومة (المجموعات والوحدات المنظمة)، واعتمد البروتوكول المسؤولية الجماعية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن ثم، فإن قيام مقاتلين غير نظاميين ينتمون إلى هذه المليشيات أو حركات المقاومة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ينعكس على التنظيم المسلح في عمومه، وتتحمل الميليشيا أو حركة

المقاومة المسلحة المسؤولية عن ذلك، ويفقد كل مقاتل ينتمي إلى هذه الجماعات الوضع القانوني لأسرى الحرب.

ثانيا: احترام قوانين وأعراف الحرب

وجدت كل القوانين المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من العصور القديمة وإلى غاية العصر الحديث من أجل هذا الشرط واحترامه، فقوانين الحرب كما كانت تسمى في النظرية التقليدية، وقانون النزاعات المسلحة أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني في العصر الحالي تتضمن قواعد تتعلق باحترام قوانين الحرب وأعرافها من أجل المحافظة على الشخص الإنساني من آثار هذه النزاعات. وفي المقابل، يتعرض المقاتلون غير النظاميين إلى فقدانهم الحماية واستفادتهم من الوضع القانون ي لأسرى الحرب في حالة مخالفتهم لهذه القوانين والأعراف.

وقد عرفت الحضارات القديمة الكثير من القواعد المتعلقة بهذا المجال، وكان للإسلام دور كبير، حيث أرسى قواعد شاملة تحكم النزاع المسلح وتضبط سيره.

كان لتعليمات " ليبير " أثر كبير في مجال في تطور قوانين الحرب وأعرافها، كما كانت لهذه التعليمات أثر كبير على المحاولات المبذولة من أجل تقنين قواعد الحرب، سواء تعلق الأمر بالتعليمات التي وضعتها الحكومات لجيوشها، أو فيما يتعلق بمشروع إعلان بروكسل لعام 1874 واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقد نصت كل هذه الوثائق على احترام قوانين وأعراف الحرب كشرط مقدس في العمليات القتالية.

أبقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على التمييز بين الهبة الجماهيرية التي تتطلب شرطا حمل السلاح ظاهرا واحترام قوانين وأعراف الحرب، وبين المقاومة المسلحة المنظمة التي تتطلب توافر الشروط الأربعة السالف ذكرها.

غير أنه طرحت إشكالية حول الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب، وما إذا كان التزاما جماعيا أو التزاما فرديا، وهل أن مخالفة المقاتل لهذه القوانين والأعراف يؤدي إلى فقدان الحماية لجميع المقاتلين المكونين لحركة المقاومة.

انتقد البعض فكرة الالتزام الجماعي للمقاتلين غير النظاميين، وأكدوا أن هذا الالتزام فردي، بحيث يفقد المقاتل صفته كمقاتل قانوني في حالة انتهاك هذه القوانين [1]، بينما رأى آخرون أن هذا الالتزام جماعي ينعكس على بقية المقاتلين غير النظاميين المكونين لحركة مقاومة مسلحة. وهذا الأمر لم توضحه كل الوثائق الدولية التي تطرقت إلى هذه الفئة، الأمر الذي جعل من التفاسير المختلفة تحل محل النصوص التي كان من المفروض أن تكون محددة في هذا الخصوص.

[1] – صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، المرجع السابق، ص 205.

– محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق، ص 201 .

الفصل الثاني
تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية

يرتبط الوضع القانوني للمقاتلين بالنزاعات المسلحة الدولية، ذلك أن المنظومة القانونية الدولية للنزاعات المسلحة غير الدولية تخلو من مصطلح المقاتليين ولا يستعمل هذا المصطلح في هذه النزاعات بالنسبة للمتمردين أو الجماعات المسلحة المنظمة إلا على سبيل الأخذ بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث يعتبر هؤلاء المتمرد ون والجماعات المسلحة المنظمة مقاتلين بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ذلك أن مصطلح " المقاتل " يرتبط بحالة النزاعات المسلحة الدولية، كما أن هذا المصطلح يرتبط بمصطلح " أسرى الحرب "، وهذا الأخير، يتعلق بهذا النوع من النزاعات فقط.

لذلك، نتطرق إلى مفهوم الجماعات المسلحة المنظمة من جهة (مبحث أول)، ثم أصناف هذه الجماعات في النزاع المسلح غير الدولي من جهة ثانية (مبحث ثان).

المبحث الأول
مفهوم الجماعات المسلحة المنظمة

إن التطرق إلى أصناف الجماعات المسلحة التي تنشط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يقتضى منا معرفة مفهوم الجماعة المسلحة في حد ذاتها.

في الحقيقة ينبغي التمييز بين الجماعات المسلحة المنظمة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع، وتلك الجماعات المسلحة المتمردة التي تقاتل القوات المسلحة النظامية الحكومية أو جماعات مسلحة أخرى داخل الدولة ، والتي هي في حقيقة الأمر عبارة عن جماعات مسلحة منظمة.

لذا، نتطرق إلى تحديد المقصودبالجماعات المسلحة المنظمة (مطلب أول)، ثم خصائص هذه الجماعات (مطلب ثان).

المطلب الأول
تحديد المقصودبللجماعات المسلحة المنظمة

تظهر أثناء النزاع المسلح الداخلي أصناف متعددة للجماعات المسلحة، ولم تشر المادة الثالثة المشتركة[1] بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى هذه الأصناف. أما البروتوكول

---

[1] – جاء نص المادة الثالثة المشتركة بعد التوافق عليه مشتملا على حماية دنيا للشخص الإنساني باعتباره إنسانا، وهذه الحماية انبثقت منها حقوق تتطابق مع تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان حتى في وقت السلم.

نصت المادة الثالثة المشتركة على أنه:

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية:

1– الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة، أو ما شابه ذلك، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض، تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ– أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب– أخذ الرهائن.

ج– الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د– إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

2– يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" .

– أنظر: شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص ص 117 – 118.

الإضافي الثاني[1] المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فقد أشار في المادة الأولى أن المجال المادي لتطبيقه يتعلق بتلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات المسلحة النظامية الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى.

---

[1] – تضمن البروتوكول الثاني ديباجة و28 مادة كما يلي:

– الديباجة: حيث أكدت على جملة المبادئ الإنسانية التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما ذكرت بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تطرق إلى هذه المبادئ انطلاقا من أنها تضمن الحماية الأساسية لشخص الإنسان. ومن جهة أخرى، أكدت الديباجة على ضرورة ضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذكرت بمضمون مبدأ دي مارتينز من أنه في الحالات التي لا يطبق فيها هذا البروتوكول يبقى شخص الإنسان تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

– نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني: حيث تطرق إلى مجال تطبيقه، سواء تعلق ذلك بالنطاق المادي أو النطاق الشخصي. كما أكد البروتوكول من أنه لا يمكن اتخاذ هذه الأخيرة ذريعة للمساس بسيادة الدولة في الحفاظ على النظام والقانون داخل الدولة .

– المعاملة الإنسانية: تعتبر المعاملة الإنسانية مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أوقات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي. وقد أكد البروتوكول على جملة الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية، كما تطرق إلى الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي. كما تطرق البروتوكول إلى المحاكمات الجنائية للأشخاص الذين ألقي عليهم القبض لأسباب تتعلق بهذا النزاع .

– حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار: وسع البروتوكول من مفهوم الحماية، حيث لم تعد مقتصرة على العسكريين بل أصبحت تتعلق أيضا بالأشخاص المدنيين .

– حماية السكان المدنيين: تطرق البروتوكول إلى الحماية للسكان المدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية وهي: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

– أحكام ختامية: وتتضمن هذه الأحكام ضرورة نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن، بالإضافة إلى مسائل التوقيع والتصديق والانضمام .

– أنظر: – البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 1 إلى 3.

– البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 4 إلى 6.

– البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 7 إلى 12.

– البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 13 إلى 18.

– البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 19 إلى 28.

غير أن الحالات الأخرى التي تشكل مواجهة مسلحة بين عدة جماعات فيما بينها دون تدخل من القوات المسلحة الحكومية تخرج عن نطاق تطبيق البروتوكول. فقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تدرج في مشروعها مثل هذه الحالات ضمن نطاق هذا البروتوكول، على أساس أن القوات الحكومية قد تكون غير قادرة أو أنها تكون قد انهارت [1]. ومع ذلك، جاء البروتوكول خلوا من أي نص يتعلق بهذه الحالات. ومن ثم، تكون المادة الثالثة المشتركة في مثل هذه الحالات واجبة التطبيق.

إن الجماعات المسلحة التي تنشط في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية تكون كلها على شاكلة القوات المسلحة غير النظامية التي تنشط خلال النزاع المسلح الدوليوالتي بينتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.غير أنه قد تعمل هذه الجماعات لصالح القوات المسلحة النظامية الحكومية [2]، وقد تكون في شكل جماعات مسلحةتعمل ضد القوات المسلحة الحكومية، ومنها من يعمل ضد الطرفين.

غير أنه يطرح التساؤل حول مفهوم الجماعة المسلحة المنظمة، ففي المجال الاصطلاحياقترحت العديد من التعابير قبل سنة 1974 من أجل تحديدمصطلح " القوات المسلحة المتمردة " أو " القوات المسلحة غير النظامية "،فقد أطلقت المادة الرابعة من مشروع القواعد لعام 1956 على هذه الجماعات مصطلح " أفراد القوات المسلحة أو المنظمات المساعدة أو المكملة لها ". أما المادة الأولى من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد استعملت مصطلح " أفراد القوات المسلحة المنظمة"[3].

---

[1] - Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.*,p. 1376.

[2] – في هذه الحالة نكون أمام تلك الميليشيات والفرق المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية، وفي حقيقة الأمر جاء هذا النص بمناسبة التطرق إلى النزاع المسلح الدولي، إلا أنه قد تظهر أثناء النزاع المسلح غير الدولي مجموعات مسلحة على شكل ميليشيات وفرق متطوعة تعمل لصالح القوات المسلحة الحكومية، وهي تتمتع بنفس الخصائص التي تتمتع بها تلك الجماعات التي تنشأ بمناسبة النزاع المسلح الدولي.

[3]- Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*,p. 28.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت تعبيرا جديدا وهو " الجماعات المسلحة المنظمة " في مكان " القوات المسلحة " وذلك في مشروع المادة الأولى المعروضة على المؤتمر الدبلوماسي، ويرجع ذلك إلى أن استخدام مصطلح " القوات المسلحة " يتعلق بالقوات الحكومية المنشأة بالقانون الداخلي للدولة، في حين أن " الجماعات المسلحة المنظمة " تتعلق بتلك القوات المسلحة المنشأة من طرف المتمردين[1].

المطلب الثاني
خصائص الجماعات المسلحة المنظمة في النزاع المسلح غير الدولي

إن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه مسألة تدخل في نطاق التزامات كل الأطراف في النزاع المسلح، سواء أكانت القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة المنظمةالعاملة في مناطق النزاع المسلح ، انطلاقا من أن هناك مبادئ لا يمكن أن تنتهك تحت أي مبرر، وهو ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وحتى تكون هذه الجماعات المسلحة المنظمة قادرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لا بد أن تتمتع بمجموعة من المواصفات التي تساعدها في تحقيق هذا الهدف.

تقوم الجماعات المسلحة المنظمة على قاعدة التنظيم والقيادةالمسؤولة بالإضافة إلى السيطرة على جزء من الإقليم، وأخيرا، قدرتها على تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكما يظهر من خلال التسمية أنها تتميز بالطابع الجماعي، وهي شبيه ة بتلك المليشيات والفرق المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة التي تمارس نشاطها أثناء النزاع المسلح الدولي إلى جانب القوات المسلحة النظامية الحكومية. وتمارس هذه الجماعات نشاطها عن طريق أسلوب حرب العصابات.

---

[1]- Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*,pp. 28-29.

إن الطابع الجماعي للجماعات المسلحة يؤدي إلى ضرورة وجود قاعدة للتنظيم والقيادة المسؤولة لهذه الجماعات،وهو ما تقتضيه طبيعة ممارستها لنشاطها، وهو ضمان لاستمرارية هذا النشاط في الوقت ذاته. ويظهر هذا التنظيم من خلال الهيكل الهرمي الذي يبين توزيع المهام بين أعضاء الجماعة من قائد ومشرفين ومنفذين، بالإضافة إلى أن هذا التنظيم يمكن القيادة من فرض تعليماتها[1].

إذا نظرنا إلى المادة الثالثة المشتركة فإنها لا تتحدث عن هذه الجماعات بصورة مباشرة، وإن كان احترام هذه المادة يشكل ضرورة ملحة وإلزامية من كل أطراف النزاع باعتبارها تمثل الحد الأدنى للحماية.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد تطرق في المادة الأولى إلى خصائص الجماعات المسلحة التي تمارس نشاطها أثناء النزاع المسلح غير الدولي، حيث نصت الفقرة الأولى إلى أنه:

" يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول". "

---

[1] – آن– ماري **لاروزا**، كارولين **فورزنر**، " الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني "، *فيمختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص ص 71–72.

من خلال هذا النص يتضح أن الجماعات المسلحة التي تمارس نشاطها أثناء النزاع المسلح غير الدولي إما أن تكون قوات مسلحة منشقة عن القوات المسلحة النظامية، أو تكون جماعات مسلحة منظمة.

ومن ثم، فإن هذه القوات المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة هي عبارة عن جماعات مسلحة تتمتع بالتنظيم والقيادة المسؤولة، وتسيطر على جزء من الإقليم،كما يفرض عليها احترام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

إن القيادة المسؤولة للجماعات المسلحة المنظمة أو الجماعات المنشقة تنطوي على نوع من التنظيم، وإن كان لا يرقى إلى ذلك التنظيم الذي تعرفه القوات المسلحة النظامية، حيث يهدف هذا التنظيم إلى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة [1]. ومن جهة أخرى، فإن هذه الجماعات تسيطر على جزء من الإقليم الأمر الذي يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

أما فيما يتعلق بالطابع الإلزامي للبروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للمتمردين والجماعات المسلحة المنظمة، فإن هذا يرتبط ارتباط ا وثيقا مع الخصائص السابق ذكرها، حيث بالنظر إلى وجود قيادة مسؤولة وهيكل تنظيمي، فإنه بالضرورة يتطلب أن تكون هناك قدرة على تنفيذ هذا البروتوكول[2].

وإذا كان هذا هو المفهوم المتعلق بالجماعات المسلحة، فإن أصناف هذه الجماعات في النزاع المسلح غير الدولي متعددة، فهناك الجماعات المساعدة للقوات الحكومية التي

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.*,p. 1376.

[2]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels*,*Op.cit.*,pp. 1377-1378.

– أنظر أيضا:

- Lindsay **MOIR**, *The law of Internalarmedconflict*, Cambridge universitypress, United Kingdom, 2004, pp. 96-97.

- Cedric**RYNGAERT**, « Humanrights obligations of armed groups », *In R.B.D.I.*, V.XLI, 2008, Bruylant, pp. 357-358.

تقاوم الجماعات المتمردة، وهناك الجماعات المتمردة في حد ذاتها وهي جماعات مسلحة منظمة تكون في مواجهة إما مع القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المساعدة لها.

المبحث الثاني
أصناف الجماعات المسلحة المنظمة في النزاع المسلح غير الدولي

تتمثل العناصر المسلحة أثناء النزاع المسلح غير الدولي في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المساعدة والمكملة لها التي يمكن أن تقوم الحكومة بإنشائها من جهة، والجماعات المسلحة المنظمة التي تمثل الجماعات المتمردة من جهة ثانية، وهذه الأخيرة قد تكون عبارة عن قوات مسلحة منشقة عن القوات النظامية، وقد تكون جماعات مسلحة أخرى تشكلت قبل بداية النزاع أو بمجرد بدايته أو أثنائه. بالإضافة إلى ذلك، قد تظهر أثناء النزاع جماعات من المرتزقة والإرهابيين حيث لا تقتصر هذه الفئات على النزاعات المسلحة الدولية، بل يمكن أن تظهر أثناء النزاعات الداخلية. لذلك نتطرق إلى الجماعات المسلحة المساعدة للقوات المسلحة النظامية (مطلب أول)، ثم المتمردين (مطلب ثان).

المطلب الأول
الجماعات المسلحة المساعدة للقوات المسلحة النظامية

يمكن أن تظهر أثناء النزاع المسلح غير الدولي جماعات مسلحة منظمة مساعدة ومكملة للقوات المسلحة الحكومية، وهي نفس المجموعات التي يمكن أن تظهر أثناء النزاع المسلح الدولي ، وهي تتمثل في تلك الميليشيات والفرق المتطوعة التي تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية لكنها لا تشكل جزءا منها، باعتبارها جماعات مسلحة تخضع لتنظيم وقيادة مسؤولة. وغالبا ما تقوم القوات المسلحة الحكومية بإنشاء ميليشيا وفرق عسكرية موالية ومنتمية إليهاعند نشوب نزاع داخلي . وكمثال على ذلك ما حصل في غواتيمالا وموزمبيق (فرع أول)والعراق (فرع ثان).

الفرع الأول
النزاع في غواتيمالا والموزمبيق

وزعت الحكومة الأسلحة على أعضاء نقابات العمال و الطلبة في النزاع في غواتيمالاعام 1954، حيث تشكلت الفئة الأولى في شكل ميليشيات، في حين تشكلت الثانية لدى ثكنة مسلحة خاصة. وتهدف هذه الجماعات إلى نفس الهدف الذي تهدف له القوات المسلحة الحكومية وهو مقاومة المتمردين.

وفي النزاع في موزمبيق، لجأت البرتغال إلى " الجماعات الخاصة "، و" الجماعات الخاصة من المظليين "، ووحدات الكوماندوس، بالإضافة إلى فرق أمنية مساعدة، وفرق من الميليشيا من أجل حماية السكان في القرى المحصنة.

الفرع الثاني
النزاع في العراق

استعملت العراق أثناء التمرد الكردي ما بين 1974-1975، إضافة إلى القوات الحكومية مجموعات أخرى مساعدة للقضاء على التمرد.

وعموماً، فإن القوات المسلحة الحكومية والقوات الموالية لها من ميليشيات وجماعات مسلحة منظمة تقوم بأعمالها العدائية ضد المتمرين الذي يتشكلون في جماعات مسلحة منظمة أيضاً.

وتعتبر هذه الجماعات المسلحة المساعدة للقوات المسلحة النظامية جزءا من القوات النظامية، وهي تنشط في زمن النزاع المسلح الدولي كما رأينا سابقا، وكذلك يمكن الاعتماد عليها في النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الثاني

المتمردون

إن وجود جماعات مسلحة داخل الدولة الواحدة يعتبر أمراً غير مشروع، ذلك أن القوات المسلحة النظامية الحكومية هي الجهة المسلحة الوحيدة التي لها الحق في حمل السلاح واستخدامه بما يوجبه القانون الوطني للدولة[1].

غير أن النزاع المسلح غير الدولي يتميز بوجود جماعات مسلحة تعمل ضد القوات المسلحة النظامية الحكومية، وهنا يحق للدولة قمع هذه الحركات الخارجة على القانون بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تكون هذه الجماعات المتمردة عبارة عن قوات مسلحة منشقة عن القوات الحكومية، وقد تكون عبارة عن جماعات مسلحة منظمة أخرى . وتمارس هذه الجماعات تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة.

ويخوض هؤلاء المتمرد ون النزاع باستخدام أسلوب حرب العصابات أثناء العمليات العدائية، فما هو المقصود بحرب العصابات ؟.

يعرف قاموس أكسفورد الغوريلا بأنها " مجموعة صغيرة من المقاتلين الذين لا يشكلون جزءا من القوات النظامية، ويقاتلون ضد القوات النظامية الرسمية، عادة من أجل تغيير الحكومة "[2]

---

[1] – أنظر في ذلك:

- Zakaria **DABONE**, « International Law : Armed groups in a state-centric system », *In I.R.R.C.*, vol. 93, N° 882, June 2011, p. 398.

[2]- عرف قاموس أكسفورد مصطلح guérillaبأنه :

- *« a member of a small group of soldiers who are not part of an official army and who fight against official soldiers, usually to try to change the government ».*

- Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2010, p.690.

الوضع القانونى للمقاتلين فى القانون الدولى الإنسانى

تظهر أثناء النزاع المسلح غير الدولي جماعات مسلحة من المتمردين، وتقوم بقتال القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من المتمردين. وهنا نتساءل حول الوضع القانوني لهذه الجماعات في مواجهة القوات الحكومية والجماعات المتمردة الأخرى.

وفي هذه الحالة، تطرح مسألة الوضع القانوني لأفراد هذه الجماعات المسلحة غير الشرعية في مواجهة كل من القوات المسلحة الحكومية (فرع أول) ، وفي مواجهة الجماعات المسلحة المنظمة المتمردة الأخرى (فرع ثان).

الفرع الأول

الوضع القانوني لأفراد الجماعات المسلحة في مواجهة القوات المسلحة الحكومية

قد تقوم الجماعات المسلحة المنظمة بقتال الجماعات المسلحة الأخرى، بالإضافة إلى القوات المسلحة الحكومية، وقد تقوم بقتال هذه الأخيرة فقط. وفي كل هذه الحالات، فإن الحكومة القائمة تطبق القانون الجنائي الوطني على كل الجماعات المسلحة المنظمة، سواء أكانت هذه الجماعات تقاتل الجماعات الأخرى، أو تقاتل القوات المسلحة الحكومية.

الفرع الثاني

الوضع القانوني لأفراد الجماعات المسلحة في مواجهة الجماعات المسلحة المنظمة المتمردة الأخرى

لم تتطرق اتفاقيات القانون الدولي الإنسانيللوضع القانوني لأفراد جماعات مسلحة منظمة في مواجهة جماعات مسلحة منظمة أخرى، بل تطرقتللعلاقة والوضع القانوني بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة بصورة عامة.

لذلك، فإن الوضع القانوني لأسرى الحرب الذي يستفيد منه المقاتل ون لا يشمل أفراد الجماعات المسلحة المنظمة، سواء أكانت هذه الجماعات تقاتل القوات المسلحة الحكومية، أو تقاتل إضافة إلى ذلك الجماعات المتمردة الأخرى.

وفي المثال العملي ما حصل في لبنان عامي 1975–1977، حيث تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى العديد من المسؤولين السياسيين والعسكريين لمختلف الأطراف والجماعات المسلحة في لبنان، وذلك من أجل تذكير الأطراف بالتزاماتهم بموجب قواعد القانوني الدولي الإنساني.

لكن يطرح التساؤل هنا حول موقف قواعد القانون الدولي الإنساني من النزاع الذي يدور بين الجماعات المسلحة فيما بينها ؟

لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني إلى هذه الحالة، ولم يعتبر ذلك داخلا ضمن نطاق النزاع المسلح غير الدولي، حيث قصره البروتوكول على النزاع الذي يدوربين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة فقط. غير أن مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تكون واجبة التطبيق في هذه الحالة، وذلك أن المادة الثالثة المشتركة تتضمن المجال الأوسع لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي تتضمن حسب رأي محكمة العدل الدولية الاعتبارات الأساسية للإنسانية [1]، كما أنها تطرقت إلى النزاع المسلح في عمومه دون أن تحدد المقصود منه، بالإضافة إلى أنها تطرقت إلى مبادئ أساسية تعتبر واجبة التطبيق والاحترام ليس في وقت النزاع المسلح غير الدولي فحسب، بل في جميع الأوقات وفي أوقات السلم أيضا.

---

[1]- CIJ, 27 Juin 1986, Nicaragua, c. Etats Unies, Rec. P. 14 et s.

– أنظر أيضا:

- Djamchid**MOMTAZ**, « le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », *In La succession d'Etats : La codification à l'épreuve des faits*,par P.M. Eisemann, M.Koskenniemi, Recueil des Cours, Académie de la Haye, p. 29.

- Laurent **SERMET**, « La notion de conflit armé interne, Problématiques autour de l'objet et des sujets », A*spects, Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et de la démocratie*, N° 4, 2010,p. 51 et s.

وفي مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1]، اتفقت الدول أن النزاع المسلح غير الدولي طبقاً للمادة الثالثة المشتركة لا يتضمن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

و إذا كان قانون النزاعات المسلحة لا يعترف بصفة المقاتل إلا لأولئك الأفراد المنصوص عليهم في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنه قد يشارك في عمليات القتال أثناء فترة النزاع

---

[1] – بذل فقهاء القانون الدولي جهودا كبيرة من أجل إنشاء نظام قضائي جنائي دولي وذلك من أجل سد النقص الذي شاب القانون الدولي. ونتج عن هذه الجهود إبرام اتفاقية دولية عقدت في روما عام 1998، ودخلت حيز النفاذ بعد مصادقة ستين دولة عليها عام 2002.

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال جهود لجنة القانون الدولي منذ عام 1947 وإلى غاية 1995، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها عام 1946. وفي عام 1947 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 177، حيث كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بوضع صياغة تتعلق بتقنين الانتهاكات الموجه ضد سلام البشرية وأمنها. وبدأت لجنة القانون الدولي عملها، وتم تعيين مقرر خاص من أجل القيام بمهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

غير أنه نظرا لعدم تحقيق الهدف المنشود من وراء ذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة من ممثلي سبع عشرة دولة، من أجل إعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد توصلت اللجنة في النهاية إلى إعداد هذا المشروع عام 1953، إلا أنه لم ير النور بسبب عدم وجود تعريف للعدوان. وقد صدر قرار الجمعية العامة قم 3314 عام 1974 يعرف فيه العدوان، إلا أن ذلك لم يؤد إلى إعادة السير في إنشاء هذه المحكمة.

وقد توالت الأحداث إلى غاية عام 1994، أين قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد ترتيبات من أجل إبرام اتفاقية دولية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكانت هذه الترتيبات الأساس الذي من خلاله عقد مؤتمر يتعلق بإنشاء هذه المحكمة، حيث أسست لجنة تحضيرية ساهمت في صياغة المشروع، وقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 15 جوان و 17 جويلية عام 1998 في روما. وتمخض عن هذا المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ عام 2003.

– أنظر في ذلك: عمر محمود **المخزومي**،*القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 30.

– أنظر فيما يتعلق بمؤتمر روما: قيدا نجيب **حمد**، *المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2006، ص 47 وما بعدها.

المسلح أصناف من الأفراد الذين لا يتمتعون بالوصف القانوني للمقاتل تأسيسا على نص في اتفاقية جنيف الثالثة بعدم استفادتهم من الوضع القانوني لأسير الحرب، أو أنهم ممنوعون من الإدماج في القوات المسلحة بحكم سنهم،ومع ذلك قد يدمجون في القوات المسلحة النظامية أو المجموعات المسلحة المنظمة، سواء أكان ذلك في فترة النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي.

---

[1] – أنظر : المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث
الأشخاص ذوو الوضع الخاص
وتحديات النزاعات المسلحة

لم يحتو القانون الدولي الإنساني الاتفاقي على مصطلح " المقاتلين غير القانونيين"، بل أن ذلك المصطلح مستخدم لدى الأكاديميين والمتخصصين في القانون الدولي الإنساني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، في حين أن مصطلح "المقاتل" مرتبط بمفهوم أسير الحرب، فكل مقاتل بالمفهوم القانوني يعتبر أسير حرب في حالة وقوعه في قبضة الطرف الخصم في حالة النزاع المسلح. ويتمتع المقاتلون الذين نص عليهم القانون الدولي الإنساني بحصانة من المتابعات نتيجة الأعمال المرتكبة أثناء العمليات العدائية. ومن ثم، فإن استخدامنا لمصطلح " المقاتلين غير القانونيين " في هذه الأطروحة نقصد به أولئك الأفراد الذين يشتركون في العمليات العدائية دون أن يكون لهم ترخيص بذلك، أو أنهم ممنوعون أصلا من ممارسة الأعمال العدائية. و عندما نتحدث عن الترخيص فإننا نقصد بذلك أن يكونوا أعضاء في أحد الفئات التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أو المادة 43 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويتمثل المقاتلون غير القانونيون في المرتزقة والجواسيس الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة . كما أن هناك تحديات كبيرة لقانون النزاعات المسلحة وذلك بإدماج الأطفال في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في العمليات العدائية، وفي هذه الحالة، يندرج هؤلاء الأطفال في فئة المقاتلين المنصوص عليهم قانوناً، إلا أن نصوصاً أخرى حظرت على طرف النزاع استخدامهم في العمليات العدائية، وهنا تطرح مسألة الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك،ظهرت على الصعيد الدولي كيانات جديدة تمارس نشاطات عسكرية في مناطق النزاع المسلح، وطرح الفقه الدولي مسألة اعتبارها أطرافاً تندرج ضمن النصوص

المتعلقة بالمرتزقة، أو أنها تعتبر كيانات مختلفة وجديدة يمكن التعامل معها بطريقة معينة. لذا نحاول أن نتطرق في هذا الإطار إلى مسألة المرتزقة (مبحث أول)، ثم نتناول مسألة الجواسيس أثناء النزاع المسلح (مبحث ثان)،والإرهابيون (مبحث ثالث)، والأطفال الجنود (مبحثرابع).

المبحث الأول
المرتزقة

يعتبر المرتزقة أشخاصاً لا يتمتعون بوصف المقاتل، لذلك، نطلق عليهم وفقاً لهذا المفهوم مقاتلين بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أما بمفهوم القانون الدولي الإنساني الذي حدد أصناف المقاتلين بمقتضى الاتفاقيات الدولية فهم لا يتمتعون بوصف المقاتل.ونتطرق في هذا المطلب إلى الارتزاق في العصور القديمة (مطلب أول) ، مفهوم الارتزاق في الوثائق الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول
الارتزاق في العصور القديمة

لا تعتبر ظاهرة الارتزاق ظاهرة حديثة، فقد تم اللجوء إليها في العصور القديمة، حيث تطلبتها ظروف معينة .وعرفت الحضارة الفرعونية هذه الظاهرة (فرع أول) ، بالإضافة إلى اليونان وروما وقرطاجة (فرع ثان).

الفرع الأول
الارتزاق في الحضارة الفرعونية

ظهر المرتزقة في **الإمبراطورية المصرية القديمة** (2640 إلى 2160 قبل الميلاد)، حيث كانت الحضارة الفرعونية تعتمد أساساً على الفلاحة، وكان قسم كبير من السكان

يعملون في حقول الفلاحة أو بناء المعالم التي تمجد الآلهة والفرعون. وكان عدد محدود من المصريين مخصصين للدفاع عن الإمبراطورية.ونتيجة لعمليات الغزو ونشاط الحركة التجارية أصبحت مصر إمبراطورية غنية تجذب النوبي ين والليبيين والفينيقيين. وهذا فرض ضرورة تدعيم الجيش وتوجه الفراعنة إلى الدعم الأجنبي الإضافي من أجل رفع تعداد الجيش [1].

بعد العصر الأول الأوسط الذي تميز بكثرة الغزوات النوبية والليبية، بدأ حكام الإمبراطورية (2065 إلى 1781 قبل الميلاد) بانتهاج سياسة تجنيد المقاتلين الأجانب لمواجهة الهجمات المتعددة على مصر. وقام Sésostris بتجنيد الآلاف من المرتزقة السودانيين والسوريين والفلسطينيين.

الفرع الثاني
الارتزاق في الحضارة اليونانية وقرطاجة وروما

في **اليونان**، تم الاعتماد على المرتزقة والجنود المؤقتين [2]. وفي القرن الثالث والثاني قبل الميلاد كانت **قرطاجة وروما** تتنافسان على السيطرة على البحر المتوسط، وحدثت حروب كانت فيها الغلبة لروما بفضل تعداد جيشها المتكون من الجنود الدائمين وأفراد آخرين إضافيين من الأجانب [3].أما في قرطاجة، فإن اهتمام السكان كان منصبا على الملاحة والتجارة، وهو ما دفع إلى الاعتماد على المرتزقة [4].

وبعد تطور المجتمع الدولي إلى التنظيم، أدى ذلك إلى طرح هذه المسألة خاصة في ظل انتشار هذه الظاهرة في قمع حركات التحرر الوطني.

---

[1]- Jean-Didier **ROSI**,*Op.cit.*, pp. 19-20.
[2]- Philippe **CHAPLEAU**,*Op.cit.*,p. 14.
[3]-Ibid.,p. 16.
[4]-Ibid.,pp. 16-17.

المطلب الثاني
مفهوم الارتزاق في الوثائق الدولية الحالية

قبل أن يتم تأطير وضع المرتزقة في إطار قانوني دولي، كانت مسألة الارتزاق قد طرحت على محكمة أمن الدولة السودانية عام 1972، التي أدانت المرتزق " شتاينر " دون أن تعطي تعريفا للارتزاق، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرين سنة بتهمة اشتراكه مع المتمردين في جنوب السودان [1].

ومن جهة أخرى، قامت نيجيريا خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني ما بين 1974–1977 بتقديم اقتراح إلى مجموعة العمل في اللجنة الثالثة للمؤتمر، وتضمن هذا الاقتراح تعريفا للمرتزق:

4 المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة.

5 المرتزق يجند من الخارج.

6 الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال هو باعث مادي.

وقد حدث خلاف وجدل بين الدول الغربية ودول العالم الثالث بخصوص مسألة الأجنبي الذي يلتحق بقوات مسلحة لإحدى الدول، فقد اعتبرته دول العالم الثالث مرتزق، في حين رأت الدول الغربية أن صفة الارتزاق تسقط عن الأجنبي إذا انظم وانخرط في قواتها المسلحة. ومن جهة أخرى، فإن دول العالم الثالث رأت أن الخبراء والتقنيين الأجانب الذين يتواجدون في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة، غير أن الدول الغربية رأت عكس ذلك [2].

وقد توصل المؤتمر إلى صياغة وثيقة وافقت عليها جميع الوفود، وتمثلت هذه الوثيقة في نص المادة 47 التي تمثل النص الحالي للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1] – غسان **الجندي**، " المرتزقة والقانون الدولي "في *المجلة المصرية للقانون الدولي*، عدد 41، عام 1985، ص 248.

[2] – المرجع نفسه، ص 249.

وقد واصل المجتمع الدولي في وضع إطار قانوني لمسألة الارتزاق، فأبرمت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 المتعلقة بحظر الارتزاق ، كما أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة.

ومن ثم، فإن الارتزاق يحكم هفي العصر الحالي ثلاثة نصوص قانونية تتمثل في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (فرع أول)، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 المتعلقة بحظر الارتزاق (فرع ثان)، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة (فرع ثالث)، على أنت نتطرق إلى التطور اللاحق في هذا المجال ويتعلق الأمر ب أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة علاقتها بلمرتزقة (فرع رابع).

الفرع الأول

مفهوم المرتزق بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

نصت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

" 1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير لحرب

2- المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة" [1].

من خلال هذا النص القانوني يتضح أن المرتزق هو أي شخص تتوافر لديه جميع هذه الشروط، وهو بهذه الصفة لا يعتبر مقاتلا بالمفهوم القانوني للكلمة، ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب، إلا أنه يعتبر مقاتلا بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أولا: الخلفية التاريخية لمشروع النص القانوني

جاء هذا النص بعد إلحاح كبير من طرف دول العالم الثالث، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة . واشتد الإلحاح في سنوات الستينيات وبداية السبعينيات نتيجة الأضرار التي ألحقها " الجنود المستقلين – *Free-Lance Soldiers*" على دول العالم الثالث، وقد تلقى هؤلاء الجنود الدعم والحماية من دول وحركات متمردة.

وساهم كل ذلك في إقرار منع المرتزقة من الوضع القانوني لأسرى الحرب بموجب المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

في عام 1968 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر يعتبر عملاً إجرامياً. وفي عام 1977 اعتمد مجلس الأمن بتوافق الآراء قراراً يدين تجنيد المرتزقة واستعمالهم للإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [2].

وعند تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمشروع البروتوكول الإضافي الأول أمام المؤتمر الدبلوماسي عام 1974، لم يتضمن هذا المشروع أي نص يتعلق بالمرتزقة، وهذا ما يعني أن المرتزق مشابه لأصناف المقاتلين وأسرى الحرب المنصوص عليهم في المادة

---

[1] – – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 288 .

[2]- RES. 405 du 16 avril 1977.

الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 42 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، شريطة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها[1].

وقد قدمت نيجيريا مشروع نص قانوني يتعلق بالمرتزقة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (1974-1977)، ويعتبر هذا المشروع أصلاً للمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول [2].

وقد تم اعتماد مشروع المادة 47 بتوافق الآراء، حيث وافق البعض على مشروع المادة، في حين عارضها البعض الآخر على أساس أن ذلك يتعارض مع الهدف الإنساني للبروتوكول الإضافي الأول[3].

تحتوي المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على فقرتين، تتعلق الأولى بعدم أحقية المرتزق في التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب، في حين تتعلق الفقرة الثانية بشروط تعريف المرتزق.

ثانيا: شروط تعريف المرتزق في البروتوكول الإضافي الأول

إن عدم استفادة المرتزق من الوضع القانوني لأسير الحرب يؤدي – في حالة القبض عليه من طرف الخصم – إلى عدم معاملته طبقاً للاتفاقية الثالثة، بالإضافة إلى إمكانية متابعته جنائياً، حيث يعتبر مجرماً عن كل الأفعال التي ارتكبها والتي يسمح بها عادة للمقاتل المرخص له بممارستها أثناء العمليات العدائية.

وتتمثل شروط المرتزق حتى يوصف بهذا الوصف في ستة شروط يجب أن تتوافر بكاملها وهي :

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels*,*Op.cit.*, p. 584.

[2]-Ameur**ZOMMALI**,Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire,*Op.cit.*, p. 390.

[3]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels*, *Op.cit.*,p. 585.

1 – الشرط الأول : ضرورة التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح

نصت المادة 2/47/أ على أن المرتزق هو أي شخص *" يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح ".*

يشترط للشخص المرتزق حتى يوصف بهذا الوصف أن يوجه خصيصاً للقتال في نزاع مسلح معين، وهذا على خلاف أولئك الأشخاص الذين ينضمون أو يتطوعون للانضمام إلى جيش معين أو قوات أجنبية بصفة دائمة. وجرت العادة أن يتم تجنيد المرتزقة لمدة تتراوح ما بين 6 اشهر إلى سنة، ومثال ذلك كانت مدة العقد بين المرتزقة البريطانيين الذين تم تجنيدهم في جانفي 1976 وحركة UNITA ستة أشهر[1].

2 – الشرط الثاني : المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية

نصت المادة 2/47/ب على أن المرتزق هو أي شخص *" يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية".*

إن الشرط الثاني يتمثل في مشاركة المرتزق في العمليات العدائية بطريقة فعلية ومباشرة، وهذا ما يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، بل يساهمون بتقديم العون من حيث التدريب والتكوين، ومن ثم، فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الإنساني.

3 – الشرط الثالث : الحافز المادي

نصت المادة 2/47/جـ على أن المرتزق هو أي شخص *" يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ".*

---

[1]- غسان **الجندي**، المرجع السابق، ص 251.

يتمثل الشرط الثالث في المغنم المادي الذي يحصل عليه المرتزق [1]، وهو وعد من الدولة التي يعمل لصالحها، حيث تمنحه مقابلاً مالياً أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتلي قواتها المسلحة، وله رتبة ووظيفة المرتزق.

غير أنه يجب التمييز في هذه الحالة بين المرتزق الذي يتقاضى مبلغاً كبيراً من المال وبين أولئك الأشخاص الذين يشتركون في صفوف قوات دولة أجنبية إيمانا منهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها، ومثال ذلك، تطوع المقاتلين المسلمين بالقتال إلى جانب الأفغان أثناء الغزو السوفيتي، دون أن يطلبوا مقابلاً مالياً [2].

وفيما يتعلق بالمغنم المادي الذي يحصل عليه المرتزق، فإن المادة 47 أكدت أن المقابل المادي الذي يتقاضاه المرتزق يجب أن يكون أعلى من ذلك الذي يتقاضاه مقاتلي القوات المسلحة من نفس رتبته ووظيفته، غير أن هذا الشرط يصعب إثباته، فكيف يثبت طرف النزاع أن هناك مقابلا مرتفعا للمرتزق، كما أن هذه الأجور تدفع للمرتزق إما في بلدانهم أو توضع في حساباتهم في مصارف بلدان أخرى، كما لا يوجد هناك قسائم دفع أو تحويلات، غير أن وجودها لا يمكن الخصم من معرفة ما إذا كان المرتزق يتقاضى أجراً يتجاوز ذلك الذي يدفع لمقاتلي القوات المسلحة من نفس رتبته ووظيفته، حيث تبقى هذه القسائم والتحويلات في حوزة الطرف الذي يستخدم المرتزقة [3].

4 – الشرط الرابع: الجنسية والإقامة

نصت المادة 2/47/د. على أن المرتزق هو أي شخص *" ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع "*.

يتمثل هذا الشرط في ضرورة أن لا يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها، ولا من الأجانب الذين يعيشون فيها. ويعتبر هذا الشرط واقعياً، حيث أن هناك دولاً تفرض

---

[1] – أستجوب أحد المرتزقة في أنغولا أثناء محاكمته فقال : " أنني أقاتل من أجل المال ".

[2] – محمد فهاد **الشلالدة** ، المرجع السابق، ص 111.

[3] – أنظر: محمد حمد **العسبلي** ، المرجع السابق، ص 248.

على الأجانب المقيمين بها حمل السلاح، وتأدية الخدمة العسكرية بالنسبة لمزدوجي الجنسية.

5 – الشرط الخامس : عدم الانتماء إلى القوات المسلحة

نصت المادة 47/2/هـ على أن المرتزق هو أي شخص *" ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع "*. وهذا أمر طبيعي، حيث أن انتماء الشخص للقوات المسلحة يجعله عضواً فيها، ويعتبر في هذه الحالة مقاتلاً بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6 – الشرط السادس : غياب المهمة الرسمية

نصت المادة 47/2/و على أن المرتزق هو أي شخص *" ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة "*.

إن تعاقد المرتزق للقتال مع قوات مسلحة معينة يكون بدافعه الشخصي ورغبته في الحصول على مغنم مادي، وبالتالي، فإن ذلك يختلف عن الفرق العسكرية التي ترسلها أي دولة إلى أي منطقة في العالم، حتى ولو كانت متطوعة وتتقاضى مبالغ مالية كبيرة[1].

غير أنه، ومن خلال كل ما سبق ذكره، فإنه يمكن للجهة التي تستخدم هؤلاء المرتزقة أن تخالف شرطاً واحداً من الشروط التي حددتها المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، مما ينفي عن الشخص المستخدم صفة المرتزق، وينفى عنها استخدام المرتزقة. ففيما يتعلق بالمقابل المادي يمكن للدول التي تمنح مقابلا كبيراً لمقاتليها أن تتعاقد مع أشخاص آخرين على سبيل الارتزاق بمقابل مماثل لمقاتليها أو لا يتجاوز ذلك بإفراط، ويقبل هؤلاء الأشخاص العمل بهذه الحالة نتيجة لاحتياجهم للمال. كما أنه يمكن للدولة أن تقوم بإدماج وتجنيد هؤلاء الأشخاص في قوتها المسلحة، وينتفي في هذه الحالة عنصر عدم الانتماء إلى القوات المسلحة للدولة التي تستخدمهم، وتكون بذلك قد حققت هدفها من استعمالهم من جهة، وتحاشت المسؤولية القانونية من جهة أخرى.

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels*,*Op.cit.*,p. 591.

ومع ذلك، فإن توافر جميع هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 2/47 في شخص معين، تجعله مرتزقاً ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب. غير أن ذلك، لا يعني عدم التمتع بحقوق معينة، حيث يكفل له القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات الأساسية نصت عليها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتمثل في ضرورة معاملة المرتزق معاملة إنسانية، ويحضر ممارسة العنف عليه، والإضرار بسلامته الصحية والبدنية والعقلية، وانتهاك كرامته الشخصية.

الفرع الثاني
مفهوم المرتزق بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 المتعلقة بحظر الارتزاق

استخدم الارتزاق في إفريقيا على نطاق واسع، وعانت هذه القارة من هذه الظاهرة معاناة كبيرة[1]، وكان من نتائج ذلك أن اهتمت منظمة الوحدة الإفريقية بهذه الظاهرة والعمل على قمعها.

في 07 ديسمبر 1970 عقد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في لاغوس، وتم النظر في شكوى قدمتها غينيا ضد البرتغال على أساس قيام هذه الأخيرة بتجنيد مرتزقة وإرسالهم إلى غينيا. وقد أصدر مجلس المنظمة توصية رقم 17 أدان فيها العدوان الذي قامت به البرتغال نظرا لقيامها بتجنيد المرتزقة، وفي نفس الوقت دعا المجلس الأمانة العامة للمنظمة بالعمل على إعداد اتفاقية تحرم تجنيد وتدريب وتجهيز واستخدام المرتزقة [2].

---

[1]– عانت القارة الإفريقية من ظاهرة الارتزاق، وكمثال على ذلك، قاتلت وحدات من المرتزقة أثناء الحرب الأهلية النيجرية إلى جانب القوات الانفصالية البيافرية، كما شارك المئات من المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي حدثت في أنغولا سنة 1976 بين الحركة الشعبية لتحرير أنغولا وبين الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا، حيث تم تجنيد هؤلاء المرتزقة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيامن أجل استخدامهم ضد الحركة الشعبية لتحرير أنغولا.

– أنظر: غسان **الجندي**، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها.

[2] – أنظر:

- EOM/RES 17 (VII).

ونتيجة لهذه الدعوة، قام الأمين العام للمنظمة بوضع مشروع اتفاقية يتعلق بهذا الموضوع، وقامت نيجيريا بعرض مشروع اتفاقية يتعلق بحظر الارتزاق، كما شاركت أنغولا في هذا المسعى. وأمام هذه المشاريع المقدمة قامت المنظمة بالعمل على التوفيق بين هذه المشاريع، وكلفت لجنة خبراء قانونيين التي أعدت معاهدة تمت المصادقة عليها في مؤتمر القمة الإفريقية المنعقد في " ليبرفيل " في جويليةعام1977 [1].

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 03 جويلية عام 1977، وهي تكمل تعريف البروتوكول الأول، وجاء تعريف المرتزقة وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 المتعلقة بحظر الارتزاق كما يلي:

"1- المرتزق هو أي شخص

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

– أنظر كذلك: غسان **الجندي**، المرجع السابق، ص 259.

[1]- المرجع نفسه.

2- أن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات وممثل الدولة ومن الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة إقليم الدولة الأخرى بممارسة أي من الأعمال التالية:

- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات مرتزقة

- التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة.

- السماح بقيام النشاطات المذكورة في الفقرة (أ) في أي إقليم تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور والانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه".

من خلال هذا النص، نلاحظ أنه تطرق إلى شروط تعريف المرتزق من جهة، وتجريم الارتزاق من جهة أخرى. وقد أخذت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية نفس التعريف تقريباً الذي جاءت به المادة 47 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، غير أن هذه الاتفاقية تنطبق في حالة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء ، على عكس البروتوكول الإضافي الأول الذي يتعلقبحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ولم يتضمن البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أي نص يتعلق بالمرتزقة.

جرمت اتفاقيةمنظمة الوحدة الإفريقية الارتزاق ولم تكتف ببيان شروطه، حيث نصت على قمع جريمة الارتزاق. إن تجريم ممثلي الدولة أو الدولة نفسها طبقاً للمادة 2/1 من الاتفاقية الإفريقية تم تأكيده من جديد في المادة 5 من نفس الاتفاقية . ومن خلال ذلك، فإن المسؤولية تتحقق بالنسبة لكل فعل معتبر كجريمة.

وكان من نتائج هذه الاتفاقية أن قامت مجموعة من الدول الإفريقية بوضع قوانين وتشريعات تتعلق بتجريم الارتزاق، فقد قامت أنغولا في نفس السنة التي أبرمت فيها الاتفاقية

بسن قانون يتعلق بمكافحة جنود الارتزاق، وقامت دولة البنين بسلوك نفس المسلك في سبيل مكافحة هذه الظاهرة [1].

الفرع الثالث

مفهوم المرتزق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر الارتزاق

لم يتم وضع إطار دولي يتعلق بالارتزاق سوى ما جاء في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي لم تمنع المرتزقة وإنما بينت الوضع القانوني للشخص المرتزق في حالة القبض عليه من طرف الخصم. ولذلك، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر الارتزاق لتدعم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.ومع ذلك، فإنه سبق هذه الاتفاقية مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي[2]، وكذلك توصيات الجمعية العامة.

صادقت الجمعية العامة في 04 ديسمبر 1989 بالقرار 34/44 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة. وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأخيرة المتعلقة بالمرتزقة ومازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا.

انتهجت المادة الأولى من الاتفاقية نفس النهج الذي أخذ به البروتوكول الأول، غير أنها أخذت بخمسة عناصر بدل الستة العناصر التي أخذ بها البروتوكول الأول من أجل توصيف المقاتل بأنه مرتزق، حيث لم تأخذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بمعيار " المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" في تعريفها للمرتزق. وفي هذه الحالة، يظهر تعريف المرتزق أكثر شمولاً من البروتوكول الأول. وجاء نص المادة الثالثة من الاتفاقية أن "

---

[1] – غسان **الجندي**، المرجع السابق، ص 260.

[2] – صدرت العديد من القرارات التي تدين استخدام الدول للمرتزقة مثل القرار 239 الصادر في 1967، والقرار 404 الصادر في 1977، والقرار 405 الصادر في 1977، والقرار 419 الصادر في 1940.

المرتزق في مفهوم المادة الأولى من هذه الاتفاقية الذي يشارك مباشرة في العمليات العدائية أو يقوم بعمل عنف مدبر، حسب الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية"[1].

نصت المادة 2/1 أن *" المرتزق هو أي شخص في أي وضع آخر :*

أ–يجند خصيصاً محلياً أو خارجياً بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى:

***1**. الانقلاب على الحكومة أو بطريقة أخرى تقويض النظام الدستوري للدولة أو،*

***2**. تقويض السلامة الإقليمية للدولة.*

ب–يحفزه أساساً إلى الاشتراك في ذلك الشيء فعلياً رغبة في تحقيق مغنم مغر ويبذل له فوراً ما يوعد به أو يدفع له تعويض مادي.

جـ–وليس من رعايا في الدولة التي يعمل ضدها ولا من المقيمين فيها.

د–وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة.

هـ–وليس عضواً في القوات المسلحة للدولة التي يوجه العمل إليها "[2].

من خلال هذا النص نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة تعتبر أكثر شمولا من تعريف المرتزق الذي اعتمده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث يظهر من خلال التعريف أن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لا تعتبر معياراً لوصف المقاتل بأنه مرتزق، بل أن ذلك يعتبر أساساً للتجريم في هذه الاتفاقية [3]. وهو التطور الذي جاءت به الاتفاقية، حيث لم تتطرق إلى شخص المرتزق فقط، بل حظرت الارتزاق باعتباره جريمة دولية[4]، غير أنه ولغاية 31 ديسمبر 2007 صادقت ثلاثون دولة فقط على اتفاقية عام 1989 [1].

---

[1]– جاء النص الفرنسي للمادة الأولى كما يلي :

- *" Un mercenaire, au sens de l'article premier de la présente convention, qui prend une part directe à des hostilités ou à un acte concerté de violence, selon le cas, commet une infraction au sens de la convention ".*

[2] – الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة، المادة 2/1.

[3]- Jean-Didier **ROSI**,*Op.cit.*, pp. 128-129.

[4] – ساهمت الجمعية العامة في تطوير ودعم قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، ففي مجال المرتزقة أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2465 سنة 1968 تحت عنوان " صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار"، وجاء في هذه التوصية أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني هو تصرف يجب أن يعاقب عليه

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لم يجرم المرتزق ولا نشاطه، فإن اتفاقية الأمم المتحدة جرمت ظاهرة الارتزاق في حد ذاتها، من حيث إدماج المرتزقة واستعمالهم وتمويلهم وتدريبهم، وأن التجريم ينطبق على كل هذه الحالات. كما أن الاتفاقية تحمل المسؤولية للدول، كما أن هذه الدول تتحمل المسؤولية ليس فقط في حالة استعمال المرتزقة، ولكن أيضاً في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من التحضير على أراضيها من نشاط المرتزقة [2].

الفرع الرابع
المرتزقة وأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إن المتتبع للنشاط العسكري خلال السنوات الماضية يلاحظ حدوث تطور متسارع للمحيط الأمني أثناء النزعات المسلحة، فقد بدأت الدول تترك جانباً من اختصاصها الذي كان في السابق يعتبر حكراً على الدولة. فها هي الشركات الأمنية الخاصة تدخل ساحة النزاع المسلح بعد أن كانت مهمتها تقتصر على زمن السلم، وانتشرت هذه الحالات حتى

جزائيا، وأن المرتزقة هم أشخاص خارج القانون [4]. وبموجب هذه التوصية تمت دعوة الدول إلى سن التشريعات التي تحرم تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة على أراضيها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن دور الجمعية العامة في هذا المجال حدث قبل تبني البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي تضمن عدم وصف المرتزق بأنه مقاتل، كما أن هذه التوصية لم يتشكل مضمونها في إطار اتفاقية إلا سنة 1989.

وأصدر مجلس الأمن الدولي قرارات تدين المرتزقة وهي القرار 239 الصادر في 1967، والقرار 404 الصادر في 1977، والقرار 405 الصادر في 1977، والقرار 419 الصادر في 1977. ففي القرار الصادر سنة 1967 وصف مجلس الأمن هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا بأنه تدخل أجنبي، وفي القرار 405 لسنة 1977 وصف مجلس الأمن الهجوم المسلح الذي ارتكبه مرتزقة ضد دولة البنين الإفريقية بانه عمل عدواني، ومع أن هذا القرار لم يحدد الدولة المعتدية إلا أنه يعتبر تطورا في تلك الفترة.

- أنظر في ذلك: غسان **الجندي**، المرجع السابق، صص 256-257.

[1]- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*,*Op.cit.*,p. 495.

[2]-Ebid., p. 396.

أصبحت تشكل ظاهرة تسمى بـ " ظاهرة خوصصة العنف المسلح " أو " ظاهرة خوصصة الحرب ".

إذا كان القانون الدولي يعالج مسألة المرتزقة، فإن أفراد هذه الشركات يعتبرون مرتزقة من نوع خاص، ليس بمفهوم القانون الدولي وإنما بمفهوم جديد.

من خلال ذلك، تطرح على مستوى القانون الدولي الإنساني في الوقت الحالي إشكالية مهمة، تتمثل في الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وهل يتم معاملة أفراد هذه الشركات كمرتزقة طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي هذه الحالة لا يتم اعتبارهم مقاتلين طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية أسرى الحرب والمادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول؟، أو يتم معاملتهم باعتبارهم مقاتلين تابعين للمؤسسة العسكرية التي تعاقدوا معها، وفي هذه الحالة يخضعون للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب ؟. تجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي تضبط الأفراد الذين يعتبرون مقاتلين، وتحدد شروطاً لاعتبار فرد ما مرتزقاً في منطقة العمليات العسكرية.

إن الارتزاق الخاص أو ما يسمى بالارتزاق المؤسساتي الذي تتميز به الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ليس محكوماً بموجب قواعد القانون الدولي. فإذا ألقينا نظرة في نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، واتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لقمع الارتزاق في إفريقيا لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة لحظر إدماج، استعمال، تمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989، نلاحظ أن هذه الاتفاقيات تبين لنا الوضع القانوني للارتزاق التقليدي، ولا يمكن تطبيق ذلك على الارتزاق الخاص، لأن هذه الظاهرة الأخيرة لم تكن موجودة آنذاك أثناء إعداد هذه الوثائق[1].

لذا نحاول أن نتطرق إلى التعريف بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (أولا)، وبيان عملها ووظائفها (ثانيا).

---

[1]- Thierry **GARCIA**, « Privatisation de la guerre et droit international général » , *In* Insécurités publiques, sécurité privée ? Ouvrage collectif sous la direction de Jean-Jacques ROCHE, Economica, Paris, 2005, p.19.

أولا: التعريف بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

ظل قطاع الأمن والجيش حكراً على الدولة منذ العصور الأولى لظهورها، فقد كانت السلطة الحاكمة تسير جهاز القضاء والأمن والجيش، غير أن التطورات الأخيرة انعكست على القطاع الأمني والعسكري، وبدأت تظهر بعض المؤسسات التي تقدم خدمات أم رنية وعسكرية سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح.

وتعتبر هذه الشركات كيانات تجارية تقدم خدمات أمنية وعسكرية بغض النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة، أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن [1].

وقد بدأ التعاون بين الشركات الأمنية الخاصة والقوات المسلحة النظامية في حرب الفيتنام، وذلك من طرف C.I.A ضمن البرنامج السري المعروف باسم" العمليات السوداء"، حيث استخدم المرتزقة في تنفيذ عمليات اغتيال وتخريب ضد مواقع وشخصيات فيتنامية[2].

ثانيا: عمل ووظائفالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تقوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بممارسة عملها ووظائفها في مجالات عديدة، وقد تدخلت حتى في المجال العسكري. من هذه الشركات نذكر:

1 – شركة (Vinnell) :

ظهرت الشركات الأمنية بداية في الولايات المتحدة، حيث تأسست هناك شركة *Vinnellcorp* عام 1931، وهي في الأصل، مؤسسة للهندسة المدنية والأشغال العمومية. وبداية من الحرب في الفيتنام من 1959 – 1975 بدأت هذه المؤسسة تتجه نحو

---

[1] – أنظر: وثيقة منترو المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح المؤرخة في 17 سبتمبر 2008.

[2] – السيد **أبو الخير**، المرجع السابق، ص 137.

عسكرة نشاطاتها، حيث أصبحت أحد الشركاء المفضلين للحكومة الأمريكية. وقد قامت هذه الشركة أثناء هذه الفترة بإنشاء قواعد عسكرية وتسيير مستودعات الجيش الأمريكي، وصيانة العتاد والمركبات . بعد نهاية الحرب في الفيتنام، وجدت الشركة نفسها في وضعية مالية سيئة، مما دفع الحكومة الأمريكية لإنقاذها حيث قامت بإبرام عقد معها بقيمة 77 مليون دولار سنوياً [1]، وذلك في فيفري 1975، وكان ذلك من أجل تدريب الحرس الوطني السعودي[2]. وفي الفترة ما بين 1975 و 2000 أبرمت شركة Vinnell عقوداً عسكرية في خمسين دولة، وكانت هذه العقود تتعلق بعقود الدعم، الاستشارة، والتكوين[3].

2 – داين كورب (DynCorp)

ظهرت هذه الشركة عام 1946، وهي شركة لصيانة الطائرات. وقد اعتبرت بداية من الثمانينات من أكبر الشركات الخدماتية في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الطيران المدني والعسكريوالطاقة والخدمات العمومية.

3 – الموارد المهنية العسكريةالمدمجة MPRI(Military Professional Resources Incorporated)

تعتبر هذه الشركة أحد الأجنحة الهامة في مجال القطاع الاستشاري العسكري، أنشأت في عام 1987 من طرف ثمانية جنرالات أمريكيين متقاعدين، منهم Carl Vuonoرئيس أركان القوات البرية، و Frederick Kroesen قائد القوات الأمريكية في أوروبا، و Harry Soyster مدرب سابق في وكالة الاستخبارات[4].

4 – بلاك ووتر (Blackwater)

أصبحت شركة بلاك ووتر Blackwater أحد أهم الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاص في العالم. أنشأت عام 1997 من طرف أريك برانس Erik Prince .

---

[1]- Jean-Didier **ROSI**,*Op.cit.*,pp. 95-96.

[2]- Philippe **CHAPLEAU**, *Op.cit.*, p.96.

[3]- Ibid.

[4]- Jean-Didier **ROSI**,*Op.cit.*, pp. 99,100.

وقد أصبحت هذه الشركة تحتل الصدارة في مجال الصناعة الأمنية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتشتمل الشركة على ستة أقسام عملياتية هي [1] :

1 - مركز التدريب القتالي واستعمال الأسلحة (Blackwater Training Service)

2 - قسم تموين العتاد إلى حقل الرمي (Blackwater Target System)

3 - قسم الاستشارات الأمنية (Blackwater Security Consulting)

4 - فرقة الكلاب (دورية البحث المضاد للتفجيرات) (Blackwater K-9)

5 - قسم الهندسة المدنية والعسكرية (BlackwaterDevelopment Group)

6 - فرقة المظليين التي تختبر التجهيزات الجديدة وتكوين العسكريين على التقنيات الجديدة في القفز (Blackwater Parachute Team).

وكانت هذه الشركة قد استفادت مما يسمى بالحرب على الإرهاب، حيث عملت في أفغانستان، كما عملت في العراق بعد سقوطها في قبضة الاحتلال الأمريكي. وكانت الحرب على العراق قد ساعدت على تطوير هذه الشركة، حيث أبرمت الخارجية الأمريكية أكبر عقد في تاريخها من أجل توفير الحماية للدبلوماسيين الأمريكيين في العراق[2].

وإذا كان الارتزاق مسألة تطورت تاريخيا منذ العصور القديمة وإلى يومنا هذا، وأن القانون الدولي قد أدخلها إلى إطار المنع من خل المنظومة القانونية الدولية الحالية، فإن استخدام الجواسيس هي الأخرى مسألة مرتبطة بالنزاع المسلح، وهو ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

---

[1]- Jean-Didier ROSI, Op.cit., pp. 101,102.

[2]– أبرمت الخارجية الأمريكية مجموعة من العقود مع شركة بلاك ووتر، حيث بدأ العقد بقيمة 21 مليون دولار، ووصلت قيمة العقود إلى 750 مليون دولار.

– أنظر: السيد **أبو الخير**،المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثاني
الجواسيس

تعتبر أعمال التجسس أعمالاً ضرورية للجيوش أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع قانون النزاعات المسلحة ويعتبر عملاً مشروعاً، على أساس أنه عمل من أعمال الخداع الحربي، لكن في المقابل ، فإن الطرف الخصم له أن يوقع ما شاء من العقوبات ضد الأشخاص الذين يكشف أمرهم ويقبض عليهم وهم في حالة ممارسة التجسس، تأسيسا على أن ذلك يعتبر تهديداً لسلامة السلطة المسيطرة على الإقليم، وهو في هذه الحالة يعتبر جريمة، تعاقب عليها كل النظم القانونية.

نصت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

1 - *" إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحقالبروتوكول ".*

2 - *لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.*

3 - *لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.*

4 - *لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها"* [1].

ينظم قانون النزاعات المسلحة الوضع القانوني للجاسوس على وجه التحديد، وتأخذ الاتفاقيات هذه المسألة بعين الاعتبار، وتحدد المعايير التي يتميز بها الجاسوس. إن هذا النص هو الوحيد الذي تضمنه البروتوكول الإضافي لأول لعام 1977، ويمكن أن نتطرق إلى ذلك من خلال مفهوم الجاسوس في القانون الدولي الإنساني من خلال ميزتين تتعلق الأولىبمفهوم تعمد التخفي ومسألة الزي (مطلب أول) ، أما الثانية فترتبط بالنية والمنطقة (مطلب ثان.)

المطلب الأول
مفهوم تعمد التخفي ومسألة الزي

يرتبط العمل التجسسي بأعمال التخفي من جهة (فرع أول) ، واللباس أو الزي من جهة ثانية (فرع ثان).

الفرع الأول
مفهوم تعمد التخفي وأعمال الزيف

يقوم الجاسوس بعمله بطريقة متخفية، وباستعمال أعمال الزيف من أجل جمع أو محاولة جمع معلومات عسكرية في إقليميخضع لمراقبة الخصم.

[1] - شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص ص 287-288.

تطرقت الكثير من الوثائق إلى تعريف الجاسوس، وتتمثل أهم هذه الوثائق في البروتوكول النهائي لمؤتمر بروكسل لعام 1874 (المادة 19)، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب (المادة 29)، قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية (المادة 27)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة 46). وتستخدم كل هذه الوثائق عبارة " التخفي " أو " تعمد التخفي " أو " أعمال الزيف "[1].

ويقصد بتعمد التخفي تزييف الهوية عن طريق استعمال وثائق تعريف أو جوازات سفر خاطئة، أما أعمال الزيف فهي استعمال أشياء أو وسائل من أجل تمويه الخصم، مثل استعمال شعار الصليب الأحمر، أو علم الهدنة، أو القيام بأعمال التجسس بلباس مدني ... إلخ. إن قيام الجاسوس بممارسة التجسس متنكراً بلباس مدني يعتبر أحد العناصر المكونة لعملية التجسس.

الفرع الثاني
مسألة الزي

أقر القانون الدولي الإنساني أن العسكريين غير المتنكرين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو، من أجل جمع معلومات، لا يعتبرون جواسيس، كما أن فرد القوات المسلحة لا يعتبر كمنخرط في نشاط التجسس إذا قام بهذا النشاط وهو يرتدي زي قواته المسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وأثناء جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر عام 1954، احتج الممثل الفرنسي على احتجاز اثني عشرة جنديٍ أمريكيٍ احتجزوا من طرف الصين، منتهكة اتفاقية كوريا المتعلقة بالهدنة، بعد أن أطلقت النار على طائرتهم فوق الإقليم الصيني. وحسب

---

[1] – ذكرت المادة 29 من لائحة لاهاي لعام 1907 عبارة "clandestinement "، أو " sous de faux prétextes " ، في حين عدلت المادة 3/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك، حيث ذكرت عبارة " عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي " sous de fallacieux prétextes ou de façon délibérément clandestine ".

- Ameur**ZOMMALI**,*Op.cit.*, p. 378.

الممثل الفرنسي، فإن هؤلاء الجنود كانوا يرتدون الزي العسكري، وهذا يعتبر كافياً لعدم اعتبارهم في حالة تجسس[1].

وتطرقت لائحة لاهاي لموضوع التجسس، وعرفت الجاسوس تعريفاً سلبياً، حيث نصت المادة 29 بأنه *" لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو ".*

المطلب الثاني
النية والمنطقة

لقد ساوت المادة 46 بين جمع المعلومات وبين محاولة جمعها، وهنا نلاحظ أن الشروع في جمع المعلومات يعتبر تجسسا في مفهوم هذا النص [2] (فرع أول)، كم أن التجسس يرتبط بالمنطقة (فرع ثان).

الفرع الأول
النية

عندما يقوم فرد القوات المسلحة **بجمع أو محاولة جمع معلومات** ، فإن إرادته تتجه إلى القيام بهذا الفعل مع علمه أن القانون الوطني للخصم يعاقب عليه، كما أنه يسعى إلى جمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، بهدف الإضرار بالخصم.

---

[1]- Fabien **LAFOUASSE**, " L'espionnage en droit international ", *AFDI*, XLVII, 2001, p. 94.
[2]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, et Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, Pays Bas, 1986, p. 574.

الفرع الثاني
المنطقة

إن التجسس مرتبط بالمنطقة، فلا نكون أمام حالة تجسس إلا إذا ارتكبت هذه الأفعال في أماكن يسيطر عليها الخصم، سواء أكانت مناطق عسكرية أو غير عسكرية، وهذه الأماكن قد تكون أراضي وطنية أو أراضي محتلة أو منطقة عمليات برية أو بحرية أو جوية [1].

وتطرقت المادة 46 إلى مسألة الإقامة وعدم الإقامة في الإقليم المحتل، وبذلك فقد ميزت بين التجسس في الإقليم المحتل من طرف فرد القوات المسلحة المقيم، وبين التجسس في الإقليم المحتل من طرف فرد القوات المسلحة غير المقيم.

ففيما يتعلق بالتجسس الذي يقوم به فرد القوات المسلحة المقيم في الإقليم المحت ل، فقد اعتبرت المادة 46 فرد القوات المسلحة الذي يقيم في منطقة يحتلها الخصم، ويقوم في الوقت نفسه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، أسير حرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم الذي يحتل الإقليم. غير أن ذلك مرتبط بشرط يتمثل في عدم قيامه بتلك الأفعال باستعمال عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، حيث إنه في هذه الحالة يفقد الوضع القانوني لأسير الحرب، ويعامل باعتباره جاسوسا.

أما فيما يتعلق بالتجسس الذي يقوم به فرد القوات المسلحة غير المقيم في الإقليم المحتل، فإنه يعتبر جاسوسا ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب، بشرط أن يقبض عليه قبل أن يلتحق بقواته المسلحة [2].

غير أنه يطرح التساؤل حول فرد القوات المسلحة الذي ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية للدولة الواقعة تحت الاحتلال، فقد تحتل دولة الاحتلال جزءا من إقليم البلد، وفي هذه الحالة قد يتوجه هذا الفرد إلى الإقليم المحتل بالرغم من أنه لا يقيم فيه، حيث أنه يقيم

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, et Bruno **ZIMMERMANN**,*Op.cit.*, p. 574.

[2] – إن فرد القوات المسلحة غير المقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، والذي يلقى عليه القبض من طرف الخصم الذي يحتل الإقليم، يتمتع بحقة في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب إذا كان لا يقارف التجسس.

في منطقة قريبة منها أو منطقة أخرى تتبع لدولته، ففي هذه الحالة كيف نعتبر هذا الفرد جاسوسا طبقا لمفهوم المادة 4/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ؟. إن ذلك يعتبر خروجا عن مفهوم الإقامة بمفهومها الواسع، فالفرد قد لا يقيم في منطقة معينة، إلا أنه يقيم في دولته، ومن حقه أن يتوجه إلى أية منطقة فيها.

كما نتساءل حول شمول هذا النص لأفراد حركات التحرر الوطني والمجموعات والوحدات المنظمة، حيث يظهر من خلال نص المادة 46 أنه يتعلق فقط بأفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. ومع ذلك يمكن القول أن مفهوم القوات المسلحة بموجب البروتوكول الإضافي الأول تشمل القوات المسلحة لأطراف النزاع، بالإضافة إلى المجموعات والوحدات المنظمة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف.

أما بخصوص الزي العسكري، فإن أفراد حركات التحرر الذين يمارسون عمليات بمفهوم المادة 3/44 لا يلتزمون بالزي العسكري، فكيف يمكن أن تطبق عليهم المادة 46 التي ربطت أفعال التجسس بأعمال الزيف وتعمد التخفي.

وإذا كان التجسس يعتبر ضرورة حربية، وأن الطرف الخصم له الحرية في التعامل مع الجاسوس وأن يسلط عليه أقصى العقوبات، فإن إشكالية أخرى تشكل تحديا للنزاعات المسلحة إلا وهي الإرهاب.

المبحث الثالث
الإرهابيون

تشكل مسألة الإرهاب تحديا آخر للنزاعات المسلحة، كما أنها تختلط في كثير من الأحيان في إطار التكييف القانوني بكيانات أخرى. وهنا يجب التمييز بين أولئك الأشخاص الذين يمارسون أعمالا إرهابية أثناء النزاع المسلح، وهذه فقط هي التي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني،وبين تلك الأعمال الإرهابية التي ترتكب زمن السلم، والتي تخرج من نطاق هذا القانون.

إنه لمن دواعي الضرورة أن نميز هنا بين أفراد المقاومة المسلحة المشروعة من جهة، وبين أولئك الأفراد الذين يرتكبون أفعالا إرهابية من جهة أخرى، وأن نميز بين أعمال المقاومة من جهة، والأعمال الإرهابية من جهة أخرى؛ فأفراد المقاومة المسلحة يمارسون نشاطهم بمقتضى قواعد القانون الدولي حيث تعتبر المقاومة المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية عملا قانونيا، على عكس الأفراد الإرهابيين الذين يمارسون نشاطهم دون غطاء قانوني، وهو يدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود . أما التمييز بين أعمال المقاومة وبين الأعمال الإرهابية ف هي مسألةأ خرى، فقد تقوم المقاومة المسلحة بارتكاب أعمال إرهابية، مع أنها تمارس نشاطها تحت غطاء القانون الدولي.

يعتبر الإرهابيون أثناء فترة النزاع المسلح مقاتلين بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أما بالمفهوم القانوني المتعارف عليه، فهم لا يشكلون فئة من الفئات المشار إليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وبالتالي، فهم لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب [1].لذا، ينبغي بداية التطرق إلى إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب (مطلب أول)، وذلك حتى لا يختلط

[1] – أما أولئك الأفراد الذين يرتكبون أفعالا إرهابية في فترة السلم، فهي تخرج من نطاق دراستنا.

ذلك المفهوم بمفهوم المقاومة المسلحة المشروعة (مطلب ثان)، على أن نتطرق إلى إشكالية الاطار القانوني للحرب على الإرهاب (مطلب ثالث).

المطلب الأول
إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب

ينبغي قبل كل محاولة لمكافحة الإرهاب أن نبين مفهومه، وهذا ما يتطلبه مبد أ الشرعية الجنائية ،غير أن تحديد مفهوم للإرهاب يصطدم بعقبات كبيرة، نتيجة اختلاف وجهات نظر الدول بشأنه.

أنشت الأمم المتحدة عام 1972 لجنة خاصة تتعلق بالإرهاب الدولي، انبثق عنها ثلاث لجان، تولت إحداها وضع تعريف للإرهاب الدولي، غير أن عمل هذه اللجنة واجهته صعوبات نتجت عن الخلافات بين الدول حول تعريف الإرهاب الدولي، وكان هذا الخلاف يتعلق بضرورة التفرقة بين الإرهاب باعتباره عملا محظورا، وبين الكفاح في سبيل الحرية الذي يقوم على أساس حق تقرير المصير باعتباره عملا مشروعا من جهة، وبين ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة من جهة ثانية[1].

وقد ساهم في تحديد مفهوم الإرهاب كل من الفقه الدولي (فرع أول)، والدول والمنظمات الدولية (فرع ثان).

---

[1]- عبد القادر زهير **النقوزي**، *المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، صص 10-11.

الفرع الأول
موقف الفقه الدولي

تعرف المقاومة على أنها صراع مسلح بين تنظيمات مسلحة وطنيةتهدف إلى تحرير البلد من جهة، وبين قوات احتلال أجنبية من جهة أخرى، وتخضع عملياتها لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ويعترف القانون الدولي بشرعية المقاومة المسلحة سواء أكانت منتمية إلى أحد أطراف النزاع وتتوافر فيها الشروط الأربعة المبينة في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة السابق ذكرها، أو كانت في شكل حركات تحرر وطني التي اعترف بها القانون الدولي بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واعتبر الحروب التي تخوضها تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

من خلال ذلك، نلاحظ الفرق الكبير بين مفهوم المقاومة المسلحة وبين الإرهاب، وهنا تظهر أهمية بيان الحدود الفاصلة بين الإرهاب وبين المقاومة المسلحة، حيث يذهب اتجاه فقهي إلى أن التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح يحدده دور الشعب في كل منهما، والدافع النفسي، والمستهدف بأعمال العنف، ومدى مشروعية العمل والنشاط.

ففيما يتعلق بدور الشعب، نلاحظ أن هناك رغبة شعبية كبيرة للانضمام للمقاومة، في حين أنه في مجال الأعمال الإرهابية لا نلاحظ أي قبول شعبي، حيث تتلقى الاستنكار منه.

وفيما يتعلق بالدافع النفسي، نلاحظ أن المحرك لقيام المقاومة واستمرارها يتمثل في الدافع الوطني، في حين أنه في مجال الأعمال الإرهابية لا وجود لهذا الدافع، بل أن هذه الأعمال تحركها أطراف مصلحية استعمارية.

---

[1] – سهيل حسين **الفتلاوي**، *الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 131.

وإذا نظرنا إلى المستهدف بأعمال العنف، نلاحظ أن أعمال المقاومة موجهة إلى القوى الاستعمارية وأعوانها، خاصة تلك التي لها دور في دعم الاحتلال أو الاستبداد أو العنصرية. في حين أن الأعمال الإرهابية تستهدف الأبرياء الذين لا تربطهم أية علاقة بالنزاع، والهدف من أعمالهم الدعاية بغض النظر عن ضحاياها.

وفي مجال مشروعية العمل أو النشاط، تتمتع المقاومة بالمشروعية سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أنها تقبلها القيم والأخلاق السليمة، في حين لا تتمتع الأعمال الإرهابية بأية مشروعية على الإطلاق، بل هي محل استهجان من جميع الأطراف، ولا تتوافق مع القيم والأخلاق السليمة[1].

عرف مصطفى العوجي جرائم الإرهاب بأنها: " تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم ".

وعرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه: " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "[2].

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي في بيان أصدره عام 2002 الإرهاب بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعرضه، وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر".

---

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان **قاسم**، *الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام* ، دار الكتب القانونية، 2007، ص 181.

– أنظر أيضاً : سهيل حسين **الفتلاوي**،المرجع السابق، ص 131.

[2] – عبد العزيز **سرحان**، *حول تعريف الإرهاب الدولي*، المجلس المصري للقانون الدولي، المجلد 29، القاهرة، 1973، ص 17.

وإلى جانب محاولة الفقه الدولي تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، ساهمت الدول والمنظمات الدولية أيضا في تحديد هذا المفهوم.

الفرع الثاني
موقف الدول والمنظمات الدولية

أكدت دول العالم الثالث من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على موقفها من التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية، حيث اعتبرت الكفاح المسلح ومقاومة المحتل حقاً مشروعاً لا يجوز نعته بالإرهاب، وأن أي خلط بينهما يعتبر استهانة بالقيم الإنسانية والحقوق التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة[1].

وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 في ديسمبر عام 1972 أن الإرهاب الدولي هو " *كل عمل عنف منظم ، أو التهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس، بقصد تحقيق أهداف عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتعتبر أعمالا إرهابية أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة، بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية، وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، ولا يعتبر نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرير والاستقلالأعمالا إرهابية* "[2].

من خلال هذا التعريف الأممي، نلاحظ مدى الدقة التي اكتسبها والوضوح في تمييز أعمال المقاومة المشروعة عن أعمال الإرهاب الدولي.

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة معياراً للتمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح، حيث جاء في القرار رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 في دورتها الثامنة والثلاثون:

---

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان **قاسم**، المرجع السابق، ص 181.

[2] – أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 في ديسمبر عام 1972.

– أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية لتحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

– أية محاولة لقمع هذا النضال هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

– هذا النضال ضد الاستعمار يعد نزاعاً ذا طابع دولي وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977 الذي ينظم الوضع القانوني للمتحاربين في حروب التحرير.

وفي مجال الرؤية العربية للإرهاب، أقر مجلس وزراء الداخلية العرب بالجامعة العربية في القاهرة عام 1998 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وقد تطرقت الاتفاقية إلى مسألتين: تحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية من جهة، وإقرار مشروعية حق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي بمختلف الوسائل والطرق من جهة ثانية [1].

وعرف المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالدوحة في أكتوبر عام 2001 الإرهاب بأنه " *رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية. كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان* " [2].

---

[1] – أحمد عبد الله **أبو العلا**، *تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين* ، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 337.

– عرفت الاتفاقية العربية مصطلح الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ".

– المرجع نفسه.

وجاء في ديباجة الاتفاقية النص على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال.

– أنظر : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[2] – لمزيد من المعلومات في هذا الخصوص أنظر: لخضر **زازة**، *أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 202.

من جهة أخرى، تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً على الصعيد الدولي، بل كانت في كثير من الأحيان وراء إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وقد أبدت بآرائها في كثير من الإشكالات القانونية الدولية. وفي الوقت الحالي يمكن اعتبارها أحد الضمانات الدولية التي تساهم في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. ففي مجال التمييز بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المسلحة تصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا الموضوع، حيث تمكنت من عقد مؤتمر دولي في جنيف من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلحسنة 1977، وقد نتج عن ذلك أن ظهر إلى الوجود البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الثاني
التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة

تتمتع المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعماريةبشرعية قانونية بموجب قواعد القانون الدولي، ويحاول البعض عمدا الخلط بين أفعال إرهاب التي تستهدف المدنيين وتنشر الرعب والقتل والابتزاز، وبين أفعال المقاومة وحركات التحرر الوطني.

غير أنه يجب التمييز بين أعمال المقاومة المشروعة، وبين أعمال المقاومة التي تعتبر أفعالا إرهابية، حيث أن هذه الأفعا لالمرتكبة أثناء فترة النزاع المسلح تعتبر محظورة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتعلق حظر الأعمال الإرهابية في هذا المجال بتلك الأعمال التي ترتكب في زمن النزاع المسلح، فإذا كان من حق المقاتل طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني قتل ما شاء من أفراد الخصم المقاتلين، فإن تجاوز ما أقرته هذه القواعد من شأنه أن يدخل فيما يسمى بـ " العنف غير المشروع "[1].

---

[1] – بيتر غاسر **هانز** " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني "، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي، تحت إشراف د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 378 وما بعدها.

– لمزيد من المعلومات حول التمييز بين أعمال الحرب، وبين أعمال الإرهاب، أنظر:

وإذا كانت أعمال القتال ترتبط بالضرورة بأعمال العنف، فإن التطرق إلى مسألة حظر الأعمال الإرهابية يستوجب منا التمييز بين نوعين من أعمال العنف هما: العنف المشروع والعنف غير المشروع.

فالعنف المشروع يرتكبه أفراد القوات المسلحة بجميع أصنافها التابعة لطرف في نزاع مسلح، حيث يحق لهؤلاء المشاركة في العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح. أما إذا قام أشخاص بأعمال عدائية، من غير المرخص لهم بذلك، فإن أعمالهم تعتبر أعمالا إرهابية، دون النظر إلى كونهم احترموا قواعد وأعراف الحرب أم لا.

أما العنف غير المشروع، فهو ذلك العنف الذي يرتكبه المقاتلون دون التقيد فيه بقوانين وأعراف الحرب، حيث يتحول المقاتلون في هذه الحالة إلى إرهابيين نتيجة أفعالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن ثم، فإن مخالفة قواعد وأعرف الحرب تشكل جرائم حرب، وهي بذلك تدخل في دائرة الأعمال الإرهابية. وقد حظر القانون الدولي الإنساني الأعمال الإرهابية في نصوص كثيرة تتعلق بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي ، سواء أكان هذا الحظر يتعلق بالقواعد المقيدة لأساليب ووسائل الحرب، أو بقواعد حماية الأشخاص الموجودين تحت سيطرة الخصم من الأعمال التعسفية. ومثال ذلك، ما جاءت به المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عندما حظرت أعمال العنف أو التهديدبه الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وهو ما يندرج ضمن أفعال الإرهاب التي لا تعتبر وسيلة مرخصا بها [1].

وإذا كانت مسألة التمييز بين الإرهاب وبين المقاومة المسلحة المشروعة أمر ضروري، فإن الأهمية تبدو أكثر لزوما خاصة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب وما

- Nils **ANDERSSON**, « Droit international humanitaire et terrorisme : distinguer les combattants des assassins », *In Droit international humanitaire : Etats puissants et mouvements de résistance,* Sous la direction de Daniel LAGOT, L'Harmattan, Paris, 2010, pp. 67…74.

[1]- Daniel **O'DONNELL**, « International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces », *In I.R.R.C,* V. 88, N° 864, December 2006, p. 863.

- Hans-Peter **GASSER**, « Acts of terror, terrorism and international law », *In I.R.R.C,* V. 84, N° 874, December 2002, p. 555.

خلفته من اعتداء على سيادة الدول وانتهاك لمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس بموجب قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثالث
إشكالية الاطار القانوني للحرب على الإرهاب

من المتعارف عليه على الصعيد القانوني الدولي أن الحرب تكون بين دولتين أو أكثر، وهو ما يطلق عليه في لغة القانون الدولي الإنسانيالنزاع المسلح الدولي، وقد نكون أمام نزاع داخلي بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات متمردة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها، وهو ما نطلق عليه بالنزاع المسلح غير الدولي، وهذا لا يدخل في مفهوم الحرب.

وإذا كانت المنظومة القانونية الدولية تعرف النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، فإن هذه المنظومة لا تعرف ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فما هو المقصود بذلك؟.

إن مسألة التطرق إلى إشكالية الاطار القانوني للحرب على الإرهاب تدفعنا إلى بيان الظروف المحيطة بها من جهة (فرع أول)، وعلاقتهابمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس من جهة ثانية (فرع ثان).

الفرع الأول
الظروف المحيطة بالحرب على الإرهاب

ارتبط مفهوم الحرب على الإرهاب باعتداءات 11 سبتمبر 2011، حيث تمكن مجموعة من الأشخاص من اختطاف طائرات مدنية أمريكية كانت في إطار عملها الاعتيادي الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بتوجيهها إلى مبنى برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وسقطت طائرة أخرى فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية.

ونتيجة لهذه العمليات أدان مجلس الأمن الدولي هذه الاعتداءات بموجب القرار رقم 1368، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/56. وأعلنت الولايات المتحدة أنها في حالة حرب مع الإرهاب، وبدأت في التحظير لشن هجوم عسكري على أفغانستان بذريعة وجود جماعات تابعة لتنظيم القاعدة.

شهدت أفغانستان الكثير من النزاعات المسلحة ولا يمكن دراسة النزاع المسلح الحالي بفصله عن النزاعات السابقة عليه. لذا ، كان من الضروري أن نرجع إلى البدايات الأولى للنزاع في أفغانستان المتمثلة في الاجتياح السوفيتي لأفغانستان عام 1980.

في أفريل من عام 1978 وقع انقلاب ضد الرئيس الأفغاني محمد داود، وكان هذا الانقلاب بقيادة نور محمد تاراكي بدعم من الاتحاد السوفيتي سابقاً، غير أن ذلك لم يستمر طويلاً حيث قام الرئيس حفيظ الله أمين بإسقاط حكومة الرئيس نور محمد تاراكي. ونتيجة لذلك، اعتبر الاتحاد السوفيتي هذا الانقلاب خطراً عليه وقام باجتياح أفغانستان سنة 1980 وعزلت حكومة الرئيس حفيظ الله وعينت بدلاً منه الرئيس بابراككارمل [1].

نتيجة لهذا الغزو، قام الشعب الأفغاني بالتصدي للقوات الغازية، والتحقت مجموعة كبيرة من المجاهدين من مختلف مناطق العالم الإسلامي، وانتهى النزاع بدحر قوات الاحتلال من الأراضي الأفغانية.

بعد خروج الاتحاد السوفيتي من أفغانستان وقع صراع داخلي انتهى بتحكم مجموعة من المسلمين المنتمين إلى أغلبية البشتون من السيطرة على السلطة، وأعلنت قيام دولة إسلامية

---

[1]– رشيد حمد **العنزي**، " معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة " *في مجلة الحقوق* ، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص ص 16-17.

– أنظر حول النزاع الاجتياح السوفياتي لأفغانستان:

- William **MALLEY**, « Afghanistan: an historical and geographical appraisal », *In I.R.R.C.*, vol. 92, N° 880, December 2010, pp. 6-7.

– لمزيد من التفاصيل حول النزاع المسلح في أفغانستانأنظر:العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 ، العدد 880، ديسمبر 2010 المتعلق بالنزاع في أفغانستان تحت عنوان:

- Humanitarian debate : Law, Policy, Action, (Conflict in Afghanistan I).

في أفغانستان، وتلقت الاعتراف من باكستان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

وفي التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تعرضت المصالح الأمريكية لعدد من الهجمات التي تعتقد الولايات المتحدة أن تنفيذها كان من طرف جماعات مسلحة ذات صلة بما يسمى بـ " القاعدة " [1]، كان آخرها هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 .

نتيجة لذلك، اتخذت الو.م.أ ذلك سبباً وذريعة ووجهت اتهامها إلى ما يسمى بالقاعدة، التي كان زعيمها آنذاك متواجداً في أفغانستان. طالبت الو.م.أ بتسليم أسامة بن لادن، ورفضت طالبان ذلك، ودعت الو.م.أ إلى حتمية المواجهة العسكرية للإرهاب الدولي. وظهر بذلك نمط جديد غير معروف في القانون الدولي الذي يعترف بوجود نوعين فقط من النزاعات المسلحة المتمثلة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (الداخلي). وهذا ما يحتم علينا التكييف القانوني للنزاع المسلح في أفغانستان ومعرفة مدى العلاقة بين الحرب على الإرهاب ومبدأ الدفاع الشرعي عن النفس.

---

[1] – تتمثل أهم هذه الهجمات فيما يلي :

– في 26 فيفري 1993، انفجرت سيارة تحمل 700 كلغ من المتفجرات داخل مستودع للسيارات الواقع أسفل مركز التجارة العالمي في نيويورك. ونتج عن هذا الحادث مقتل ستة أفراد وإصابة أكثر من ألف خص بجروح.

– في 25 جوان 1996، تعرض معسكر للجيش الأمريكي في مدينة الخبر بالظهران (المملكة العربية السعودية) لهجوم بعربة معبأة بشحنة كبيرة من المتفجرات نتج عنه قتل نحو عشرين أمريكياً وإصابة 372 فرداً بجروح.

– في 7 أوت 1998، تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وفي تنزانيا، وأدى هذا الهجوم إلى قتل 224 شخصاً منهم أمريكياً واحداً، وإصابة حوالي خمسة آلاف بجروح.

– في 12 أكتوبر 2000، تعرضت المدمرة الأمريكية (Cole) لهجوم باستخدام قارب صغير محمل بالمتفجرات حيث اصطدم بالمدمرة وهي راسية في ميناء عدن باليمن. وأدى ذلك إلى مقتل سبعة عشر جندياً أمريكياً وإصابة تسعة وثلاثين بجروح.

– في 11 سبتمبر 2001 تعرض برج التجارة العالمي في نيويورك إلى هجوم باستخدام طائرات مدنية.

– أنظر : سمعان بطرس **فرج الله**، *جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة* ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص ص 264–265.

الفرع الثاني
الحرب على الإرهاب ومسألة الدفاع الشرعي عن النفس

إذا تأملنا نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تتحدث عن حالة حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لاعتداء مسلح، ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة فرض السلم والأمن الدوليين [1]. من خلال ذلك، يتضح لنا أن الدفاع الشرعي يرتبط بوجود اعتداء مسلح، مع مراعاة ما يقوم به مجلس الأمن الدولي من اتخاذ ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن مسألة الدفاع الشرعي عن النفس ترتبط بشروط ممارسة هذا الحق في القانون الدولي، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة وقوع اعتداء مسلح، وعدم قيام مجلس الأمن الدولي بالتدخل من خلال اتخاذه تدابير معينة. وهنا نطرح سؤالا: هل تعتبر الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية اعتداء مسلحا في مفهوم المادة 51 من الميثاق ؟ وما هي التدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بخصوص هذه المسألة ؟

يعتبر الاعتداء المسلح شرطا أساسيا للدفاع عن النفس، لكن هل المقصود الاعتداء المباشر لدولة ضد دولة أخرى، أم أن المقصود من الاعتداء المسلح يشمل جميع صور الاعتداء ؟.

بالرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن النص الإنجليزي للميثاق قد استخدم عبارة الهجوم المسلح If armed attack occurs، في حين استخدم النص الفرنسي عبارة العدوان المسلح agression armée، فالنص الإنجليزي لا يحتمل في

---

[1] – نص المادة 51 : " *ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه* ".

تفسيره جميع صور العدوان المسلح غير المباشرة، بل تحتمل فقط صورة العدوان المسلح المباشر. في حين نلاحظ أن النص الفرنسي يحتمل جميع صور العدوان. وبالرجوع إلى قواعد تفسير النصوص فإنه إذا تعدد اللغات الرسمية التي حررت بها المعاهدات، فالعبرة في تفسير الألفاظ أو العبارات تقوم على المفهوم الضيق وليس على أساس المفهوم الواسع. ومن ثم، فالعبرة في هذه الحالة بالنص الإنجليزي لأنه أكثر تحديدا للمفهوم[1].

إذا كان دور مجلس الأمن الدولي يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأحقيته في توظيف الفصل السابع للحفاظ على ذلك، فإنه وصف في القرار رقم 1368 الصادر في 2001/09/19، والقرار 1373 الصادر في 2001/09/28 أن أحداث سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2]، والاعتراف بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات. غير أن الملاحظ أن المجلس لم يصف هذه الهجمات بأنها هجوم مسلح أو عمل من أعمال العدوان، حيث أن الدفاع عن النفس يرتبط بحالة الهجوم المسلح أو عمل من أعمال العدوان[3].

في حقيقة الأمر، لا تعدو الهجمات الإرهابية أن توصف بأكثر من أنها أعمال إجرامية تخضع للقانون الجنائي الوطني، كما يساهم في قمعها القانون الجنائي الوطني، بالإضافة إلى القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ومن ثم، فإن تكييف الهجمات الإرهابية على أنها عمل عسكري يستوجب إعلان الحرب وإعمال فكرة الدفاع الشرعي عن النفس طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يتطابق مع نص هذه المادة في حد ذاته، كما إعمال هذه المادة في هذه

---

[1]- سمعان بطرس **فرج الله**، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

[2] – أنظر:

- Sandra **SZUREK**, « La lutteinternationalecontre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoirenormatif », *In R.G.D.I.P.*, Tome CIX, 2005, Pedone, Paris, 45.

[3]– أنظر: محمد خليل **الموسى**، *الآخر والحرب على الإرهاب*، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 42.

الحالة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤدي بالتالي إلى العدوان.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتماد على نص المادة 51 في إطار حربها ضد الإرهاب وتدخلها في أفغانستان، وقامت نتيجة لذلك باحتجاز العديد من الأفراد في إطار هذه الحملة، وهو ما يطرح إشكالية وضعهم القانوني الذي سنتطرق لهلاحقا في الباب الموالي عند تطرقنا لقواعد الحماية.

غير أنه إذا كانت مشكلة الإرهاب وبيان الوضع القانوني للإرهابيين يعتبر مسألة مهمة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن مشكلة أخرى واجهت ومازالت تواجه المجتمع الدولي إلى يومنا هذا، وهي مسألة الأطفال الجنود.

المبحث الرابع
الأطفال الجنود

يرجع الاهتمام بحقوق الطفل إلى الاهتمام بحقوق الإنسان في مجمله، إلا أنه نظراً لخصوصية الطفل في المجتمع، فقد حضي برعاية وحماية تطورت نتيجة تطور ثقافة المجتمع ذاته، فلم تكن لحقوق الطفل أهمية تذكر على الصعيد القانوني في العهود القديمة، إلا أن حاجة الإنسان هي التي دفعته إلى إنشاء حقوق خاصة للطفل، وتطورت هذه الحقوق لتصل إلى ذروتها في العصر الإسلامي الذي جسد أسمى صور العطاء لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع. وقد استمدت التشريعات الحديثة أو حاولت أن تستمد منه مضمون هذه الحقوق لتعمل على تعزيزها من أجل ديمومة المجتمع الإنساني على اعتبار أن الطفل هو أساسه، بل أن المجتمع الدولي المعاصر أبرز اهتمامه بهذه الحقوق من خلال جملة من الاتفاقيات توفر الحماية للطفل بصفته إنسانا أحياناً و بصفته طفلاً أحياناً أخرى. وكان من نتيجة هذه الاتفاقيات أن التزمت الدول الأطراف فيها بضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية لتكون مسايرة لالتزاماتها الدولية وإلا تحملت المسؤولية الدولية.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، فقد حدد هذا الأخير فئات المقاتلين على سبيل الحصر، وحظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية سواء أكان ذلك في صفوف القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو المتمردين. ومع ذلك، فإن فئة الأطفال الجنود قد تستغل بطريقة أو بأخرى لأن تكون ضمن هذه القوات، وفي هذه الحالة يقتضيالتعامل معها بطريقة خاصة.

إن التطرق لمسألة تجنيد الأطفال تقتضي التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي وتطور حمايته (مطلب أول) ، ثم القانون المطبق على مسألة تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية (مطلب ثان).

المطلب الأول
مفهوم الطفل وتطور حمايته

تقتضي دراسة مسألة الأطفال الجنود والقانون المطبق عليهم واستعمالهم في العمليات العدائية التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بالطفل عموما، أو بالأطفال الجنود بصفة خاصة (فرع أول). ويرتبط مفهوم الطفل وحقوقه بتطوره التاريخي من خلال الوثائق الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول
مفهوم الطفل في القانون الدولي

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

غير أن نص المادة يعطي الأولوية للنظام القانوني الوطني في تحديد السن، وهذا تماشيا مع الاختلاف في حالة البلوغ التي تختلف الدول في مسألة تحديدها ، حيث يمكن للدول بموجب هذا النص أن ترفع أو تخفض السن وفقا لنظامها القانوني الخاص بها.

وإذا انتقلنا إلى مسألة الأطفال الجنود، فيلاحظ أنه لا يوجد مصطلح في المنظومة القانونية للقانون الدولي يتعلق بذلك، وجاءت هذه التسمية من واقع النزاعات المسلحة أين استغل الأطفال في هذه النزاعات.غير أن القانون الدولي الإنساني حدد سن المشاركة في العمليات العدائية، ولم يترك الخيار للدول في هذا الشأن، حيث اعتمد القانون الدولي في تعريفه للطفل على معيار السن، دون أن يراعي القيم الثقافية للمجتمعات، التي يتحدد بمقتضاها ما إذا كان الطفل قد وصل إلى مرحلة النضج أو البلوغ [1]. كما أن المشاركة في العمليات القتالية تسبقها طقوس خاصة في بعض المجتمعات تسمح للشخص بالمشاركة

[1]- Steven **FREELAND**, « Child soldiers and international crimes, How should international law be applied? », *InN.Z.J.P.I.L.*, 2005, Vol. 3, N° 2, p. 307.

فيها.وقد اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 38 أنه يعتبر طفلا من لم يبلغ خمس عشرة سنة، وهذا يتعلق بسن الطفل في الحرب تماشيا مع ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وقد ارتبط مفهوم الطفل ارتباطا وثيقا بتطوره التاريخي عبر الوثائق الدولية التي ساهمت في تكريس حقوق الطفل في زمن السلم والحرب.

الفرع الثاني
تطور حماية حقوق الطفل في الوثائق الدولية

يعد إعلان جنيف لعام 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل، وقد تم وضعه من طرف " الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال " بين العامين 1922 و 1923 وتبنته عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924. ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة على الصعيد الدولي تعطي مجموعة من الحقوق للطفل بصفته طفلاً. وقد جاء فيها أن " البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات" [1].

يعتبر هذا الإعلان تجسيدا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الطفل بصفة خاصة، حيث يرجع الفضل في هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى " إجلانتين جيب EglantyneJebb " بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان ذلك نتيجة المآسي التي عرفها العالم أثناء النزاعات المسلحة وألحقت أضراراً كبيرة بالأطفال[2].

وقد احتوى الإعلان على مجموعة من المبادئ منها وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي مثل الغذاء والرعاية النفسية والاجتماعية، وأن يعتبر الطفل

---

[1] – بشرى سلمان حسين **العبيدي**، *الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل* ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص 31.

[2] – منتصر سعيد **حمودة**، *حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي* ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص 34.

الشخص الأول الذي يجب التعامل معه في حالات الكوارث، استنادا إلى الضعف الذي يتميز به الطفل. كما تضمن الإعلان حضر استغلال الطفل جنسيا أو اقتصاديا. بالإضافة إلى ذلك، أكد الإعلان على ضرورة الاستفادة من مواهب الطفل وقدرته في خدمة إخوانه.

غير أنه بالرغم من ذلك، فإن هذا الإعلان أُخذَ عليه أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وأيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم وإلى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل. كما أن الإعلان لم يتطرق إلى حقوق الطفل الأخرى مثل حقه في الميراث والنفقة وحقه في التعبير عن آرائه. ورغم ذلك، يمكن القول أن هذا الإعلان كان يمثل في ذلك الوقت تطوراً مهماً في مجال حماية حقوق الطفل.

وقد حاولت **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** أن تساهم في وضع اتفاقية تحمي الطفل في حالات النزاعات المسلحة من خلال **مشروع** أعدته عام 1939 بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال إلا أن الحرب العالمية الثانية حالت دون ذلك.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وتأسيس هيئة الأمم المتحدة أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة النظر في إعلان جنيف لعام 1924، إلا أنه رغم ذلك لم يتم إصدار نصوص جديدة لحماية الطفل بل تم إصدار وثيقة عامة تتعلق بحقوق الإنسان وهي " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ". وهذا الإعلان يعد أول تقنين دولي لحقوق الإنسان يتصف بالشمول، وأعطى حقوقا أكثر للطفل، فبالإضافة إلى النصوص التي منحت للطفل حقوقا وحماية باعتباره فردا كباقي الأفراد، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خص الطفل بنصوص تنظم حقوقه بشكل خاص [1]. فقد أشار إلى حقوق

[1] – بشرى سلمان حسين **العبيدي**، المرجع السابق، ص 32 .

الطفل في المادة 2/25 عندما نص على أن " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية " .

والحقيقة أن دمج حقوق الأمومة مع حقوق الطفولة في نص واحد يرجع إلى الارتباط الكبير والوثيق بين الأم وطفلها خاصة في المراحل الأولى من حياته. كم ا أكدت هذه المادة على حق الأطفال دون تمييز في الحصول على الرعاية الاجتماعية سواء أكان هؤلاء الأطفال نتاج علاقة شرعية أم غير شرعية.

وأكد الإعلان على حق الطفل في التعليم بل نص على جعله إجباريا في مراحله الأولى وبالمجان. ونتيجة لذلك، قد قامت العديد من الدول بتجريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله الصغار ونصت على عقوبات على ذلك[1].

وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني، وكانت الاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال. وقد تضمنت هذه الاتفاقية إضافة إلى الحماية العامة التي يستفيد منها الأشخاص المدنيين، نصوصا تتعلق بحماية الأطفال على وجه الخصوص.

ورغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إلا أن الأمر ظل يراود المختصين والمنظمات غير الحكومية من أجل تدعيم حقوق الطفل وحمايته. ونتيجة لذلك، ظهرت ثلاثة اتجاهات فكرية تهدف إلى تدعيم حماية حقوق الطفل [2]، فالاتجاه الأول يرى أنه من الضروري التأكيد على إعلان جنيف لعام 1924 المتعلق بحقوق الطفل. أما الاتجاه الثاني، فيرى ضرورة إدخال إضافات (حقوق جديدة) على إعلان جنيف لعام 1924. أما الاتجاه الثالث فيرى أنه من الضروري وضع إعلان جديد لحقوق الطفل صادر عن منظمة الأمم المتحدة من أجل مواجهة الانتهاكات المتواصلة لحقوق الطفل.

---

[1] – أنظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المادة 26.

[2] – منتصر سعيد **حمودة**، المرجع السابق ، ص ص 43 ، 44 .

وقد تبنت الأمم المتحدة هذا الاتجاه، ففي عام 1949 قدمت حكومات إحدى وعشرين دولة تعليقات إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة تتعلق بهذا الموضوع، وتقدت خمس دول بمشروعات نصوص لهذا الإعلان. وقد تمت مناقشة هذه المشروعات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي طيلة ثلاثة عشر عاماً، إلى أن عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره، وقد تم تسليم الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1957، والتي ناقشته في الفترة مابين 1957 إلى 1959، وأعدت صيغة منقحة له، وأعادت هذه الصيغة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قام بعرضه على اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة القضايا الإنسانية والثقافية والاجتماعية). وفي 19 أكتوبر 1959 تبنت هذه اللجنة هذا الإعلان بالأغلبية.وفي 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بالإجماع[1].

---

[1] – يتكون الإعلان من عشرة مبادئ هي:

1. تمتع الطفل بكل الحقوق المقررة في هذا الإعلان.
2. تمتع الأطفال بحماية خاصة.
3. حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.
4. تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.
5. ضرورة إحاطة الطفل المعوق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.
6. ضرورة رعاية الطفل من طرف والديه وعدم فصله عنهم حتى تتم تنشئته في ظل الحب والمودة، وضرورة الاهتمام بالأطفال المحرومين من الأمومة.
7. حق الطفل في التعليم المجاني والإجباري في المرحلة الابتدائية على الأقل.
8. ضرورة منح الطفل الأولوية في مجال الحماية والإغاثة.
9. حق الطفل في التمتع بالحماية من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال.
10. حق الطفل في التمتع بالحماية من كل الممارسات المتمثلة في التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

- أنظر : إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

من خلال كل ما سبق، يمكن القول أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 يعتبر خطوة هامة في مجال حماية الطفل على الصعيد الدولي، إلا أن ما يؤخذ على هذا الإعلان أنه لم ينص على أية وسيلة لتنفيذه، فالوسيلة الرقابية هي التي تضمن حماية حقوق الطفل، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن هذا الإعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية لكونه لا يعتبر معاهدة دولية ملزمة لأطرافه، ومع ذلك يبقى يتمتع بالقيمة الأدبية الكبيرة .

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتحمي المدنيين أثناء فترة النزاع المسلح بما فيهم الأطفال، وتدعم ذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، بالإضافة إلى ذلك، أبرمت اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها التي دعمت المنظومة القانونية المتعلقة بهذا المجال.

وإذا كانت هذه هي مراحل تطور حماية الطفل في القانون الدولي بصورة عامة، فإن ما يهمنا هو تلك الحماية المقررة للأطفال بمناسبة اشتراكهم في العمليات العدائية، فما هو القانون المطبق على هذه المسألة ؟.

المطلب الثاني
القانون المطبق على مسألة تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية

تطرقت الاتفاقيات الدولية لمسألة تجنيد الأطفال، سواء أكان ذلك على مستوى منظومة القانون الدولي الإنساني (فرع أول) أو منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان (فرع ثان)، وإن كان هناك تكامل بينهما.

الفرع الأول
موقف القانون الدولي الإنساني من تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية

تتعلق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمفهومها الضيق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ضمانة قوية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. لذا، نحاول التطرق لموقف هذه الاتفاقيات من تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية.

أولا: موقف اتفاقيات جنيف لعام 1949

لم تتطرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأية نصوص تتعلق بتجنيد الأطفال واستعمالهم للمشاركة في العمليات العدائية، بل تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين، ويستفيد الأطفال بذلك من الحماية العامة للمدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي تضمنتها بعض نصوص الاتفاقية الرابعة.

ثانيا: موقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : [1]

لم يتضمن البروتوكول الإضافي الأول تعريفا للطفل، وإنما تضمن مسألة حماية الأطفال من خلال تحديد سن اشتراكهم في العمليات العدائية، حيث حظر اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة. وفي حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا هذه السن، فيجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين بلغوا هذه السن ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم[2].

ثالثا: موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 :

لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لمفهوم الطفل، غير أنه تطرق إلى مسألة تجنيد الأطفال في المادة 3/4/ج، حيث حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في صفوف الجماعات المسلحة، سواء أكان ذلك عن طرق التجنيد الإجباري أو التجنيد الإرادي الذي يكون باختيار الأطفال.

ومع ذلك، فإنه في حالة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة بالمخالفة لهذا الحظر، فإن هؤلاء الأطفال يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة في حالة

---

[1]- Astrid J.M. **DELISSEN**, « legal protection of child combatants after the protocols, reaffirmation, development or a step backwards ? »,*In Humanitarian law of armed conflict,* Essays in honor of Frits Kalshoven, MartinusNijhoff Publisher, 1991, p. 153.

[2] – أنظر المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- Voir : Les enfants dans la guerre,brochure de Comité international de la Croix-Rouge, p. 13.

إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم. وتدخل هذه الحماية في إطار مجموعة الضمانات الأساسية التي يستفيد منها الأطفال بصفة خاصة بالنظر إلى حالتهم ووضعهم.

رابعا: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998

اعتبرت المادة 2/8/ب/26 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة [1] من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب، ويعتبر انتهاكا جسيما للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

كما اعتبرت المادة نفسها في الفقرة 2/هـ/7 أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب وانتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

وجريمة الحرب هي تلك الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في زمن النزاع المسلح، أيا كانت طبيعة شخص مرتكبها حيث تقع من العسكري أو من المدني، وهذا هو المفهوم الموسع لجرائم الحرب، حيث تشمل الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام شرط أن ترتكب أثناء النزاع المسلح، سواء أكان هذا النزاع دوليا أو غير دولي[3].

وبين تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم)أركانجريمة تجنيد الأطفال كما يلي: [4]

---

[1]– لمزيد من المعلومات حول التجنيد غير القانوني للأطفال واستعمالهم، أنظر:

- Mark A. **DRUMBL**, *Reimagining Child soldiers in international law and policy*, Oxford University Press,United states, 2012, p. 134-135.

[2] – أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

[3] – محمد صلاح **أبو رجب**، *المسؤولية الجنائية الدولية للقادة*، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، 2011، ص 376.

[4] – أنظر في هذا الشأن: شريف **عتلم**، *المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية* ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، ص 577.

1 أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي، ويكون مقترنا به.

5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وإذا كان موقف القانون الدولي الإنساني يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتحدد نطاق تطبيقه في حالات السلم لم يتخلَّ عن هذه المسألة، وتطرق إليها من منظور الحقوق المقررة للأطفال بصورة عامة باعتباره طفلا على أساس الحماية الخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل إضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها كل إنسان.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية

تعددت الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الإطارالقانوني الدولي الحالي لهذه الحماية، وتدعمها في ذلك اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. لذا، نحاول أن نتطرق في هذا الإطار إلى موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

من تجنيد الأطفال (أولا)، ثم نتطرق إلى موقف البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (ثانيا) . وأخيراً نتطرق إلى اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (ثالثا).

أولا: موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من تجنيد الأطفال

يحتل الطفل في وقتنا الحالي أهمية معتبرة ومكانةً متميزة، بل إن الاهتمام به تعدى النطاق الوطني ليشمل النطاق الدولي، ويظهر ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايته وأهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

تتكون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من ديباجة و أربعة وخمسين مادة، تتكون من ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بالحقوق المقررة للأطفال، أما الجزء الثاني فيتضمن تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية، إلى جانب آليات تنفيذها، ويتعلق الجزء الأخير من الاتفاقية بإنفاذها وصحة إجراءاتها.

يعرف الطفل في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1].

ومن جملة المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بخصوص تجنيد الأطفال تأكيدها على التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوضع الأطفال أثناء فترة النزاع المسلح، كما اتجهت الاتفاقية إلى حظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة. بالإضافة إلى ذلك، دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير العملية التي تكفل تنفيذ هذه النصوص[2].

---

[1] – أنظر: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة الأولى.

[2]- محمد سعيد **الشعيبي**، "الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح "، *في المجلة المصرية للقانون الدولي* ، العدد 63، عام 2007، ص 248.

ثانيا: موقف البروتوكول الاختياري من تجنيد الأطفال

نتيجة للقصور الذي شاب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، قدم اقتراح إلى لجنة حقوق الطفل من أجل تطوير هذه الاتفاقية من خلال بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تقييد أكثر لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد قررت اللجنة تعيين أحد أعضائها لتحضير مشروع أولي لبروتوكول اختياري يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ثمانية عشر سنة. وقد تم تحضير المشروع الذي ينص في مشروعي المادة الأولى والثانية على أن:

" 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأفراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية[1].

2- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأفراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة[2]".

وقد تم تحويل المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان، وفيعام 1994 أنشأت اللجنة مجموعة عمل مفتوحة العضوية من أجل التفاوض بشأن البروتوكول الاختياري[3].

من خلال ذلك، نتطرق إلى مرحلة المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري، ثم نتناول مضمونه.

1 - مرحلة المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري:

امتدت مرحلة المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري ست سنوات. اجتمعت مجموعة العمل الأولى عام 1994. في الدورة الأولى وافق عدد من الأعضاء المشاركين على ضرورة تحديد حد أدنى لسن التجنيد وهو ثماني عشرة سنة. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه

---

[1]- جاءت صياغة النص الإنجليزي لمشروع المادة الأولى كما يلي:

« States Parties shall take all feasible measures to ensure that persons who have not attained the age of 18 years do not take part in hostilities. »

[2]- جاءت صياغة النص الإنجليزي لمشروع المادة الثانية كما يلي:

« States Parties shall refrain from recruiting any person who has not attained the age of 18 years into their armed forces. »

[3] - Matthew **HAPPOLD**, *Child soldiers in international law*, Manchester University Press, 2005, pp. 74-75.

ينبغي حظر جميع أشكال المشاركة في الأعمال العدائية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تعلق الأمر بالجماعات المسلحة الحكومية أو غير الحكومية.

وفي الدورة الثانية، تم الاتفاق على أنه ينبغي على أن لا يكون التجنيد الإجباري للأشخاص تحت سن ثماني عشرة سنة. وقد ظهر في هذه الدورة على خلاف المعتاد، ما إذا كان البروتوكول الاختياري يشمل القوات المسلحة غير الحكومية، أو أن ذلك من شأنه أن يمنح لهم شرعية لا مبرر لها. وقد ساد أثناء انعقاد الدورة شعور عام بضرورة إعطاء هذا الأمر أهمية معتبرة.

وفي الدورة الثالثة، بدأت تظهر بعض العقبات، ففيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية، فإن المملكة المتحدة، كوريا الجنوبية، والبنغلاديش يحبذون سن السابعة عشرة، لكنها لن تعيق الاتفاق على سن الثامنة عشرة. أما الو.م أ، باكستان وكوبا يفضلون سن السابعة عشرة. وقد تواصل الخلاف بشأن المقصود بالحظر، وما إذا كان يشمل جميع أشكال المشاركة، أو المشاركة المباشرة فقط.

وفي الدورة الرابعة، ظهرت خلافات أساسية بين الدول بشأن مسألة الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية . ورغم أن معظم الدول كانت تفضل سن الثامنة عشرة كسن مشاركة أدنى في العمليات العدائية، إلا أن عدم التوافق في الآراء كان هو سيد الموقف في هذا المجال.

ومع ذلك، فقد حصل التوافق نتيجة تدخل لجنة حقوق الإنسان، وصدر البروتوكول في 21 جانفيعام 2000 بالتوافق، حيث تضمن النص على الحد الأدنى للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وهو ثمانية عشرة سنة، وحظرت التجنيد الإجباري للأطفال الذين هم دون هذه السن. غير أنها سمحت بالتطوع في صفوف القوات المسلحة الوطنية للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة مع مراعاة مجموعة من الضماناتكحد أدنى [1]. غير أن ذلك غير مسموح به بالنسبة للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة[1].

[1]– تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

2 – مضمون البروتوكول الاختياري:

يعتبر البروتوكول الاختياري ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهو يتعلق فقط بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويتكون البروتوكول الاختياري من ديباجة و ثلاث عشرة مادة موزعة عبر أجزاء كما يلي[2]:

الجزء الأول: ويتضمن التدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف والتعهدات هذه الدول بضمان تطبيق أحكام هذا البروتوكول، حيث تضمن اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وتعهد الدول الأطراف بعدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، والتزامها باتخاذ التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، واعتماد تدابير قانونية لتجريم هذه الممارسات. كما تضمن البروتوكول ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والإدارية اللازمة من أجل كفالة تنفيذ أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها. وتعهد الدول الأطراف بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن.

الجزء الثاني: ويتضمن هذا الجزء تعاون الدول الأطراف في متابعة تنفيذ نصوص هذا البروتوكول، ومن ذلك تعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويتضمن التقرير التدابير التي

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

– أنظر: البروتوكول الاختياري، المادة 3/3.

[1] – أنظر البروتوكول الاختياري، المواد 1، 2، 3، 4 .

[2] – أنظر نص البروتوكول في : شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص ص 566 ... 570.

تتخذها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد. بعد ذلك تقوم كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل طبقاً للمادة 44 من الاتفاقية، بإدراج أية معلومات إضافية بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

الجزء الثالث: وينظم نفاذ البروتوكول وصحة إجراءاته، من حيث التوقيع والتصديق والانضمام إليه.

ثالثا: موقف اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

لما كان الأمر يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ولما كان ذلك يعتبر عملا محظورا بموجب الاتفاقيات السابق ذكرها، ارتأينا أن نبين موقف اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث أن ذلك يرتبط في جوانب مختلفة بهذه المسألة[1].

أبرمت اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999، وقد عرفت الطفل استنادا إلى معيار السن بأنه ذلك الشخص الذي يكون عمره أقل من ثمانية عشرة سنة [2]. وحظرت الاتفاقية أربعة أشكال من العمل بالنسبة للأطفال منها التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تطرقت فقط للتجنيد الإجباري دون أن تتطرق للتجنيد الاختياري الذي يدفع الأطفال في كثير من الأحيان وتحت ظروف معينة إلى الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة[3].

---

[1] – لمزيد من التفصيل أنظر: بشرى سلمان حسين **العبيدي**، المرجع السابق، ص 270 وما بعدها.

[2]- *« Aux fins de la présente convention, le terme ‘ enfant ’ s’applique à l’ensemble des personnes de moins de 18 ans ».*

- Article 1C 182.

[3] – إن عدم تطرق الاتفاقية إلى مسألة التجنيد الاختياري ناتج من كون هذه الاتفاقية تهدف إلى حظر العبودية واستغلال الأطفال، وهذا يتفق مع مفهوم التجنيد الإجباري.

وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها التي تعتبر وثيقة دولية ذات طابع عالمي في مجال تحديد سن المشاركة في العمليات الحربية بثمانية عشرة سنة، على عكس البروتوكول الاختياري الذي يعتبر ملحقا باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وحثت هذه الاتفاقية الدولة المصادقة عليها على اتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف الحد من أسوأ أشكال العمل بالنسبة للأطفال.

إن أصناف المقاتلين التي تطرقنا إليها، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بوضع خاص والذين يشكلون تحديا للنزاعات المسلحة يطرح مسألة تمتعهم بالحماية المنبثقة عن وضعهم القانوني من جهة، وإشكالية العناصر الفاعلة الأخرى التي تشكل تحديا للنزاعات المسلحة من جهة ثانية.

الباب الثاني
قواعد حماية المقاتلين

ونعالجه في ثلاث فصول:

الفصل الأول: تحديد وسائل وأساليب القتال(التزامات المقاتلين)
الفصل الثاني: الحقوق المقررة للمقاتلين
الفصل الثالث: الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الوضع الخاص

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

إذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد أقرت قواعد قانونية لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فإنها لم تغفل المقاتلين من هذه الحماية، بل أقرت اتفاقيات متعددة تتعلق بحماية المقاتل أثناء العمليات العسكرية وبعد انتهاء هذه العمليات. إن هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، وهنا يطرح التساؤل حول موقف القانون الدولي الإنساني من المشاركين فعلا في القتال، وهل منحهم القانون الدولي حماية ؟

تتمثل حماية المقاتلين في منع طرفي النزاع المسلح من استعمال أي وسيلة حربية غير مشروعة ضدهم أو ضد المدنيين، ويتعلق ذلك بحظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة، والقواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين، ويندرج ذلك ضمن تحديد وسائل وأساليب القتال (فصل أول). كما تتمثل حمايتهم في الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، من خلال الاتفاقية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى، واتفاقية حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، بالإضافة إلى أن وقوعهم تحت قبضة الطرف الآخر للنزاع يمنحهم الحق في التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب وما يترتب عنه من حقوق (فصل ثان). كما نتطرق إلى تلك الحقوق المقررة للأشخاص الذين يتمتعون بوضع خاص (فصل ثالث).

الفصل الأول
تحديد وسائل وأساليب القتال
(التزامات المقاتلين)

منح القانون الدولي الإنساني الحق للمقاتل في قتل ما شاء من مقاتلي الطرف الخصم، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، فقد قيد القانون وسائله (مبحث أول)، وحدَّدَ أساليبه(مبحث ثان)، وهذا يعتبر حماية للمقاتل في حد ذاته، وواجباً على عاتقه، فضلاً عن أنه حماية للمدنيين.

المبحث الأول
حظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة
(تحديد وسائل القتال)

يتوفر القانون الدولي الإنساني على مبدأ هام نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي التي قررت أن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق، وحظرت المادة 23 من لائحة لاهاي استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع أن تسبب معاناة لا موجب لها.

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليعيد التأكيد على هذه المبادئ، حيث نص في المادة 35 على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود. كما حظر البروتوكول استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

لذا، نتطرق إلى الأساس القانوني لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى حظر وتقييد استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية وحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل (مطلبثان).

المطلب الأول
الأساس القانوني لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة

يستند حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة على مجموعة من الأسس القانونيةالتي تعتبر ركيزة القانون الدولي الإنساني، فهناك ما يسمى بـ " مبدأ دي مارتينز " (فرع أول)، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطرقت إلى آثار معينة يمكن أن تحدث أثناء النزاع المسلح نتيجة استخدام أسلحة معينة. ومن ثم، فإن هذه الأسلحة التي تحدث هذه الآثار تعتبر أسلحة محظورة بمفهوم القانون الدولي الإنساني، وهو ما يسمى بالحظر السلبي (فرع ثان) . وفي المقابل، حظر القانون الدولي الإنساني أسلحة معينة على سبيل التحديد، أو قيد استعمالها، وهذا ما يسمى بالحظر الإيجابي (فرع ثالث).

الفرع الأول
مبدأمارتينز

يعتبر مبدأمارتينز [1]مبدأ عاماً يمكن أن يعتمد عليهلحظر استعمال أسلحة معينة. وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الأولى وكذلك في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ويقصد بهذا المبدأ، أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، فإن المقاتلين والمدنيين يظلون في حمى العرفوالمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

---

[1] – يحمل هذا المبدأ اسم المختص القانوني الروسي فريديريك مارتينز الذي كان له دور كبير في صياغة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

الفرع الثاني
الحظر السلبي

لا يتعلق الحظر السلبي بحظر أسلحة معينة على وجه التحديد، وإنما نقصد به ذلك الحظر الذي يتعلق بأسلحة يمكن أن تؤدي إلى آثار نص عليها القانون .فقد تؤدي هذه الأسلحة إلى إحداث آلام لا مبرر لها، أو تلحق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، أو أن يكون السلاح المستعمل عشوائياً، لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد. وبالتالي، فإنه يعتبر محظوراً السلاح الذي يؤدي إلى الآثار التالية:

أولا: إحداث آلام لا مبرر لها

يرتبط مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بمبدأ آخر شهير في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ الضرورة العسكرية.

يشكل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الأساس الأول لتحديد وسائل القتال، فقد دعت الحكومة الروسية إلى اجتماع في مدينة سان بطرسبرغ من أجل فرض حظر على استخدام أنواع معينة من المقذوفات أثناء العمليات الحربية. وقد رأى المجتمعون أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف الق درات العسكرية للعدو، ومن أجل ذلك، فإن استخدام أسلحة تزيد من معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوماً يعد مخالفاً ل لقوانين الإنسانية، وتجاوزاً للهدف الأساسي المتمثل في إضعاف القدرات العسكرية للعدو ، وجعل أكبر عدد ممكن من الجنود عاجزين عن القتال[1].

إن مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، المنصوص عليه في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، أصبح جزءاً من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب

---

[1] – فريتس **كالسهوفن**، ليزابيث **تسغفلد**،المرجع السابق، ص 24.

البرية لعام 1907، حيث نصت المادة 23 على أنه " *يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها* " .

وقد تطرق البروتوكول الأول لعام 1977 إلى مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، حيث نصت المادة 35 من البروتوكول أنه يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[1].

إن المقصود بهذه القاعدة هو حظر الأسلحة التي تسبب أضرارا زائدة، والتي ليست ضرورية للوصول إلى الهدف المقصود وهو إضعاف قدرة الخصم على القتال. وهذه الأسلحة تتمثل في الأسلحة التي تحدث شظايا خفية، الأسلحة الحارقة، الغازات السامة، والأسلحة البكتريولوجية.وهذه الأسلحة هي الأكثر خطورة، وذات أثر عشوائي.

ثانيا: إلحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية

تعتبر الأسلحة التي تلحق أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية محظورة بمقتضى النصوص القانونية، غير أنه لا توجد نصوص قانونية تحدد هذه الأسلحة.

وقد جاء في البروتوكول الأول لعام 1977 أنه يجب أن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام كل الأساليب والوسائل القتالية التي تلحق أضرارا بالبيئة الطبيعية وصحة وبقاء الإنسان[2].

ثالثا: أن يكون السلاح عشوائياً، أي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد

إن عشوائية السلاح تدخله في دائرة الحظر بموجب القانون الدولي الإنساني الذي حظر الأثر العشوائي للسلاح، ولا تشتمل الاتفاقيات الدولية على أنواع الأسلحة التي تحدث آثاراً

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد** ،المرجع السابق، ص 283.

[2] – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 55.

عشوائية، بحيث لا يوجد نص قانوني يبين الأسلحة التي تعتبر عشوائية، ولذلك تم حظر كل تلك الأسلحة التي تحدث آثاراً نتيجة لطابعها العشوائي، وهذا على سبيل الحظر السلبي.

ويعتبر تحريم السلاح العشوائي قاعدة تدخل في مجال القانون الدولي الإنسانيالعرفي، وهو ذلك السلاح الذي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري معين، ولا يمكن حصر آثاره، وهذا يعني أننا حتى نصف السلاح بأنه عشوائي لا بد أن يخضع لمعيارين هما: القدرة على التوجيه ضد هدف عسكري محدد، وعدم إمكانية حصر آثار الهجوم.

نصت المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر استخدام الأسلحة التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز [1].وقد نصت المادة 2/ب/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك أيضا[2].

إن هذا النص القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المنصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الأول وحظر اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة في القتال.

---

[1] – نصت المادة 4/51/ج على أنه " *تحظر الهجمات العشوائية،و تعتبر هجمات عشوائية تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.*

تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ – *الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد،*

ب – *والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ".*

– أنظر : شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 290.

- Voir aussi : Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, *Op.cit.*,p. 370.

[2] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2.

إن مشروع النص المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يكن دقيقاً، حيث قامت مجموعة العمل التابعة للجنة الثالثة بتحرير نص أكثر تفصيلاً، وأحيل إلى مجموعة عمل، حيث تم اعتماده من طرف اللجنة الثالثة وكان يحتوى على كل ما هو منصوص عليه في النص القانوني الحالي، مع تعديل في الصياغة من طرف لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر [1].

وطرحت أثناء المؤتمر إشكالية مفهوم الهجمات العشوائية ، وجاء النص أخيرا مبينا الحالات التي تعتبر فيها الهجمات عشوائية[2].

وأكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالأسلحة النووية أن تحريم الأسلحة العشوائية هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني .وأكدت المحكمة أن الآثار التي تتسبب فيها الأسلحة النووية تصطدم مع المتطلبات الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، إلا أنها لم تجزم بصفة قطعية بذلك نظراً لعدم وجود عناصر قطعية في المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني [3]. وفي مجال آرائهم الانفرادية استند قضاة المحكمة في تأكيدهم

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.*,p. 637.

[2] – تضمن تقرير اللجنة الثالثة مفهوم الهجمات العشوائية العبارة التالية:

- « *Le principal problème consistait à définir l'expression «attaque sans discrimination». De l'avis général, une bonne définition devrait inclure l'acte consistant à ne pas diriger une attaque contre un objectif militaire, l'utilisation de moyens ou de méthodes de combat qui ne peuvent être dirigés contre un objectif militaire spécifique ainsi que l'utilisation de moyens et de méthodes de combat dont les effets ne peuvent être limités comme le prescrit le présent Protocole. De l'avis d'un grand nombre de ceux qui ont commenté ce point, mais non de tous, on n'entendait pas signifier qu'il existe des moyens et des méthodes de combat dont l'utilisation impliquerait, en toute circonstance, une attaque sans discrimination. L'intention était de tenir compte de ce que des moyens ou des méthodes de combat que l'on peut utiliser parfaitement légitimement dans certaines situations peuvent, en d'autres circonstances, avoir des effets allant à l'encontre de certaines limitations prévues dans le Protocole, auquel cas leur utilisation dans ces circonstances impliquerait une attaque sans discrimination* ».

- أنظر:

- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.*, p. 637.

[3] – حازم **عتلم**، " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996 "، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص ص 358-359.

على عشوائية الأسلحة النووية إلى معيار السلاح الذي لا يمكن التحكم بآثاره، مستدلين بالأثر التدميري الواسع النطاق الذي تحدثه هذه الأسلحة زمانياً ومكانياً[1].

غير أن رأي المحكمة يتعارض في حقيقة الأمر مع نص المادة 4/51/ج من البروتوكول الأول التي تعتبر من قبيل الهجمات العشوائية تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. وحيث أن المحكمة قد أقرت من حيث المبدأ عدم إمكانية توافق استخدام الأسلحة النووية مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، فكان عليها أن تعتبر الأسلحة النووية عشوائية الأثر بموجب نص المادة 51 من البروتوكول الأول، ويكون ذلك سنداً قانونياً كافياً، وتكييفاً قانونياً صحيحاً. ومع ذلك، فإنه إذا كان القانون الدولي الإنساني العرفي يعتبر حظر الأسلحة العشوائية قاعدة عرفية، فإن الاختلاف مازال قائماً لدى البعض في الاعتماد على هذه القاعدة لتبرير عدم شرعية سلاح معين، أو أن عدم شرعية سلاح معين يجب أن يكون مستنداً إلى معاهدة دولية أو قاعدة عرفية محددة.

الفرع الثالث
الحظر الإيجابي

إذا كان الحظر السلبي لا يتعلق بحظر أسلحة معينة على وجه التحديد، فإن الحظر الإيجابي يتعلق بحظر أسلحة معينة بموجب اتفاقيات دولية، أو تلك الأسلحة التي قُيِّدَ استخدامها. ففيما يتعلق بحظر استخدام أسلحة معينة، نذكر منها: حظر استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام ضد الأشخاص ،وتم حظرها بموجب إعلان سان

– أنظر أيضاً : مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري 8 جويلية 1996، ص 257.

[1] – جون– ماري**هنكرتس** ، لويز**دوزوالد بك** ، المرجع السابق، ص 220.

بطرسبرغ لعام 1868، وحظر استعمال الرصاص المتمدد في الجسم المسمى بـ " دم دم "بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899، وحظر استعمال الغازات السامة بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925، وحظر استخدام الأسلحة البيولوجية بموجب اتفاقية عام 1972، وحظر استخدام الأسلحة الكيمياوية بموجب اتفاقية عام 1993، وحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد بموجب اتفاقية أوتاوا لعام 1997، وحظر استخدام أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بأشعة x[1].

وفيما يتعلق بتقييد استخدام أسلحة معينة، حظر أو تقييد استخدام الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980، وحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة بموجب البروتوكول الثالث لاتفاقية 1980.

أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ما جاء في لائحة لاهاي، حيث نص على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، وهذا مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ويتعلق ذلك بأي نوع من أنواع النزاعات المسلحة، وسواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، أو كانت غزواً أو عدواناً أو دفاعاً عن النفس. وقد أكد هذا المبدأ القرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1965، ولحقه القرار 2444 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968.

---

[1] – أسامة **دمج**، " الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني "، *في القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات* – ج 2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص 216–217.

المطلب الثاني
حظر وتقييد استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل

لم يترك القانون الدولي الإنساني الحرية المطلقة في استخدام الأسلحة، سواء تعلق الأمر بالأسلحة التقليدية التي حظر بعضها (فرع أول)، أو أسلحة الدمار الشامل التي أقرت اتفاقيات دولية لحظرها (فرع ثان).

الفرع الأول
حظروتقييد بعض أنواع الأسلحة التقليدية

يخضع حظر بعض أنواع الأسلحة التقليدية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وكذلك البروتوكولات الملحقة بها، فما هي هذه الأسلحة ؟

لم يكن حظر استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية وليد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، بل يرجع التنظيم القانوني لذلك إلى إعلان سان بترسبورغ عام 1868،حيث تم حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب وخاصة القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، والتي تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال. وفي عام 1899 أصدر مؤتمر لاهاي الأول للسلام إعلانا حظر فيه استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة المعروف بـــ " دمدم ".

وبتطور الأحداث حصلت مستجدات جديدة، حيث أبرمت سنة 1980 اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الملحقة بها، بالإضافة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وأخيراً، تم إبرام اتفاقية لحظر الذخائر العنقودية.

أولا: حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

يخضع حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة عام 1980، وهي تتعلق بتلك الأسلحة التي يعتقد أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني. وقد كانت المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية شاقة جداً، نظراً لأن هذه الأسلحة موضوع الاتفاقية تتعلق بتلك الأسلحة التي شكلت على مدى سنين طويلة جزءاً من الترسانة العسكرية لجيوش الدول. وتحتوي هذه الاتفاقية على 11 مادة، تناولت نطاق تطبيقها، وبدء سريانها، ومراجعة الاتفاقية. أما الجوانب التفصيلية، فقد وردت في البروتوكولات المرفقة بها، وهي:

البروتوكول الأول: المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، ولا يحتوى هذا البروتوكول إلا على حكم وحيد، حيث حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية[1].

البروتوكول الثاني: المتعلق بحظر أو تقييد الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط أخرى، ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية السكان المدنيين قد ر الإمكان، من الآثار الطويلة الأمد لهذا النوع من الأسلحة. وتعتبر الألغام أحد أهم الأسلحة التي تستخدم في الحروب، ويتم زرعها إما يدوياً أو بواسطة وسائل ميكانيكية، كما يمكن أن تستخدم عن بعد وهو ما يسمى بالألغام المبثوثة أو المتنقلة عن بعد. وقد حظر هذا البروتوكول على سبيل المثال " الألغام المبثوثة عن بعد "، وهي تلك الألغام التي يتم بثها بواسطة المدفعية أو الصواريخ أو مدافع الهاون أو ما شابه ذلك من وسائل، أو يتم إسقاطها من الطائرات [2]. غير أنه يسمح

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 500.

[2] – فريتس**كالسهوفن** ، ليزابيث**تسغفلد** ،المرجع السابق، ص 189.

باستخدام هذه الأسلحة داخل منطقة تشكل هدفاً عسكرياً في حد ذاتها أو تضم أهدافاً عسكرية [1].

وقد حرم هذا البروتوكول استخدام الأشراك الخداعية والألغام البرية أو أي مخترعات مماثلة مضادة للأفراد. ويرجع أساس هذا الحظر إلى القاعدة العرفية التي تقضي بمنع أو تخفيف الخسائر والأضرار التي تسببها وسائل الخداع الحربي أثناء العمليات العدائية أو بعدها[2].

وعرفت المادة 1/2 من البروتوكول الثاني الألغام بأنها كل ذخيرة توضع تحت أو قرب الأرض، أو أي سطح ومصممة للانفجار بسبب وجود أو ملامسة شخص أو مُعدَّة، ويدخل في هذا الإطار الألغام البرية المخترعة حديثاً التي يمكن إطلاقها بواسطة المدفعية، أو الصواريخ، أو المورتر، أو يمكن إسقاطها من الطائرات، أو ما يعرف بالألغام المبثوثة من بعد .

وعرفت المادة 2/2 من البروتوكول الثاني الشراك الخداعية بأنها تلك التصميمات التي يترتب عليها قتل أو جرح أي شخص يعبث بها أو يلامسها، وتظهر في أشكال عادية، وغير ضارة، أو آمنة، ويمكن أن تنفجر بالتحكم من بعد أو بطريقة تلقائية.

البروتوكول الثالث: الأسلحة الحارقة، ويقصد بالأسلحة الحارقة طبقاً لهذا البروتوكول *" أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف "* [3].

---

[1] – فريتس**كالسهوفن** ، ليزابيث**تسغفلد** ، المرجع السابق، ص ص 189- 190.

[2] – سامي **ياسين**، *مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب*، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 572.

[3] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 530.

– نوقشت مسألة الأسلحة التقليدية وخاصة مسالة قنابل النبالم في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي عقد في طهران بغيران عام 1968 ، حيث انتهى التقرير إلى " أن انتشار النيران بهذه الأسلحة يلحق الأذى بالهداف العسكرية والمدنية بلا تفريق، وان الإصابات تسبب آلاما مبرحة، وان العلاج الطبي لهذه الإصابات يتجاوز موارد معظم الدول".

البروتوكول الرابع: ويتعلق بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى في النزاعات المسلحة، وقد صدر في فيينا في 13 أكتوبر 1995.

ثانيا: حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

يخضع حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى اتفاقية " حظر استخدام وإنتاج ونقل وحيازة الألغام المضادة للأفراد وتدميرها ". وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في أوسلو في 18 سبتمبر 1997، وبالرغم من ذلك يطلق عليها اتفاقية أوتاوا نسبة للمكان الذي فتح فيه باب التوقيع عليها يومي 3 و 4 ديسمبر 1997.

وقد بينت ديباجة الاتفاقية الهدف منها، حيث تعلن الدول الأطراف أنها مصممة على وضع حد للمعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوعمئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها [1].

وقد تطرقت المادة الأولى من الاتفاقية إلى تعهد الدول الأطراف بعد استعمال الألغام المضادة للأفراد، وبعدم استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

– أنظر في ذلك: – علوان نعيم **أمين الدين**، " كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني" ، *في* القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – ج 3، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 72.

[1] – المرجع نفسه، ص 645.

بالإضافة إلى تعهد الدول الأطراف بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

كما تطرقت المادة الأولى أيضاً لتعهد الدول الأطراف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية [1].

وعرفت الاتفاقية اللغم المضاد للأفراد بأنه لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام المصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو[2].

ثالثا: حظر الذخائر العنقودية

تسببت الذخائر العنقودية منذ عقود طويلة في قتل وجرح آلاف المدنيين في مناطق مختلفة من أنحاء العالم، خاصة في لاوس، كمبوديا، فيتنام، وأفغانستان. كما أدت هذه الأسلحة إلى وقوع العديد من الضحايا في كل من العراق ولبنان وكوسوفو وصربياوإريتريا وإثيوبيا، حيث أن هذه القنابل تستمر آثارها بعد الحرب لمدة طويلة[3].

ونتيجة لذلك، اجتمع في دبلن أكثر من ممثلي 100 دولة لبحث هذه المسألة وذلك في 19 – 30 ماي 2008، وانتهى بالاتفاق حول معاهدة تاريخية تحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها.

وتعرف المعاهدة الذخائر العنقودية بأنها أجهزة تطلق جواً أو من أسلحة المدفعية، وتنثر على مساحة شاسعة الكثير من الذخائر الصغيرة أو القنابل الصغيرة القابلة للانفجار.

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 646.

[2] – أنظر اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المادة 2.

[3] – أنظر : مجلة الإنساني، العدد 43 ، 2008 ، ص 22 .

وتلزم هذه المعاهدة الدول بتطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية القابلة للانفجار. ويمكن لبعض الذخائر العنقودية أن تنثر ما يصل إلى 650 ذخيرة صغيرة متفجرة، على مساحة تتجاوز 30 ألف متر مربع. لذلك فإن الاستمرار في عدم حظر هذه الذخائر يؤدي إلى أن تصبح الآثار الإنسانيةأسوأ بكثير مما هي عليه الألغام المضادة للأفراد التي تحظرها الآن أكثر من 156 دولة. وقد أدركت الدول المشاكل التي تحدثها الذخائر العنقودية، ولم تبدأ في اتخاذ الإجراءات إلا في أعقاب التلوث الهائل الذي سببته هذه الذخائر في جنوب لبنان عام 2006. وأدت هذه الذخائر إلى قتل وجرح حوالي 200 شخص مدني، كما أنها تعرقل جهود المساعدات الإنسانية، وجعل المناطق الزراعية بالغة الخطورة [1].

وخلال حفل التوقيع الذي نظم في أوسلو في 3 و 4 ديسمبر 2008 وقعت 94 دولة على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وبذلك أصبحت هذه المعاهدة تشكل إضافة جديدة للمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني
حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل

يطلق مصطلح أسلحة الدمار الشامل على مجموعة من الأسلحة الخطيرة، لما لها من تأثير كبير على الإنسان والبيئة، وهي تتمثل في الأسلحة الكيميائية (أولا)، والأسلحة البيولوجية (ثانيا)، والأسلحة النووية (ثالثا).

أولا: حظر الأسلحة الكيماوية

عادة يضطلع الفقه بتحديد المفاهيم التي تنص عليها الاتفاقيات، إلا أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 خرجت عن المألوف وعرفت السلاح الكيميائي بأنه المواد

---
[1] – أنظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org

الكيميائية السامة وسلائفها والذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، أو أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط[1].

إن حظر السلاح الكيميائي له علاقة وطيدة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه المبادئ مبدأالإنسانية، الذي يمثل مبدأ حتمياً يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان. فحظر هذا السلاح هو من أجل ضمان حماية الإنسان من آثاره الضارة، حيث يؤدي إلى قتل الخلايا الحية فيه أو على تغيير وظائفها، وتقييد استعمالها ضد الغابات والغطاء النباتي على اعتبار أنها تمثل أعيانا مدنية[2].

هناك اتفاقيات متعددة تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية [3] هي :

1. إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف إطلاق ونشر الغازات الخانقة والسامة الذي تم تبنيه عام 1899 .
2. بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم تبنيه في جنيف عام 1925
3. اتفاقية عام 1993 المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أفريل عام 1997.

---

[1] – أنظر: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، المادة 2 (التعاريف والمعايير).

– شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**،المرجع السابق، ص 577.

[2] – عمر **سعد الله**،*تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*،المرجع السابق، ص ص 315، 316.

[3] – المرجع نفسه، ص 307 وما بعدها.

وقد ورد النص على حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في المادة 8/ب/18، التي حرمت الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[1].

وفي المجال التطبيقي، استعملت القوات الأمريكية في حرب الخليج الثانية مادة اليورانيوم المنضب، وكان لذلك تأثير على الإنسان والحيوان والنبات. و اليورانيوم المنضب هو عبارة عن يورانيوم يحتوي على نسبة مختزلة من نظائر عناصر كيميائية لليورانيوم ويسمى U-235. وفي عام 1998 صرح أطباء في اختصاص طب المجتمع في العراق أن استعمال قوات الائتلاف لهذه المادة أدى إلى ارتفاع كبير لنسب التشوهات الخلقية للولادات ونسب سرطان الدم وبالأخص سرطان كريات الدم البيضاء، وصرح الأطباء أيضاً أنه ليست لديهم الإمكانيات التقنية لتقديم الأدلة على هذا الترابط. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية سنة 2001 أن اليورانيوم المنضب هو مادة ذو قوة إشعاعية ضئيلة . لذا ، فإن استنشاق كميات كبيرة جداً من غبارها سيؤدي إلى ارتفاع محتمل في نسبة سرطان الرئة. واعتبرت المنظمة أن احتمال الإصابة بسرطان الدم نتيجة اليورانيوم أقل بكثير من الإصابة الرئة، وأنه لم يتم حسب معلومات المنظمة اكتشاف إي ربط لحد الآن بين اليورانيوم المنضب والتشوهات الخلقية. وقد أجريت دراسة بريطانية عام 2002 أسفرت عن نتائج مختلفة، وأكدت أن هناك مخاطر صحية من جراء التعرض إلى اليورانيوم المنضب[2].

ثانيا : حظر الأسلحة البيولوجية

الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن كائنات يمكن أن تستخدم في نشر وباء بما تسببه من الإصابة بالأمراض مثل فيروسات الحمى الصفراء والدنج والجدري، وركنسيا التيفوس،

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**،المرجع السابق، ص 671.

[2]– أنظر الموقع الإلكتروني : www.ar.wikipedia.org

وبكتيريا الطاعون، والكوليرا، وفطريات الجمرة، ويتأثر بهذه الكائنات الإنسان، والحيوان، والنبات [1].

ويرجع حظر الأسلحة البيولوجية إلى مجموعة نصوص دولية حيث يرجع ذلك إلى ما تضمنه إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 حيث حظر الإعلان تلك الأسلحة التي تكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1899 حيث حظرت استعمال المقذوفات التي تنتج عنها غازات خانقة، وكذلك استعمال السموم والأسلحة المسمومة.

غير أن كل هذه النصوص كانت ضمن إطار عام لاتفاقية أشمل تتعلق بسير العمليات العدائية، ولم يظهر حظر الأسلحة البيولوجية بصفة مستقلة في إطار اتفاقية خاصة إلا سنة 1925 بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم تبنيه في جنيف عام 1925 والذي حظر استعمال هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجيةوالتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

إن حظر الأسلحة البيولوجية بموجب هذه الاتفاقية يعتبر تقدما كبيراً، حيث فاقت من حيث نطاق الحظر ما تم النص عليه في بروتوكول جنيف لعام 1925، حيث لم يحظر هذا الأخير استحداث، وإنتاج، وتحويل الأسلحة، التي كان يسمح تعريفه الغامض بتجنب الحظر[2].

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1972 من الدول الأعضاء الانضمام إلى هذه الاتفاقية، حيث تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة جماعية لنزع السلاح في عهد الأمم المتحدة، وذلك لأنها هي أول من فرضت تدمير الأسلحة البيولوجية الموجودة. كما ساهمت اللجنة

---

[1] – سامي **ياسين**، المرجع السابق، ص ص 631-632.

[2]- Vanessa **BROCHOT**, " L'état des lieux de la maitrise des armements biologiques et le spectre du bioterrorisme", *In les Annales de Droit*, Publications des Université de Rouen et du Havre, N° 1, 2007, p. 35.

الدولية للصليب الأحمر في تذكير أطراف النزاع في حرب الخليج بأن استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي مجال الممارسة العملية، يبقى استعمال هذه الأسلحة نادراً، حيث استعملته اليابان في الصين في عام 1930، وفي الحرب العالمية الثانية [1].

ثالثا : حظر الأسلحة النووية

تعتبر الأسلحة النووية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تشمل بالإضافة إلى ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وإذا كانت الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية قد تم حظرهما بموجب اتفاقية دولية، فإنه لا توجد لحد الآن اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية، مع العلم أن الاعتقاد السائد اليوم يحمل في طياته أن هذه الأسلحة هي أسلحة ذات دمار شامل، ولها آثار غير محصورة، سو اء أكان ذلك على الإنسان أو البيئة [2]، لذلك وجب حظرها استنادا إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر الأسلحة التي تسبب أضراراً واسعة دون تمييز [3].

غير أنه لحد الآن ليس لدينا اتفاقية دولية لحظر الأسلحة النووية على غرار الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ومع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر أسلحة معينة، إلا أنه ربطها بوجود معاهدة تحظرها، وهو ما لا يتوافر بشأن الأسلحة النووية.

---

[1]- Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 144.

[2] – إن القنبلة النووية التي أطلقت بحمودية جنوب الجزائر والمتمثلة في اليربوع الأزرق هي أكبر بأربع مرات عن قنبلة هيروشيما، والتفجيرات النووية التي وقت في رقان عددها أربعة وكلها تفجيرات سطحية و 35 تجربة إضافية كانت داخل آبار. والأكيد أن الإشعاعات النووية تبقي في كل مواقع التجارب في العالم دون استثناء، سواء أكانت سطحية أو باطنية أو تحت الماء أو في المحيطات إلى الأبد. ومن المستحيل تنقية هذه المواقع أو إزالة التلوث منها بصفة كلية. وبدأ العلم يكشف مدى خطورة الإشعاعات النووية على الإنسان، حيث تؤدي هذه الإشعاعات إلى أمراض السرطان وغيرها.

– أنظر: جريدة الخبر الجزائرية، عدد 5520، السنة التاسعة عشر، ص 17 .

[3] – أنظر: علي عبد القادر **القهوجي**،*القانون الدولي الجنائي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2001، ص 92 وما بعدها.

وما هو موجود حاليا هو اتفاقيتان دوليتان تهدفان إلى فرض رقابة دولية على الأسلحة النووية وهي: اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية التي تم تبنيها عام 1968. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، ولم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن.

كما أنه وبالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تحظر السلاح النووي، إلا أنه يمكن اعتبار استعمال السلاح النووي جريمة حرب استناداً إلى التفسير عن طريق القياس في مجال القانون الدولي الجنائي، فإذا كان العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحرم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لآثارها الخطيرة على الإنسان والبيئة الطبيعية، فإنه بطريق القياس من باب أولى يجب حظر استخدام الأسلحة النووية ليس فقط لتعارضها مع المبادئ الإنسانية، وإنما لأثرها الفتاك غير المحدود واللانهائي.

وفي المقابل، فإنه نتيجة لوضوح آثار الأسلحة النووية على الإنسان وعلى البيئة الطبيعية، كان لا بد من تحرير اتفاقية دولية لحظر هذه الأسلحة، سو اء تعلق ذلك باستخدامها أو تخزينها، خاصة وأن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في المنازعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية. ومن ثم لا بد من تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، لا تشتمل المنظومة القانونية للقانون الدولي حالياً على أية اتفاقية دولية تحظر الأسلحة النووية، غير أنه توجد اتفاقيتان دوليتان تتعلقان بفرض رقابة على الأسلحة النووية وهما: اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

أما فيما يتعلق بحظر الأسلحة النووية فقد كانت محلاً لجهود متعددة ونقاشات مطولة سواء أكان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ما بين 1974-1977، أو أمام القضاء الدولي، أو من جانب الفقه الدولي.

1 -مسألة حظر الأسلحة النوويةواللجنة الدولية للصليب الأحمر :

في عام 1956 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، حيث أدرجت النص التالي:

" *دون المساس بالمحظورات الحالية، أو الأسلحة المستقبلية المحددة، يحظر استعمال الأسلحة التي يمكن أن يؤدي نشاطها الضار إلى امتداد أضرارها بطريقة غير متوقعة في المكان والزمان، ومراقبة أولئك الذين يستعملون ويعرضون السكان المدنيين للخطر* "[1].

وقد قدم هذا المشروع إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر المنعقد في دلهي في أكتوبر ونوفمبر 1957.وكانت هذه المسألةموضوعجدل، حيث انتقد ممثلي الدول الاشتراكية عدم وضوح مشروع اللجنة الدولية، وطالبوا بحظر الأسلحة النووية، في حين أنكرت الدول الغربية الطابع الوهمي لحظر الاستعمال الذي لن يستند لنزع السلاح مصحوب بتدابير الرقابة الفعالة. وفي الأخير، تم تكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحويل المشروع للحكومات للنظر فيه، ولم تكن الحكومات تريد تنظيماً تفصيلياً لذلك[2].

وقد أكد المشروع أن المبادئ العامة لقانون الحرب تنطبق على الأسلحة النووية والأسلحة المشابهة. واعتبر هذا النص من طرف العديد من الحكومات بمثابة شجب للأسلحة النووية،

[1]- *" Sans préjudice des prohibitions existantes ou futures d'armes déterminées, il est interdit d'employer des armes dont l'action nocive – notamment par dissémination d'agents incendiaires, chimiques, bactériens, radioactifs ou autres - pourrait s'étendre d'une manière imprévues ou échapper, dans l'espaces ou dans le temps, au contrôle de ceux qui les emploient et mettre en péril la population civile. "*

- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.,*p. 600.

[2]- François **BUGNION**, « Le comité international de la crois rouge et les armes nucléaire : d'Hiroshima à l'aube du XXIe siècle », *In RICR*, v. 87, 2005, p. 211.

إلا أنه لم يكتسب الصفة القانونية الملزمة، وظل مشروعاً دون أن يوضع في قالب قانوني اتفاقي.

وقد اجتمع المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الدولي في فيينا من 02 إلى 09 أكتوبر عام 1965 وأعلن أن المبادئ العامة لقانون الحرب تنطبق على الأسلحة النووية والأسلحة المشابهة[1].

2 -مسألة الأسلحة النووية أمام القضاء الدولي :

طرحت مسألة الأسلحة النووية على القضاء الدولي، حيث قررت منظمة الصحة العالمية (OMS)في 14 ماي عام 1993، أن تطلب[2] من محكمة العدل الدولية الإجابة على سؤال يتعلق بالأسلحة النووية:[3]

" نظرا لما تسببه الأسلحة النووية من آثار على الصحة والبيئة، فإن استعمالها من طرف دولة أثناء نزاع مسلح يشكل انتهاكاً لالتزاماتها تجاه القانون الدولي بما فيها ميثاق المنظمة العالمية للصحة "[1].

---

[1]-Eric**DAVID**, « A propos de certaines justifications théoriques à l'emploi de l'arme nucléaire », *In Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la crois rouge*, en l'honneur de Jean PICTET, MartinusNijhoffPublishers, 1984, p. 332.

[2] – فيما يتعلق بالحق القانوني بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، فقد بينت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أنه:

" 1– لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2– ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ".

كما تطرق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى هذه المسألة في المادة 65، حيث نص في الفقرة الأولى أنه " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور ... ".

[3] – أنظر في هذا الشأن : عمر **سعد الله**، *آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني*، ج 2، دار هومة، 2011، ص 92 وما بعدها.

– أنظر كذلك: فادي محمد ديب **الشعيب**، *استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 148 وما بعدها.

وبعد عام عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول ما إذا كان القانون الدولي يسمح باللجوء إلى التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها في كل الظروف.

وقد تطرقت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكذا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما أشارت إلى حظر استعمال الأسلحةالتي تساهم في معاناة الإنسان وتسبب الموت المحتوم.

وأشارت المحكمة إلى أن الأسلحة النووية تتسبب في انطلاق إشعاع نووي يؤثر على الزراعة والموارد الطبيعية والسكان في مساحة واسعة جدا، ويشكل بالإضافة إلى ذلك خطراً على الأجيال القادمة، وإضراره بالبيئة والغذاء والنظام البيئي والبحري، كما يؤدي إلى إلحاق عيوب وراثية في الأجيال القادمة[2].

وأكدت المحكمة في إطار مناقشتها لهذه المسألة على عرفية المبدأ الشهير في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، حيث ذَكَّرت المحكمة على حظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين أضرارا مفرطةومعاناة غير ضرورية بلا فائدة.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد تطرقت إلى جوانب هذه المسألة، فإن الفقه الدولي كذلك قد أعطى وجهة نظره وإن كانت تختلف من فقه إلى آخر.

---

[1] - *" Compte tenu des effets des armes nucléaires sur la santé et l'environnement, leur utilisation par an Etat au cours d'un conflit armé constituerait une violation de ses obligations au regard du droit international, y compris la Constitution de l' OMS"*

[2] – أنظر: الفتوى الصادرة في 8 جويلية 1996 حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997–2002.(ST/LEG/SER.F/1/Add.2).

دوزوالد بك لويز، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي الإنساني"، *في المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 316، فيفري 1997، ص 38.

3 -مسألة الأسلحة النووية في نظر الفقه الدولي:

يرى جانب من الفقه الدولي أن استخدام الأسلحة النووية لا ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، معتمدين في ذلك على أنه لا توجد قاعدة قانونية تتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية، كما أن هناك غموض واضح بشأن القانون الدولي القائم، بالإضافة إلى ممارسة الدول في مجال الردع النووي[1].

غير أن معظم دول المجتمع الدولي، وفقهاء القانون الدولي يرون أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال طبيعة هذا السلاح من جهة، والآثار التي يتسبب فيها من جهة أخرى، ويمكن إرجاع ذلك إلى جملة من الأسباب منها أنه[2]:

أ –لا يمكن استخدام الأسلحة النووية دون أن يتجاوز ضررها الهدف العسكري المراد استهدافه، حيث تمتد لتلحق أضراراً لمناطق أخرى لا علاقة لها بمنطقة القتال.

ب – إن الأشخاص الذين تعرضوا للتفجير، أو إلى إشعاعاته يموتون في خلال مدة زمنية تتراوح بين دقائق وسنوات حسب قوة التفجير، ويتعرضون لتغيرات جينية غير قابلة للتغير.

وإذا كان هذا هو رأي الفقه الدولي، فإن القضاء كان له دور أيضاً في تأكيد هذه الأسباب، سواء أكان ذلك على مستوى القضاء الوطني، وهذا ما يتضح من قضية" شيموداShimoda" سنة 1963، أو على مستوى القضاء الدولي وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سنة 1996[3].

من خلال هذه الأسباب يمكن القول أن استخدام الأسلحة النووية يتصادم وينتهك النصوص القانونية الدولية التالية:

---

[1]- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés, Op.cit.*,p. 389.

[2]-Eric**DAVID**, " A propos de certaines justifications théoriques à l'emploi de l'arme nucléaire ", *Op.cit.*,p. 325-326.

[3]- Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés, Op.cit.*,p. 147.

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

1. الهجمات العشوائية المنصوص عليها في المادة 51/4-5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
2. الهجمات ضد الأعيان المدنية.
3. إن استخدام الأسلحة النووية إما أن يؤدي إلى الموت الحتمي،أو يسبب آلاماً لا مبرر لها.
4. حظر الأسلحة المسمومة (المنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي م 23)، وأسلحة الغاز(تصريح لاهاي لعام 1899، وبروتوكول جنيف لعام 1925).
5. جريمة الإبادة البشرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة البشرية لعام 1949.

ولذلك، يمكن القول أن موقف القضاء الدولي من الأسلحة النووية، بالإضافة إلى موقف البروتوكول الإضافي الأول وحظره للأسلحة العشوائية، وكذا موقف الفقه الدولي من الأسلحة النووية، يمكن أن يعتبر كأساس لحظر هذا النوع من الأسلحة، ومن شأنه أن يمهد الطريق لإبرام اتفاقية دولية على غرار اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وإذا كانت هذه هيالتزامات المقاتلين المتعلقة بوسائل القتال، فإن هؤلاء المقاتلين لا بد أن يلتزموا أيضا بأساليب ممارسة هذا القتال وذلك بالتقيد بضوابط ممارسته في سلوكهم.

المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين
(أساليب القتال)

تعتبر القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين واجبات يجب على المقاتل احترامها، وقد تطرق إلى هذه القواعد إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، ولائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتتمثل هذه السلوكيات في احترامبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (مطلب أول) ، وحظر أسلوب الغدر في العمليات العدائية، حظر إساءة استخدام الشارات والأعلام والأزياء العسكرية، وحماية العدو العاجز عن القتال، وحماية مستقلو الطائرات المكروبة، وهي كلها أساليب أقرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (مطلب ثان).

المطلب الأول
مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين. لذلك، نتطرق إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (فرع أول)، ثم نتطرق إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (فرع ثان).

الفرع الأول
مبدأالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

مرَّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتطور تاريخي إلى أن وصل إلى الوثائق الدولية المختلفة. لذلك، نتطرق إلى التطور التاريخي للمبدأ (أولا)، ثم مفهوم الشخص المدني (ثانيا)، وأخيرا،الاستثناءات الواردة على المبدأ (ثالثا).

أولا: التطور التاريخي للمبدأ

يعتبر مبدأ **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين** أحد ركائز القانون الدولي الإنساني[1]. ويجد هذا المبدأ جذوره التاريخية فيالعصور القديمة، فقد عرفت هذه العصور بالرغم من وحشية الحروب آنذاك، بعض القواعد الإنسانية ومنها مبدأالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). وعرفت إفريقيا القديمة بعض قواعد المعاملةالإنسانية استناداً إلى قانون الشرف الذي حدد سلوكيات المقاتل أثناء سير العمليات العدائية كما حرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر [2]. وقد أكد هذا القانون على أن يبقى غير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين) في مأمن من ويلات الحرب [3]. أما في الهند القديمة فقد عرفت ما يسمى بـ " قانون مانو " قبل حوالي 3000 سنة والذي حظر قتل النساءوالأطفال والمسنين والعجزة[4].

---

[1]– جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين يعتبر أحد القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني .

– أنظر : لويز **دوزوالد–بك** ، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها " ، *في المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 316 ، فيفري 1997 ، ص 36 .

[2]– عامر **الزمالي**، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، المرجع السابق، ص 8.

[3]– رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 110.

[4]-Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, *Op.cit.*, p. 14.

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء بقواعد راقية في مجال سير العمليات العدائية كرست مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

وفي ما يتعلق بـالتنظيم القانوني الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فقد ورد هذا المبدألأول مرة بصورة غير مباشرة في إعلان سان بطرسبورغعام 1968،حيث نص الإعلان على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو "[1]. ويستفاد من ذلك، أنه إذا انحصر هدف أطراف النزاع في إضعاف القدرات العسكرية للخصم، فإن ذلك يتضمن اعترافا بأن الأعمال العدائية بجب أن لا توجه إلى الأشخاص المدنيين.

أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر " مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة " تستند إلى هذا المبدأ.

وفي المؤتمر العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 طالبت اللجنة في القرار رقم 28 بضرورة أن يكون التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية، والأفراد المدنيين موجودا في كل الأوقات[2].

وكان لمجمع القانون الدولي موقف في هذا المجال، حيث أكد في اجتماعه عام 1969 المنعقد بـ Edinburg على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتحديده لبعض الأفعال الحربية المحظورة طبقا لقواعد القانون الدولي سارية المفعول. وأكد المجمع أن " كل أنواع الهجوم أيا كان هدفها أو أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيها التي تهدف إلى إبادة جماعة معينة أو إقليم معين أو تجمع مدنيدون أي تمييز ممكن بين القوات العسكرية

[1]- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés,Op.cit.*,p. 272.

[2] – فادي محمد ديب **الشعيب**، المرجع السابق، ص 113.

والأشخاص المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية ، وكذلك حظر كل استخدام للأسلحة التي – نظرا إلى طبيعتها – تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، أو المحاربين والمدنيين. وبصفة خاصة حظر استخدام الأسلحة ذات الأثر التدميري الكبير بالشكل الذي لا يمكن توجيهه لإصابة الأهداف العسكرية وحدها، أو أن أثرها لا يمكن السيطرة عليه، وهي ما يطلق عليه الأسلحة العمياء "[1].

أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]. كما أن هناك الكثير من الوثائق التي أكدت على هذا المبدأ مثل: المادة 5 من منشور الأمين العام للأمم المتحدة في 12 أوت عام 1999، وأكد ذلك أيضاً مجموعة من قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [3].

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ".

---

[1] – فادي محمد ديب **الشعيب**، المرجع السابق، ص 115.

[2]– جون– ماري **هنكرتس** ، لويز **دوزوالد–بك** ،المرجع السابق، ص 3 .

[3]- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés,Op.cit.*, p. 273.

ثانيا: مفهوم الشخص المدني

في الواقع يتعرض المدنيون نتيجة النزاعات المسلحة إلى عواقب وخيمة، ولم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع هذه الفئة إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليتمم الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وجاء الباب الرابع منه تتمة للاتفاقية الرابعة[1].

وقد انتهج البروتوكول الإضافي الأول في تعريفه للشخص المدني النهج السلبي، حيث عرفت المادة 50 من البروتوكول الأولالشخص المدني تعريفاً سلبياً،وأكدت أن *المدني* هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول". والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البرتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك[2].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على المبدأ

يتعلق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذين من بينهم المدنيين بأولئك الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية، والآخرين غير المشاركين في القتال. ومن

---

[1]- عامر **الزمالي** ، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[2]- عامر **الزمالي** ، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، المرجع السابق ، ص 59.

- إن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح لا تنطبق على الأشخاص التالي ذكرهم : - رعايا دولة غير طرف فيها. - رعايا دولة محايدة أو متحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها . - الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى . ولذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول قد وسع فئة المدنيين وجعلها تشمل جميع السكان المدنيين.

ثم، فإن مشاركة المدنيين في العمليات العدائية بطريقة مباشرة تجعلهم عرضة للهجوم، وهذا ما نصت عليه المادة 3/51 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي أكدت على أن " *يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور* " [1].

وقد نصت نشرة الأمين العام للأمم المتحدة في المادة 2/5 على أن المدنيين يتمتعون بالحماية التي يوفرها هذا القسم إلا إذا اشتركوا مباشرة في العمليات العدائية.

ومن ثم، فإن مشاركة المدنيين في العمليات العدائية بطريقة مباشرة تجعلهم عرضة للقتل من طرف الخصم، وتفقدهم الحماية المقررة لهم كأشخاص مدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني
التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يعتبر مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية امتداداً لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية هو جزء لا يتجزأ في مفهومه العام من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن دراسة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يتطلب بالدرجة الأولى معرفة المقصود بالأهداف العسكرية (أولا)، بحيث أن كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً فهو يدخل في مفهوم الأعيان المدنية، وهو نفس النهج الذي انتهجه البروتوكول الإضافي الأول في تعريفه للشخص المدني. ومن ثم، فإن معرفة المقصود بالأهداف العسكرية يؤدي تلقائياً إلى معرفة المقصود بالأعيان المدنية. كما نتطرق إلى مسألة التزامات المقاتلين في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (ثانيا).

---

[1] – شريف **عتلم** ومحمد ماهر **عبد الواحد**،المرجع السابق، ص 290.

أولا: مفهوم الأهداف العسكرية

كان مفهوم الأهداف العسكرية محل نقاش قانوني كبير طرح عند التصدي لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد ظهر اتجاه ان تطرقوا إلى فكرة الأهداف العسكرية من وجهات نظر مختلفة، حيث اعتمد الاتجاه الأول على المعيارالتعدادي (معيار التعداد على سبيل الحصر)، أما الاتجاه الثاني فقد اعتمد على مضمون الهدف.

1.الاتجاه التعدادي

نقصد بالاتجاه التعدادي ذلك الاتجاه الذي يقوم على تعداد الأهداف التي تشكل أهدافا عسكرية يمكن استهدافها. وقد تطرق إلى ذلكمشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية، ومشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954، كما أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2675(25) لعام 1970 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة "، وقد تضمنت الاعتماد على معيار تعداد الأهداف التي تشكل أهدافا عسكرية.

إذا انتقلنا إلى ***مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية*** ، فقد جاءت المادة 24 منه لتنص على تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث نصت على ما يلي:

" 1- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

2- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر

مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من سرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف... " [1].

انطلاقاً من نص هذه المادة، نلاحظ أن مشروع قواعد لاهاي اعتمد في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على معيارين هما: **معيار الميزة العسكرية** من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، بالإضافة إلى**معيار التعداد على سبيل الحصر**، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، وما عداها يعتبر أعياناً مدنية. أما فيما يتعلق بالمعيار الأول، فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية، وبالتالي يمكنه إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يمكن توجيه الهجمات ضدها. أما فيما يتعلق بمعيار التعداد على سبيل الحصر، فهو لا يتماشى مع التطورات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، فقد تظهر أهدافاً عسكرية أخرى غير التي تم تحديدها في هذه المادة[2].

غير أنه نتيجة للقصور الحاصل في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل من أجل القضاء على هذا

---

[1] – رقية **عواشرية** ، المرجع السابق، ص 153 .

- Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, *Op.cit.*, pp. 121-122 .

[2] – رقية **عواشرية** ، المرجع السابق، ص 154 .

القصور، فبادرت بإعداد ***مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب*** ، حيث قدم تعريفاً للأهداف العسكرية بأنها " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية، ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة"[1]. وقد ألحق المشروع قائمة للأهداف التي تعد عسكرية.

غير أن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان محل نقاش وجدل كبير، وذلك لاتصافه بالعمومية وعدم التحديد، وذلك لاعتماده على معيار الميزة العسكرية الذي يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم بإدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية ضمن الأهداف العسكرية.ومن ثم، فإن هذا المشروع لا يختلف على ما جاء في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923، حيث أبقى مشروع اللجنة الدولية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، كما أنه أبقى على معيار التعداد على سبيل الحصر.

وقد أخذت ***اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954*** بالاتجاه التعدادي في تعريف الأهداف العسكرية، غير أنه ليس تعداد ا محددا على سبيل الحصر مثل ما هو الحال في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923. فقد نصت المادة 1/8/أ من اتفاقية 1954 على أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة بعض الممتلكات بشرط " *أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام*"[2].

---

[1] –أبو الخير أحمد **عطية**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 74.

– معتز فيصل **العباسي**،المرجع السابق، ص 471.

[2]- Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, *Op.cit.*, pp.122 .

إن ما يستخلص من نص المادة 1/8/أ من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن هذه المعدات (مثل مطار، محطة إذاعة ... الخ) تعد أهدافاً عسكرية، دون حاجة للتأكد من استخدامها عسكرياً أم لا.

وإذا انتقلنا إلى ***توصيات الجمعية العامة،*** فقد أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2675(25) لعام 1970 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة "، وقد أقرت هذه التوصية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. واعتمدت على معيار التعداد على سبيل الحصر، بحيث عددت الأعيان المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهدافاً عسكرية، ولا توجه إليها العمليات العدائية ضدها[1].

وإذا كان هذا الاتجاه التعدادي قد اعتمد على تعداد الأهداف العسكرية، فإن القانون الوضعي الحالي يذهب إلى الأخذ بمعيار مضمون الهدف.

2.اتجاه مضمون الهدف

كانت ***اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907*** المتعلقة بعمليات القصف أول وثيقة دولية قد حددت مفهوم الأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 2 منها على أنه لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو...[2]، وبذلك فقد أخذت اتفاقية لاهاي بمعيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية(معيار الوظيفة)، بمعنى الحقيقة الموضوعية التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي للهدف من وجهة نظر كلا الطرفين.

---

[1] – فقد نصت التوصية على ضرورة عدم جعل المنازل والإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفاً عسكرياً. ويجب ألا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم، مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفاً للعمليات العسكرية.

[2] – رقية **عواشرية** ، المرجع السابق ، ص 152 .

إن هذا المعيار يمكن أن يحقق التوازن بين فكرة المصلحة من تدمير الهدف(وهي مصلحة القائم بالهجوم)، وبين المصلحة التي كانت تتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم[1].

ويفيد معيار الوظيفة في حالة تغير وظيفة الهدف، كأن تتحول ثكنة عسكرية إلى مستشفى، ففي هذه الحالة لا تصبح هدفاً عسكرياً، ويجب أن تتمتع بالحماية الممنوحة للأعيان المدنية. كما أنه يمكن أن تتحول مدرسة إلى ثكنة عسكرية، وفي هذه الحالة تفقد هذه المدرسة الحماية الممنوحة لها، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

ولقد أصدر **معهد القانون الدولي** في عام 1969 توصية في قراره المتعلق بأسلحة الدمار الشامل بين فيها مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد اعتمدت التوصية على معيار طبيعة الهدف، ومعيار الغرض المخصص من أجله الهدف. فقد نصت المادة الثانية من التوصية أنه تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة[2].

وإذا كان **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول [3]، فإنه قد سلك نفس المسلك في تعريفه للأعيان المدنية، بحيث عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

ولقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:

---

[1] – أبو الخير أحمد **عطية**، المرجع السابق، ص 75.

[2] – رقية **عواشرية** ، المرجع السابق ، ص 155 .

[3] – البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، المادة 50.

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " [1] .

والحقيقة أن هذا الأسلوب السلبي الذي انتهجه البروتوكول الأول في تعريفه للأعيان المدنية يوفر ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. وانطلاقاً من هنا فإن كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً، تدرج تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[2].

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق ، ص 292 .

[2]-Robert **KOLB**,*Ius in bello: Le droit international des conflits armés*,*Op.cit.*, pp.122 .

ومن هنا، فإنه حتى نكون أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول، يجب أن يتوفر العنصران معاً، وفي حالة عدم توفر هذين العنصرين لا نكون أمام هدف مشروع.

وعموما، فإن الاعتماد على معيار معين هدفه الخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتي من بينها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وما يتمخض عنه من تمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وهو التزام يقع على عاتق المقاتلين.

ثانيا: التزامات المقاتلين في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

تتمثل التزامات المقاتل في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في حظر مهاجمة الأعيان ذات الطابع المدني، وحظر مهاجمة المناطق المحايدة، وحظر مهاجمة المناطق الصحية والآمنة ، وحظر مهاجمة التجهيزات والوحدات الصحية، وحظر مهاجمة هيئات الحماية المدنية، وحظر مهاجمة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحظر مهاجمة الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر مهاجمة المنشئات والأهداف التي تحوي قوى خطرة، وحظر الاعتداء على البيئة الطبيعية.

ومن ثم، فإن قيام المقاتلين بالاعتداء على هذه الأعيان يعتبر جريمة حرب، بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. لذلك، نتطرق إلى التزامات واحتياطات المقاتلين المتعلقة بالهجوم، بالإضافة إلى حظر مهاجمة الأعيان المحمية.

1.التزامات واحتياطات الهجوم

ويدخل في مجال القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية ما جاء في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والمادة 58 المتعلقة بالاحتياطات ضد آثار الهجوم. فقد فرض القانون الدولي الإنساني على القائم بالهجوم التزام الاحتياط عند الهجوم، وخاصة **مبدأ التناسب والالتزام بالإنذار** . فقد أوجبت المادة 57 على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يبذل كل ما في طاقته للتأكد من

أن الهدف المقرر مهاجمته لا يمثل أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، كما يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، وذلك من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية. كما يجب على القائم بالهجوم أن يمتنع عن القيام بأي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية، بحيث يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1] .

يعتبر *مبدأ التناسب* أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤكد هذا المبدأ أن الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسباً مع الهدف العسكري المتوخى. ويجب أن تكون عمليات الانتقام كذلك متناسبة مع الهجوم الذي أدى إليها، وهكذا يسعى المبدأ إلى تحديد الضرر الناجم عن العمليات العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنبها. وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 5/51/ب و 2/57/أ من البروتوكول الإضافي الأول [2]، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذلك[3].

وما يلاحظ حول *مبدأ التناسب* ، هو أنه مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق ، ص 295.

[2] – تنص المادة 5/51/ب من البروتوكول الإضافي الأول على أن : *" ... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ".*

– وتنص المادة 2/57/أ/ثالثاً على أن : *" ... يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ".*

– أنظر :شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع نفسه، ص ص 290– 295.

[3] – تنص 2/8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : *" ... تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ".* أنظر المرجع نفسه، ص ص 670–671.

منعه لاستخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشا كبيراً من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة.

كما أكدت المادة 57 على ضرورة **توجيه إنذار مسبق** في حالة الهجمات التي يمكن أن تلحق أضراراً بالمدنيين، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك. والحقيقة أن الهدف من توجيه الإنذار المسبق يتمثل في منح الأشخاص غير المحاربين فرصة البحث عن ملجأ من أجل الهرب من هجوم محتمل، وإعطاء السلطات المعنية للعدو فرصة إجلاء المدنيين عن المكان[1].

ومن ثم، فإن واجب القائد العسكري بضمان أمن المقاتلين الموضوعين تحت مسؤوليته يعتبر مهرباً من قاعدة الإنذار [2]، ذلك أن فكرة الموازنة بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية هو توازن مخول لكبار القادة العسكريين في الميدان.

أما المادة 58 فقد نصت على الاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، بحيث يجب على الأطراف المتحاربة السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. وعلى الأطراف المتحاربة كذلك، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3].

2. حظر مهاجمة الأعيان المحمية

ألزم القانون الدولي الإنساني المقاتلين بالتقيد بضوابط القتال ومنها حظر مهاجمة الأعيان التي لا تشكل أهدافا عسكرية، بالإضافة إلى الأعيان التي منحها حماية خاصة

---

[1] – وفي المثال المتعلق بقصف إذاعة وتلفزيون صربيا RTS، انتشرت الشكوك حول التزام حلف الناتو بإنذار السكان المدنيين قبل الهجوم. وقد أعلن ممثلو حلف الناتو أنه لم يصدر أي إنذار قبل قصف مقر إذاعة وتلفزيون صربيا عام 1999، وذلك من أجل عدم تعريض حياة الطيارين للخطر.

[2] - Alexandre **BALGUY-GALLOIS**, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé ",*In R.I.C.R.*, Vol.86, N° 853, March 2004, p. 60 .

[3] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق ، ص 296.

وتتمثل في الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى خطرة ، وأخيرا، حظر مهاجمةالبيئة الطبيعية،.

أ - حظر مهاجمة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نظراً لأهمية التراث الإنساني المرتبط بالحضارات والشعوب، بدأ المجتمع الدولي يسعى لتوفير حماية خاصة لهذه الأعيان لاسيما أثناء النزاعات المسلحة حيث تتعرض هذه الأعيان للتخريب والتهديم. ونتيجة لذلك أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول، وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954. ويعتبر ذلك تطورا ملحوظاً في إطار توفير الحماية الدولية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ويقصد بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة أعلاه، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة أعلاه في حالة نزاع مسلح.
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية "[1].

---

[1]– شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع نفسه، ص 390.

والحقيقة أن مسألة حماية الأعيان الثقافية لم تدرج في مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أساس أن هذه الأعيان تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية خاصة منذ سنة 1954، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي رأى أنه من الضروري أن يتضمن هذا البروتوكول نصاً يتعلق بحماية الأعيان الثقافية، تأكيداً على أهميتها بالنسبة للإنسانية [1].

وقد قررت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث نصت على أنه " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

جـ - استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع " [2].

ومن جهة أخرى، تطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حماية الأعيان الثقافية، حيث نصت المادة 16 منه على أنه " *يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954* "[3]

غير أنه يمكن أن تفقد هذه الأعيان الحماية المقررة لها وذلك عند تحقق شرطين هما:

- تحول وظيفة هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري.

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, et Bruno **ZIMMERMANN**, *Op.cit.*, p. 658.

[2] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 292.

[3] – المرجع نفسه، ص 359.

- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحهاتوجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[1].

ومن جهة أخرى، قررت اتفاقية لاهاي حماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وتتمتع بهذه الحماية الخاصة بعض الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة والتي تتمتع بأهمية كبرى. ويشترط للتمتع بهذه الحماية الخاصة ضرورة توافر شرطين هما :

- أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.
- عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية [2].

ويمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية هذه الحماية الخاصة، وذلك عندما تستخدم لأهداف عسكرية، أو في حالة الضرورات العسكرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي ضرورة وجود مقتضيات عسكرية قاهرة حتى تفقد هذه الممتلكات الحماية الخاصة.

ومن جهة أخرى، أقر البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي حماية معززة طبقاً للمادة العاشرة من البروتوكول، حيث تم تحديد شروط موضوعية حتى يوضع أي ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون الممتلك الثقافي تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، وأن يكون محمي ا بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بالقيمة الثقافية والتاريخية، ويضمن لها حماية ذات مستوى عال، بالإضافة إلى عدم جواز استخدامها لأغراض عسكرية، أو

---

[1] – نوال أحمد **بسج**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 145.

[2] – أنظر اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافية لعام1954، المادة 8.

– شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق ، ص 392.

كردع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو [1].

ب حظر مهاجمة الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي منحت حماية خاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه:

1 - *يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب*

2 - *يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.*

3 - *لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:*

أ - *زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،*

ب - *أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.*

4 - *لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع،*

5 - *يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في*

---

[1] – أنظر : شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع نفسه، ص 434.

الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة [1].

استناداً إلى هذا النص، فقد قرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [2]. وقد بذلت جهود كبيرة من أجل إقرار حماية خاصة لهذه الأعيان، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع مادة لحماية المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وقدمته ضمن مشروع بروتوكولي جنيف إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام 1971، وأدخلت بعض التعديلات على مشروع تلك المادة وقدمته إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975، وأدت هذه الجهود إلى إقرار المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

ومن بين المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حسب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول نذكر " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري ".

إن القيام بالهجوم على مرافق مياه الشرب وشبكاتها يؤدي إلى تلويث هذه المياه بالمواد الكيميائية، وبالتالي التسبب في أخطار للسكان المدنيين والبيئة في نفس الوقت.

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع نفسه، ص 292.

[2] – إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, *Op.cit.*, p.122 .

[3]- Ibid., pp. 135-136.

غير أنه تعتبر الضرورة العسكرية هي وحدها التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، وذلك في حالة استخدامها في تموين أفراد القوات المسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري بطريقة مباشرة. وحتى في هذه الحالة، فإنه يتعين على المحاربين الامتناع عن مباشرة أي عمل من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها.

والحقيقة أن البروتوكول الأول ذكر هذه المنشآت على سبيل المثال، حيث يمكن أن نضيف إلى ذلك المساكن والمدارس والجامعات والمصانع التي تنتج المواد الغذائية ومصانع الأدوية... الخ.

أما في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد نص على حماية المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، غير أنه جاء بطريقة منقوصة، على عكس ما هو عليه في البروتوكول الإضافي الأول.

جـ-حظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى خطرة

أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان التي تحوي قوى خطرة بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والهدف من ذلك هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة التي تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت، هذه الآثار التي تلحق أضراراً مدمرة بالإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه المنشآت.

ففي مجال النزاعات المسلحة الدولية، لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي إشارة لهذه المنشآت، لذلك أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نص المادة 17 في مشروعها المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن النزاع المسلح لعام 1956، إلى أن تم إقرار المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي قرر حماية

المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، وأسفرت كل تلك الجهود في الأخير إلى إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففيما يتعلق بنص المادة 56 من البروتوكول الأول، فقد جاء مفصلاً ومبيناً للحالات التي يجوز فيها لأحد أطراف النزاع التحلل من التزاماته بموجب هذه المادة، وذلك في حالة تحول هذه المنشئات إلى أهداف عسكرية وتستخدم في دعم المجهود الحربي، حيث نصت على أنه:

1 - لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2 - تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولي في الحالات التالية:

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب-فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم.

جـ – فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3 – *يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.*

4 – *يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع.*

5 – *تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد علي الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا علي الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.*

6 – *تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة.*

7 – *يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع علي المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم*

(1) لهذا الملحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال [1].

وبالتالي، فإن المادة 56 على حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حيث أكدت الفقرة 1 على أن " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين "[2].

غير أن هذه الحماية الخاصة ضد الهجوم على هذه الأعيان تتوقف في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة وهي :

- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.
- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.
- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو

---

[1] -شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 293-294.

[2] – المرجع نفسه، ص 293 .

منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم[1].

غير أن الملاحظ فيما يتعلق بهذا النص، أنه لا يتحدث عن المراكز الكيميائية، التي من شأن الهجوم عليها أن يؤدي إلى أضرار بليغة للسكان المدنيين والبيئة الطبيعية، وهذا يعتبر قصوراً في هذه المادة.

أما فيما يتعلق بنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء النص القانوني مختصراً ومتضمناً القواعد العامة لحماية هذه المنشئات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة 15 على أنه:

" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."

وفي المجال العملي، نلاحظ ارتكاب جرائم خطيرة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك ما ارتكبته قوات التحالف في حربها ضد العراق عام 1991، حيث قامت بضرب الجسور والقناطر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق، بحجة أنها تستخدم في دعم العمليات العسكرية، وهو ما أدى إلى تدمير حوالي 90 % من البنية الأساسية لدولة العراق[2].

وأخيرا، يمكن القول أن الالتزامات المفروضة على عاتق المقاتلين والقوات المسلحة تجاه الأعيان المحمية يترتب على انتهاكها مسؤولية قانونية جنائية، وتعتبر جرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كما تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وتستوجب بذلك المعاقبة عليها.

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 293.

[2] - Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, *Op.cit.*, p.138.

د - حظر مهاجمة البيئة الطبيعية

إن تزايد أهمية حماية البيئة الطبيعية بالنسبة للإنسان على مر السنين أدى إلى اعتماد منظومة قانونية هامة للمسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. ونتيجة لعدم كفاية قواعد حماية البيئة في النظم القانونية الوطنية وضخامة حجم المشكلات البيئية وتأثيراتها على حقوق الإنسان على المستوى الدولي، أدى ذلك بالدول إلى السعي من أجل إقامة منظومة قانونية دولية تدعم حماية البيئة الطبيعية.

والحقيقة أن حماية القانون الدولي للبيئة تمت معالجته من ناحيتين، الأولى تتعلق بحماية البيئة وقت السلم، والثانية تتعلق بحماية البيئة وقت النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن للنزاعات المسلحة أثر كبير في تدهور البيئة الطبيعية، وقد ألحقت أضراراً بليغة بها، وأثرت تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، بل أن هذه النزاعات تركت آثاراً امتدت لفترات طويلة، وأثرت على الإنسان والحيوان والنبات.

ومن هنا، نتساءل حول مدى تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ؟

إن هدف القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الأضرار التي تلحقها النزاعات المسلحة بالبيئة الطبيعية، وإنما الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتملاً. غير أن حماية القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية قد تكون بطريقة غير مباشرة، وقد تكون بطريقة مباشرة. انطلاقاً من ذلك، نتطرق في البداية إلى الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، ثم ندرس الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

ففيما يتعلق **بالحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة،** فإنهتعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انطباق المبادئ العامة لتسيير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، بحيث لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً، ويحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها

الضرورة العسكرية القهرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1].

ومن خلال ذلك، يحظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والعنقودية، حيث يشكل استخدام هذه الأسلحة آلاماً لا مبرر لها [2]، كما أنها تؤثر على البيئة الطبيعية، مثل البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008.

كما يحظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومهاجمة المنشئات التي تحوي قوى خطرة، بالإضافة إلى ضرورة احترام مبدأ التناسب[3]. كل هذه الحالات تشكل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، لأنها لا تتعلق بالبيئة

---

[1] – جون **هنكرتس** – ماري، **بك** لويز**دوزوالد**، المرجع السابق، ص 127.

[2] – إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ويكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود عاجزين عن القتال ، ويعد تجاوزاً لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوماً. وهذا هو معنى الآلام التي لا مبرر لها، وهي تجد أساسها في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

– أنظر : فريتس**كالسهوفن** ، ليزابيث**تسغفلد** ،المرجع السابق، ص ص 24–25.

[3] – وإذا كان مبدأ التناسب يشكل في الأصل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 قد اعتبر في المادة 8/2/ب/4 أن شن هجوم عسكري تتجاوز أضراره في المدنيين والمواقع المدنية والبيئية، ما يتحقق عنه من مكاسب عسكرية جريمة حرب [3]، وبذلك نص على حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح بشكل مباشر. وبتعبير آخر أن الهجوم سيؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين وكذلك الممتلكات الخاصة بهم أو إلى أضرار طويلة المدى، وذلك بالنظر إلى الأهداف العسكرية المتواضعة ومع ذلك يقدم الجناة على ارتكاب أفعالهم.

– وفيما يتعلق بالبيئة كذلك، ما أقدمت عليه الو.م.أ من ضرب الدروع العراقية في حرب الخليج الثانية، وحرب احتلال العراق عام 2003 حين استخدمت أسلحة اليورانيوم المنضب أو المستنفذ، وذلك لأنه يحطم الدروع بسهولة، وهو أمر يحول

الطبيعية في حد ذاتها، وإنما يؤدي حظر الهجوم على هذه الأعيان إلى تجنب وقوع آثار بيئية كبيرة.

أما فيما يتعلق **بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة،** يمكن أن نذكر اتفاقيتين تتعلقان بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية:

أَ. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1976 ، وكان ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، نتيجة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام. وتحظر هذه الاتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة للاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى، بحيث يكون لهذا الاستخدام آثار واسعة دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأية دولة طرف أخرى[1].

إن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها (...) عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية[2]. إن العدوان على البيئة الذي تنص عليه اتفاقية تغيير البيئة يتعلق بالحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وسقوط الثلوج[3].

توجد ممارسة واسعة للدول تحظر التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح. وتحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة، واسعة

الأرض العراقية لعقود طويلة، ما لم يكن لقرن أو أكثر حسب تحليلات بعض العلماء إلى أرض محروقة لا تصلح لحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

[1] – اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى،المادة 1.

[2] – اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى،المادة 2.

[3] – أنطوان **بوفييه**، " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح " *دراسات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 198.

الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.

بالإضافة إلى القواعد التي تضمنتها اتفاقية تعديل البيئة، توجد ممارسة دولية بارزة تحظر الهجوم العمد على البيئة كأسلوب من أساليب الحرب. فهناك عدة تشريعات تجرم " الإبادة البيئة "[1].

بَ. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لم يتم النص على أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن مادتين تعالجان موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح على وجه التحديد، وهما المادة 3/35 والمادة 55.

والحقيقة أن مشروع البروتوكول لم يتضمن الإشارة إلى مسألة حماية البيئة، إلا أن جهود المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونظرا لأهمية البيئة الطبيعية وتأثيرها على السكان المدنيين، رأى أنه من الضروري إدراج نص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، لذا تم النص عليها في المادة 3/35 والمادة 55.
تنص المادة 3/35 على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ". إن هذه المادة تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها، وهي لا تحمي البيئة الطبيعية ضد استخدام الأسلحة أو التقنيات الموجهة ضدها فقط.

وقد تضمن اقتراح الوفد الأسترالي مؤيدا في ذلك من كل من تشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطية والمجر وكذلك النمسا، حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تقصد أو تسبب التدمير الواسع الانتشار ذي الآثار الخطيرة على البيئة نظرا لضرورة المحافظة على التوازن البيئي والمحافظة على السكان المدنيين، ونص الاقتراح أيضا على خطر اللجوء إلى

---

[1] – جون **هنكرتس** – ماري، **بك** لويز**دوزوالد**، المرجع السابق، ص 137.

الإجراءات الانتقامية أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم، وقد أسفرت هذه المناقشات عن إقرار نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

تنص المادة 55 على أن " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية " [1].

وتجدر الإشارة أن هذه المادة تتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وبالتالي فهي ليست تكرار للفقرة 3 من المادة 35، لأنها تتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية في فترة سير العمليات العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها.

إن ما يميز أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، هو أن البروتوكول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما الاتفاقية الثانية فتحظر الحرب الجيوفيزيائية السابق ذكرها. إن البروتوكول الأول يشير أساساً إلى الآثار بينما تشير اتفاقية تعديل البيئة إلى الاستعمال العمد لتقنيات تعديل البيئة.

وفي حرب الخليج الثانية قامت القوات العراقية بإشعال 737 بئر نفطي كويتي وذلك قبل انسحابها من الكويت. واستمر اشتعال النيران حوالي 9 أشهر من بعد انتهاء الحرب، وتعتبر هذه الحرائق من أعقد وأكبر كوارث التلوث البيئي التي شهدها العالم في العصر

---

[1]– أبو الخير أحمد **عطية**، المرجع السابق، ص 175.

الحديث. ومن بين آثار هذه الحرائق، أنه أثر على المناخ في المنطقة، كما أدى هذا التلوث إلى إلحاق أضرار كبيرة بالنباتات والمحاصيل الزراعية في المنطقة، كما شكل خطراً كبيراً على الصحة العامة للسكان. وقد تعرضت التربة إلى ترسب ذرات النفط المتطايرة، مما أثر على التركيب الطبيعي فيها، وأغلق مسامات الطبقة السطحية منها، مما أدى إلى منع التهوية التي تحتاج إليها، كما منع نفاذ الماء فيها، بالإضافة إلى رفع حرارة التربة، وكل هذا أدى إلى التقليل من قدرتها على الإنتاج الزراعي. بالإضافة إلى كل ذلك تعرض الكثير من السكان إلى الإصابة بسرطان الرئة وسرطانات مختلفة. وهكذا، فإن كل ذلك أثر على البيئة الطبيعية وعلى الإنسان على حد السواء.

يمكن القول من خلال كل ما سبق ذكره، أن النزاعات المسلحة تلحق أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية، ولا يمكن استبعاد هذه الأضرار، إلا أن القانون الدولي الإنساني يحاول التقليل من هذه الأضرار بقدر الإمكان.

وتنطبق حالات الحظر المتعلقة بسير العمليات العدائية على البيئة الطبيعية، وهي حظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والعنقودية، حظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحظر مهاجمة المنشئات التي تحوي قوى خطرة، بالإضافة إلى مبدأ التناسب. كل هذه الحالات تشكل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، لأنها لا تستهدف البيئة في حد ذاتها، وإنما يؤدي حظر الهجوم على هذه الأعيان إلى تجنب وقوع آثار بيئية كبيرة.

وعموماً، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في الوقت الحالي تسمح بالحد بدرجة كبيرة من العدوان على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك بدلاً من القيام بتقنين قواعد جديدة لحماية البيئة في النزاع المسلح، يجب بذل جهود خاصة من أجل تحقيق التزام أكبر من الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 293.

المطلب الثاني
تقييد أساليب القتال بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

إذا كان البروتوكول الإضافي الأول قد جاء من أجل توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فإنه تضمن في كثير من جوانبه قواعد تتعلق بسير العمليات العدائية وحضر وتقييد وسائل وأساليب القتال. ومن بين هذه الأساليب حضر أسلوب الغدر وجواز الخداع الحربي (فرع أول)، كما منح الحماية للعدو العاجز عن القتال (فرع ثان)، وحظر الهجمات العشوائية وحماية مستقلو الطائرات المنكوبة (فرعثالث).

الفرع الأول
حظر أسلوب الغدر وجواز الخداع الحربي

إن الحديث عن أسلوب الغدر Perfidie وخدع الحرب tromperie يستوجب منا التمييز بينهما، فالغدر أسلوب من الأساليب غير المشروعة في العمليات العدائية، في حين تعتبر الخدع الحربية أسلوباً مشروعاً شرط أن يكون في الحدود التي يقرها قانون النزاعات المسلحة (أولا) . ونتيجة لذلك ضبط القانون الدولي الإنساني استعمال الشارات والأعلام والأزياء العسكرية (ثانيا).

أولا: أسلوب الغدر

تطرقت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى أسلوب الغدر، كما ورد ذلك في اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وفي البروتوكول الأول لعام 1977.

1 - حظر أسلوب الغدر في اتفاقية لاهاي لعام 1907

وقد حظر الغدر بموجب المادة 23 /ب، و المادة 23/و من لوائح لاهاي المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث نصت المادة 23/ب على أنه يمنع " *قتل أو جرح*

أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر "[1]، ونصت المادة نفسها في الفقرة (و) أنه يمنع " *تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف* "[2].

2 -حظر أسلوب الغدر في اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949

تطرقت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 إلى مسألة الغدر في المادة 53 من الاتفاقية، حيث تطرقت إلى إساءة استعمال شارة وتسمية الصليب الأحمر، أو صليب جنيف، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، وذلك من طرف الأفراد و الجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة، باستثناء تلك المخول لهم بموجب الاتفاقية. وحظرت كل استعمال غير قانوني لشارة الصليب الأحمر أو أية شارة أخرى تشكل تقليداً لها، في كل الأوقات، ومهما كان الغرض من الاستخدام [1]. وبذلك فقد اقتصرت الاتفاقية الأولى على الاستعمال غير القانوني لشارة الحماية، دون التطرق إلى مفهوم الغدر أو بيان حالاته.

وتطرقت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 إلى مسألة الغدر في المادة 45 من الاتفاقية، حيث نصت على ضرورة أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع و قمع أية إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عليها في المادة 43. ومع ذلك، لم تتطرق هذه الاتفاقية إلى تعريف أسلوب الغدر وبيان حالاته، ويعتبر ذلك قصوراً تداركه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 37.

---

[1] –شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 12.

[2] – المرجع نفسه.

3 -حظر أسلوب الغدر في البروتوكول الأول لعام 1977

تطرق البروتوكول الإضافي الأوللعام 1977 لأسلوب الغدر في المادة 37، بالإضافة إلى تطرقها لمسألة إساءة استخدام الشارات والعلامات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية في المادة 38 من البروتوكول. كما تطرق البروتوكول في المادة 39 إلى مسألة العلامات الدالة على الجنسية.

نصت المادة 37 من البروتوكول الأول على أنه *" يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات الدولية، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:*

أ -التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام

ب - التظاهر بعجز من جروح أو مرض

جـ- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل

د -التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع ".

من خلال هذا النص القانوني، نلاحظ أنه جاء أكثر تفصيلاً وأوسع نطاقاً عن النصوص السابقة، حيث تم التطرق في الجزء الأول إلى تعريف الغدر، ثم تناولالنص أمثلة عن الحالات التي يمكن اعتبارها من قبيل الغدر، وميزه عن أسلوب الخدع الحربية التي يجيزها قانون النزاعات المسلحة.

يمكن القول أن الغدر هو أسلوب من أساليب القتال غير المشروعة، وهو استثارة ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة، بحيث يعتقد الخصم أنه محمي بموجب الاتفاقيات

---

[1]- *Commentaire de Convention I de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagne*, 12 Aout 1949, ICRC, p. 432, disponible : www.icrc.org

الدولية، وتستعمل في هذه الحالة أساليب غير مشروعة، تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. غير أن ما يجب التنبيه إليه هو مسألة التمييز بين أسلوب الغدر وأسلوب الخداع الحربي، فلا تعتبر الخدع الحربية محظورة في القانون الدولي الإنساني، وقد عرفت المادة 2/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 خدع الحرب تعريفاً سلبياً، حيث اعتبرت خدع الحرب تلك الأفعال التي لا تعتبر من أفعال الغدر، وبالتالي لا تهدف إلى استثارة ثقة الخصم في الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتهدف الخدع الحربية إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة دون الإخلال بقواعد قانون النزاعات المسلحة، مثل المفاجئات، الكمائن، الهجمات والانسحابات، الغارات الوهمية، التظاهر بالهدوء وعدم النشاط [1]. ومن ثم، فإذا كان الهدف المشترك بين أسلوب الغدر وأسلوب الخداع الحربي هو استدراج الخصم، فإن أسلوب الغدر يتضمن مفهوماً ضيقاً يتمثل في منح الثقة للخصم وتعمد خيانة هذه الثقة الممنوحة له [2]، في حين لا نكون بصدد منح الثقة في مجال الخدع الحربية، وإنما تضليل الخصم دون أن يشعر أنه في وضع محمي بموجب القانون الدولي.

وتطرقت المادة 24 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى إمكانية قيام أطراف النزاع باستخدام الخدع الحربية والوسائل التي تمكن طرف النزاع من جمع المعلومات عن الطرف الخصم وكذا المعلومات المتعلقة بالميدان.

وقد ذكرت المادة 37 مجموعة من الأمثلة تشكل مجموعة من الحالات يمكن إدراجها ضمن أسلوب الغدر، وجاء ذلك على سبيل المثال لا الحصر. وتتمثل أهمية هذه الأمثلة في تسهيل مهمة تدريب المقاتلين وتقريب مفهوم أسلوب الغدر بالنسبة لهم، كما أنها تعتبر وسيلة هامة لتحديد المفاهيم الغامضة وطرحها بصيغة ملموسة وواقعية [3].

وجاءت المادة بأربعة أمثلة هي:

---

[1] – جون **هنكرتس** – ماري، لويز**دوزوالد بك**، المرجع السابق، ص 182.

[2]- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés, Op.cit.*,p. 439.

[3]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels,Op.cit.*, p. 440.

أ - التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، حيث أنه في هذه الحالة يشعر الطرف الخصم أنه ملزم بمنح الحماية لهذا المقاتل المستسلم أو الذي يطلب التفاوض تحت علم الهدنة،

وقد تطرقت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907في المادة 23/و لمسألة حظر تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

ب - التظاهر بعجز من جروح أو مرض، ويعتبر هذا الأسلوب أيضاً عملية يستثير من خلالها الخصم ثقة خصمه في الحماية.

ج -التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، حيث أنه من المعروف قانوناً أن الشخص المدني محمي بموجب الاتفاقيات الدولية، ولا يمكن استهدافه، وفي هذه الحالة يقوم الخصم باستثارة ثقة خصمه في الحماية المكفولة للمدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية.

د - التظاهر باستعمال شارات وعلامات وأزياء خاصة بمنظمات تتمتع بالحماية مثل منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر، أو علامات خاصة بدول محايدة ليست طرفا في النزاع المسلح.

وقد خصص البروتوكول الأول نصاً يتعلق بالشارة المعترف بها حيث تطرق لحظر إساءة استخدام الشارة المستعملة في المجال الصحي مثل شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، بالإضافة إلى الشارات المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول الأول وهي العلامات المميزة للأشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى

خطرة[1] المنصوص عليها في المادة 7/56 من البروتوكول الأول، والعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني[2] المنصوص عليها في المادة 4/66 من البروتوكول الأول .

بالإضافةإلىذلك، ذكرت المادة 38 الشارات المعترف بها دولياً التي تستخدم في مجالات أخرى مثل علم الهدنة [3] والشارات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية [4].وجاءت صيغة النص بطريقة شاملة تتعلق بالشارات الموجودة، والشارات التي يمكن أن توجد مستقبلاً ويكون لها الاعتراف على الصعيد الدولي[5].

كما وسع البروتوكول النطاق عندما تطرق إلى حظر استخدام شارة الأمم المتحدة بطرق لا تجيزها المنظمة. غير أن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن شعار الأمم المتحدة ليس شعار حمائي كما هو الحال بالنسبة للشارات السالف ذكرها، وإنما هو شعار خاص بهذه المنظمة ويستخدم وفق الطريقة التي تسمح به هذه المنظمة[6].

وفي المقابل، فقد نظمت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول استخدام هذه الشارات والعلامات المحمية بموجب القانون الدولي، وحظرت التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

إن إساءة استعمال هذه الشارات والعلامات يشكل مخالفة خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر ذلك جريمة حرب بموجب المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1] – تتمثل شارةالأشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى خطرة في مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية متساوية الحجم، موضوع على امتداد المحور نفسه وبحيث تكون المسافة بين كل من الدوائر نصف قطر واحد.

[2]– تتمثل شارة الدفاع المدني في مثلث أزرق متساوي الأضلاع على خلفية برتقالية اللون.

[3]– علم الهدنة هي عبارة عن راية بيضاء مخصصة للأشخاص المصرح لهم بالتفاوض مباشرة مع الجهة المعادية.

[4]– تتمثل شارة الممتلكات الثقافية في درع يتكون من مربع ومثلث أزرق، ومثلثين بلون أبيض.

[5]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels*,*Op.cit.*,p. 462.

[6]- Ibid., p. 465.

وقد تطرق دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 إلى الحيل والخدع الحربية والغدر، حيث حظر على السفن الحربية والسفن المساعدة أن تشن هجوماً برفع علم زائف، أو أن تتظاهر عمداً في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز [1] :

1. سفن المستشفيات أو زوارق الإنقاذ الساحلية أو مراكب النقل الطبي،
2. السفن التي تؤدي مهمة إنسانية،
3. سفن الركاب التي تنقل مدنيين،
4. السفن المحمية بعلم الأمم المتحدة،
5. السفن التي منح لها تصريح بالمرور بالاتفاق المسبق بين الأطراف، بما في ذلك سفن المفاوضة والمفاداة،
6. السفن المصرح لها برفع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر،
7. السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة.

ثانيا: استعمال الشارات والأعلام والأزياء العسكرية

تطرقت المادة 38، والمادة 39 من البروتوكول الإضافيالأول إلى مسألة الاستعمال غير القانوني للشارات.

تستخدم الشارات للوقاية أو للحماية زمن النزاع المسلح، وذلك حتى يعرف المقاتلون أن الأشخاص الذين يحملون هذه الشارة أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل بأنواعها محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ولذلك يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام هذه الشارات بالمخالفة لقواعده.

فقد حظرت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إساءة استخدام الشارة المتعلقة بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كما حظرت تعمد استخدام ما هو

[1] – أنظر الفقرة (110) من دليل سان ريموالمتعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى بما في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية. كما حظرت المادة 38 استخدام شارة الأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة [1].

ويعتبر الاستعمال غير القانوني للشارات والأعلام والأزياء العسكرية جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]. وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي[3]:

- أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارة المميزة لاتفاقيات جنيف.
- أن يتم استعمال الشارة لأغراض قتالية بطريقة مخالفة لقواعد القانون الدولي للنزاع المسلح.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالاستعمال غير القانوني للشارة أو يفترض أن يكون على علم.
- أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- علم مرتكب الجريمة بأن التصرف من شأنه أن يسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- أن يرتبط التصرف المتعلق بإساءة استخدام الشارة بنزاع مسلح دولي.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 284.

– أنظر فيما يتعلق باستخدام شارة الأمم المتحدة:

- Baptiste **ROLLE**, Edith **LAFONTAINE**, « The Emblem that cried wolf: ICRC study on the use of the emblems », *In I.R.R.C.*, vol. 91, N° 876, December,2009, p. 772-773.

[2]– أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8/2/ب/7.

[3] – عبد الفتاح بيومي **حجازي**، *المحكمة الجنائية الدولية* ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ، ص ص 787–788.

الفرع الثاني
حماية العدو العاجز عن القتال

إن أساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو مبدأ أساسي يتداخل مع جميع المبادئ الأخرى. ولما كان الحال كذلك، فإن العاجز عن القتال هو شخص لا يعتبر مقاتلا، ومن ثم فإنه يكون محلا للحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا يكون الشخص عاجزا عن القتال إلا إذا وقع في قبضة الطرف الخصم، أو أعرب بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا عن القتال بسبب الجرح أو المرض. وفي كل هذه الحالات يستفيد هذا الشخص العاجز عن القتال من الحماية القانونية المكفولة له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني شريطة أن يحجم عن أي عمل عدائي، أما إذا واصل القتال وهو في هذه الوضعية، فإنه يفقد الحماية المكفولة له.

إن حماية الشخص العاجز عن القتال ترتكز على المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنها ترتكز قبل ذلك على نص المادة 51 المتعلقة بحماية السكان المدنيين من نفس البروتوكول.

وقد وضعت المادة 41 شروطا حتى يعتبر الشخص عاجزا عن القتال ويستفيد من الحماية المكفولة له، وتتمثل هذه الشروط في وقوعه في قبضة الخصم، وأن يعرب عن نيته في الاستسلام، أو يفقد الوعي أو يصبح عاجزا عن القتال بسبب الجرح أو المرض[1].

[1] – أنظر ما تطرقنا له سابقا فيما يتعلق بوضع الشخص المحتجز في البروتوكول الأول لعام 1977، ص 257 وما بعدها.

الفرع الثالث
حظر الهجمات العشوائية وحماية مستقلي الطائرات المكروبة

أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظر الهجمات العشوائية (أولا)، وحماية مستقلي الطائرات المكروبة (ثانيا).

أولا: حظر الهجمات العشوائية

تعتبر قاعدة حظر الهجمات العشوائية قاعدة عرفية [1]، حيث تنطبق في النزاعات المسلحة الدوليةوغير الدولية، وقد نصت المادة 51/4-5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الهجمات العشوائية. وهذا الحظر يرجع إلى أن نتيجة هذه الهجمات لا تحقق في الغالب ميزة عسكرية أكيدة، بل تؤدي إلى تدمير كل أشكال الحياة.

وتعتبر من قبيل الهجمات العشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، وقد بينت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم الأهداف العسكرية.

ثانيا: حماية مستقلو الطائرات المكروبة

نصت المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه:

1 - " لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.

2 - تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلا للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

---

[1] – أنظر فيما يتعلق باعتبار حظر الهجمات العشوائية قاعدة عرفية:

– جون – ماري **هنكرتس** ، لويز **دوزوالد بك**، المرجع السابق، ص 33 ما بعدها.

3 - لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جوا. "[1].

يتطرق هذا النص إلى مسألة حماية الشخص الهابط من طائرة مكروبة، حيث نصت على عدم جواز أن يكون هذا الشخص محلاً للهجوم أثناء هبوطه. وهذه تعتبر حماية منحها القانون الدولي الإنساني لأي شخص هابط بمظلة من طائرة مكروبة، سواء أكان مدنياً أو عسكرياً، وسواء أكان من طائرة مدنية أو طائرة عسكرية. غير أن هذا النص أثار جدلا فقهياً كبيراً، حيث عارضه اتجاه وأيده اتجاه آخر. فالاتجاه الأول يرى عدم منح الحماية المطلقة للطيار، فقدرة الطيار على قيامه بارتكاب عمل عدائي أثناء هبوطه بالمظلة تستوجب حرمانه مؤقتاً من الحماية، وذلك بمجرد قيام الهابط بإطلاق النار على الأفراد الموجودين على الأرض. كما أنه يمكن للطيار الهابط بالمظلة أن يهرب وذلك بتوجيه مظلته إلى جهة أخرى.

أما مؤيدو هذا النص، فيرون أن أي تقييد للحماية المقررة بموجب المادة 42 من شأنه أن يفقد النص هدفه المتمثل في توفير الحماية.

ومن جهة أخرى، تطرقت المادة 42 إلى مسألة الاستسلام، حيث أن الهابط بالمظلة من طائرة مكروبة يعتبر في حالة عجز عن القتال، وأكد النص على ضرورة منح هذا الشخص الهابط بالمظلة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وفي هذه الحالة لا يجوز استهدافه إلا إذا قام بعمل عدائي.

أما القوات المحمولة جواً فلا تنطبق عليها هذه الحماية، وهذا يعني أنه يجوز استهداف القوات المحمولة جواً أثناء الهبوط بالمضلات، على أساس أن ذلك يشكل هجوماً عدائياً، وهذه هي القاعدة العامة. إلا أنه يمكن أن يكون المظلي الهابط التابع للقوات المحمولة جواً قد ترك طائرته بسبب نيران الخصم، أو أن طائرته أصبحت مكروبة، وفي هذه الحالة تطبق المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، طبقاً للشروط المذكورة سابقاً.

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 285 .

الفصل الثاني
الحقوق المقررة للمقاتلين

يرتب الوضع القانوني للمقاتلين حقوقاً مقررة لهم، تعتبر كالتزامات على عاتق الطرف الآخر، حيث يمنح القانون الدولي الإنساني حقوقاً للمقاتلين العاجزين عن القتال، ويفرض على الطرف الخصم احترامها. وهذا لا يرجع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فحسب، وإنما يرجع إلى قواعد عامة وحقوق مقررة للشخص باعتباره إنسانا في كل الظروف والأحوال، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة[1].

إن هذه المسالة تدفعنا إلى بيان أهمية التداخل بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وبين قواعد القانون الدولي الإنساني، فالوضع الطبيعي لحقوق الإنسان وقت السلم يتمثل في التزام الدولة بمراعاتها والتقيد بها، أما في فترة النزاع المسلح فإن هناك مجموعة من الحقوق تعلق استنادا إلى الوضع الخاص لهذه الفترة، ولا يتم ذلك إلا بتقدير من الدولة ذاتها [2].

---

[1] – أنظر في مجال المقارنة بين القانون الدولي الإنساني وبين قانون حقوق الإنسان في مجال الحق في الحياة :

- Amna**GUELLALI**, « Lexspcialis, Droit international humanitaire et droit de l'homme : leur interaction dans les nouveaux conflits armés », *InR.G.D.I.P*, N° 3, 2007, Tome 111, p. 557.

[2] – تطرقت الكثير من الاتفاقيات إلى الوضع الخاص لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع المسلح ، فقد ذكرت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أنه " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي ". وهذا المضمون تطرقت إليه أيضا المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– أنظر: رشاد عارف **السيد**، " نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح "، *في المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 41، سنة 1985، ص 95.

إذا كانت هناك خطوط تفصل مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني، فإن العلاقة بينهما تأخذ أبعادا كبيرة، فهناك طائفة من الحقوق التي لا يمكن تعليقها ومن أبرزها الحماية من التعذيب الذي أشار له البروتوكول الإضافي الأولوالثاني واعتبره محظورا [1].

إن الحق في الحياة يفرض على الدولة اتخاذ تدابير من أجل حماية هذا الحق. وينطبق حق المقاتلين العاجزين عن القتال في الإنقاذ في النزاعات المسلحة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

المبحث الأول
الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح الدولي

منح القانون الدولي الإنساني حقوقاً كبيرة للمقاتلين عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم، سواء تعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أو حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (مطاب أول) ، أو حماية أسرى الحرب (مطلب ثان).

المطلب الأول
حماية الجرحى والمرضى والغرقىمن أفراد القوات المسلحة

تخضع حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

---

[1] –البرتوكول الإضافيالأول لعام 1977، المادة 75. والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة 4.

– أنظر: رشاد عارف **السيد**، المرجع السابق، ص 96.

ترجع حماية الجرحى والمرضى وكفالة احترامهم ومعالجتهم والذين يقعون في قبضة الطرف الخصم أثناء العمليات العدائية إلى العصور القديمة، حيث قام صلاح الدين الأيوبي بحماية الجرحى والمرضى بعد انتصاره على الصليبيين في القدس سنة 1187. كما تعتبر حماية الجرحى في العصر الحديث السبب الرئيسي لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، حيث كان سبب وجودها هو توفير الحماية لجرحى ومرضى الحروب.

لذلك سنتطرق إلى الإطار القانوني الدولي الذي يضمن حماية الجرحى والمرضى والغرقى (فرع أول)، ثم نتناول الفئات المحمية استنادا إلى مجموعة التدابير التي تساهم في تقديم الحماية للجرحى والمرضى والغرقى بموجب الاتفاقيات الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول
الإطار القانوني لحماية الجرحى والمرضى والغرقى

تتمثل المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى في جملة الاتفاقيات الدولية بدءً ا من عام 1864 بموجب اتفاقية جنيف التي تعتبر الاتفاقية الأولى لحماية الجرحى والمرضى، ، كما أنها تعتبر السبب الأساسي في ميلاد القانون الدولي الإنساني الحديث، مروراً باتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان لعام 1929، ثم اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وأخيرا، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى مسألة حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المادة 8 إلى المادة 34. غير أن ما يميز البروتوكول هو قيامه بتوسيع مفهوم الجرحى والمرضى ليشمل الأشخاص المدنيين إضافة للعسكريين الذين نصت عليهم الاتفاقيتان الأولى والثانية لعام 1949، حيث يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقيتان الأولى والثانية لعام 1949 على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 13 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية.

الفرع الثاني
حماية فئة المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى (الفئات المحمية)

أقر القانون الدولي الإنساني نظاما حمائيا لفئة المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى اشتمل إضافة إلى الحقوق المقررة لهم، على مجموعة من التدابير التي تساهم في إقرار هذه الحقوق. لذلك،نتطرق إلى مفهوم المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى (أولا) ، ثم إلى تدابير الحماية (ثانيا).

أولا: مفهوم المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى

لم تتطرق اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949 إلى تحديد مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى، بل تطرقت إلى الأشخاص المعنيين بالحماية هم أولئك الذين نصت عليهم المادة 13 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية [1]، وهم أنفسهم الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم وهو ما تضمنته المادة 14 من الاتفاقية الأولى والمادة 16 من الاتفاقية الثانية لعام 1949.في حين تدارك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك في المادة الثامنة حيث اعتبر الجرحى والمرضى أولئك الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والولادة والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[2].

كما اعتبر البروتوكول الأول المنكوبون في البحار بأنهم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو في أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو

---

[1]– شريف **عتلم** ومحمد ماهر **عبد الواحد** ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] – المرجع نفسه، ص 268.

يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول الأول شريطة إحجامهم عن أي عمل عدائي [1].

وما يهمنا في هذا الموضوع هم المقاتل ون الجرحى والمرضى والغرقى، والذين يصبحون عاجزين عن مواصلة القتال. تتمثل هذه الفئة – من خلال هذا المفهوم – في أولئك الأشخاص الذين يصبحون عاجزين عن القتال بسب الجرح أو المرض أو الغرق ويقعون في قبضة الطرف الخصم. غير أن البروتوكول قد وسع في هذا المفهوم بإدراج الأشخاص المدنيين في ذلك.

من خلال ذلك، يستبعد من مجال الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى أولئك المقاتلين الذين يستمرون في القتال بالرغم من إصابتهم بالجروح أو المرض، كما يستفيد هؤلاء من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وبالتالي يستفيدون من تطبيق الاتفاقية الثالثة عليهم في حالة توقفهم عن مواصلة القتال.

وقد أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير التي تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، سواء أكانت هذه التدابير تتعلق بهم بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة (مساعدة).

ثانيا: تدابيرالحماية

تتمثل قواعد حماية المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى في تلك القواعد المتعلقة بحقوق المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقة العاجزين عن مواصلة القتال من جهة، وتلك التدابير التي من شأنها تسهيل هذه الحماية من جهة أخرى. وتقع هذه التدابير على عاتق الدول الأطراف في النزاع، ويعتبر ذلك واجباً عليهم تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، والقانون الدولي الإنساني العرفي على وجه الخصوص. وقد أكدت المادة 10 من البروتوكول

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد** ، المرجع السابق، ص 268.

الإضافي الأول هذا المفهوم حيث نصت على وجوب احترام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.كما تنطبق على هؤلاء المقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى الأسرى جميع الحقوق المقررة لأسرى الحرب إذا تم إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم.

ومن ثم،تتمثل هذه التدابير في قيام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن المقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى، مع تلقيهم الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز بينهم إلا لاعتبارات طبية، ومعاملتهم بطريقةإنسانية، مع توفير الغذاء والرعاية الصحية الكافية.

1 -تدابير الحماية المباشرةالمتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى

لم يكن مبدأ الاحترام والحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الإنساني الوضعي وليد اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949، بل أقر ذلك في اتفاقية عام 1864 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى للأفراد العسكريين في الميدان. ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان التي كانت أكثر تطورا بالمقارنة مع اتفاقية عام 1864. ثم كانت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، التي كانت تهدف إلى ملائمة النصوص القانونية مع المستجدات الجديدة للحرب التي أصبحت تستخدم فيها الطائرات الحربية.

وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة التي تتعلق بالقانون الإنساني، حيث تعلقت الاتفاقية الأولى والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان من جهة، وتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار من جهة ثانية على التوالي.

وعموما، فإن تدابير الحماية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى تتمثل في المعاملة الإنسانية وحظر الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى، والتحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى، بالإضافة إلى الحق في الوضع القانوني لأسرى الحرب.

أ - المعاملة الإنسانية وحظر الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى

إن مبدأ المعاملة الإنسانية وحظر الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى يقابله التزام أطراف النزاع بتطبيقه، وينجر عن مخالفته الوقوع في دائرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.والمعاملة غير الإنسانية هي تلك المعاملة التي يمكن أن تؤذي السلامة الجسدية أو تؤذي الصحة العامة[1].

وبالتالي فإن المعاملة الإنسانية تقتضي المحافظة على شخص الجريح أو المرض أو الغريق وكرامته، ويتمثل ذلك في حظر الاعتداء على حياته، وحظر تعذيبه، بالإضافة إلى حظر إجراء التجارب البيولوجية عليه[2].

ب -التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى

تتمثل المعلومات المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى في اسم الدولة التي ينتمون إليها ورقم المقاتل في الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل. بالإضافة إلى اللقب والاسم وتاريخ الميلاد ولك معلومة مدونة في بطاقة تحقيق الهوية. كما تشمل المعلومات المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

ويتم تبليغ هذه المعلومات المتعلقة بالهوية إلى مكتب الاستعلامات، وهو مكتب يتم إنشاؤه عند اندلاع النزاع المسلح، وهو التزام يقع على عاتق أطراف النزاع[3].

ج-الحق في الوضع القانوني لأسرى الحرب

يعتبرالجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة للخصمأسرى حرب، وتطبق عليهم الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب. وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الأولى والمادة 16 من الاتفاقية الثانية.

---

[1] – عبد الفتاح بيومي **حجازي**،المرجع السابق، ص 693.

[2] – أنظر : اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة 12، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، المادة 12، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 10و11.

[3] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، المادة 122.

وإذا كانت هذه هي الحقوق المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى والتي تتعلق بهم بصفة مباشرة، فإن من شأن اتخاذ التدابير المساعدة بحمايتهم أن تساهم في توفير ودعم حماية هؤلاء الجرحى والمرضى والغرقى.

2 -تدابير الحماية المساعدة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى

تقتضي حماية الجرحى والمرضى والغرقى توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية والوحدات والمنشئات ذات العلاقة، بالإضافة إلى حماية وسائل النقل الطبي، وأخيرا حماية الشارة المميزة.

أ - حماية لأفراد الخدمات الطبية والوحدات والمنشئات ذات العلاقة

إن حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة تقتضى توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية الذين تتمثل مهمتهم في البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بالإضافة إلى توفير الحماية للوحدات والمنشئات الطبية التي تهدف إلى تقديم الخدمات الطبية للعسكريين. ولذلك، تعتبر هذه التدابير ضرورية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة.

وتوجب قواعد القانون الدولي الإنساني توفير الحماية للوحدات الطبية، وحظر استهدافها،وهي تلك المنشئات التي تتعلق بالأغراض الطبية المتمثلة في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

ب -حماية وسائل النقل الطبي

ويقتضى الحال أيضا أن تتمتع**وسائل النقل الطبي** مثلها مثل الوحدات والمنشئات الطبية بالحماية القانونية والاحترام اللازم لها، وهذا نظرا لدورها الكبير في توفيرها للحماية للمقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى إضافة للأشخاص المدنيين.

وتتمثل وسائل النقل الطبي في السفن وزوارق النجاة الساحلية، والزوارق الطبية، بالإضافة إلى الطائرات الطبية.

وتتعلق السفن بتلك السفن العسكرية التي تنشأ من أجل إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، بالإضافة إلى السفن التي تستعملها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات

الإغاثة المعترف بها رسميا بشرط أن يرخص لها طرف النزاع الذي تنتمي إليه بالقيام بهذه المهام بصفة رسمية، مع ضرورة إبلاغ أسمائها وأوصافها إلى أطراف النزاع[1].

أما زوارق النجاة فهي تلك المركبات الطبية التي تستخدم لإنقاذ الجرحى والمرضى والغرقى، والتي يمكن أن تستخدمها الدولة أو جمعيات الإغاثة المرخص لها رسميا، بشرط أن تبلغ أسماؤها وأوصافها كذلك إلى أطراف النزاع.

أما الطائرات الطبية، فإنها تتمتع هي الأخرى بالحماية القانونية من كل اعتداء عليها [2]، بشرط أن تحمل الشارة المميزة وأعلامها الوطنية، وأن يتم الاتفاق على تحليقها فوق أجواء الخصم عن طريق حصولها على موافقة مسبقة من السلطات المختصة لدى الخصم[3].

وما يوفر الحماية لأفراد الخدمات الطبية والوحدات والمنشئات ذات العلاقة وكذلك وسائل النقل الطبي هو حملها لشارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر اللتان تتمتعان في حد ذاتهما بحماية قانونية دولية.

ج- حماية الشارة المميزة

يقصد بالشارة المميزة تلك العلامة التي توفر الحماية القانونية الدولية، بحيث لا تكون هدفا لأي هجمات عدائية. وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 على مجموعة من العلامات المميزة.

إن ما يتعلق بتوفير الحماية للمقاتلين العاجزين عن القتال سواء أكانوا جرحى أو مرضى أو غرقى يتعلق بشارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر على أرضية بيضاء، والتي يستخدمها أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل المتعلقة بهما.

لقد حددت قواعد القانون الدولي الإنسانيالضوابط التي تحكم استعمال شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر سواء أكان في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح.

---

[1] – أنظر: اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، المواد 22 و 24.

[2] – أنظر: اتفاقية جنيف الأولى المواد 36، 37، واتفاقية جنيف الثانية، المواد 39، 40، والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 24، 25، 26.

[3] – أنظر: اتفاقية جنيف الثانية، المواد 39، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 27.

ويدلل استخدام الشارة من طراف أفراد الخدمات الطبية أو الوحدات والمنشئات ذات العلاقة وكذا وسائل النقل بأنها تتمتع بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني [1].ويشكل الاعتداء على الأشخاص والأعيان والأشياء التي تحمل شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد حظرت اتفاقيات جنيف استخدام شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر استخداما متعارضا مع الاتفاقيات، كما أن هذا الاستخدام غير القانوني لهذه الشارة تشكل جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم "[2].

وإذا كانت هذه هي الحماية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى في البحار من أفراد القوات المسلحة، فإن هؤلاء الأفراد العاجزين عن القتال يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وهو ما نتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني
حماية أسرى الحرب

تطرقنا في الباب الأول إلى أصناف المقاتلين الذين نصت عليهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، والمادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977. ويتمتع هؤلاء الأصناف في حالة القبض عليهم من طرف الخصم بالوضع القانوني لأسرى الحرب، وبالتالي يستفيدون من الحقوق المقررة لهم.

[1] – أنظر المواد: اتفاقية جنيف الأولى المواد 38-44، 53-54، اتفاقية جنيف الثانية المواد 41-43، البروتوكول الإضافي الأول المادة 18.

[2] – أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 2/7/ب/7.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن احتجاز الأسير لا يعتبر عقوبة تلحق به، ولا عملاً انتقامياً، وإنما هو فقط منع الأسير مؤقتا من مواصلة القتال مع جيشه،ويجب أن يعفى من أي طبيعة عقابية [1].

يرتبط منح الوضع القانوني لأسرى الحرب بعنصرين اثنين، فمن جهة، *بطبيعة النزاع المسلح*، ومن جهة أخرى، *بوضع الشخص المحتجز* (فرع أول). كما أن الشخص المحتجز من طرف الدولة الحاجزة يعتبر تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة من احتجزه. وفي هذه الحالة، يجب على الدولة الحاجزة احترام شخص الأسير باعتباره إنساناً، حيث تكفل كل اتفاقيات القانون الدولي سواء في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح حقوقاً لشخص الإنسان، ومن ثم، يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أفعال من شأنها إلحاق الضرر بشخص الأسير وكرامته، وضرورة احترام القوانين المتعلقة بتشغيل الأسرى، وكذلك النظام القانوني العقابي والتأديبي المتعلق بالأسير، وهذه مبادئ أساسية لحماية أسرى الحرب تدخل في مجال الحماية العامة للأسرى (فرع ثان). بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسير يتمتع بحقوق كبيرة أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (فرع ثالث). وفي المقابل، فإن هناك عناصر تشارك في العمليات العدائية غير أنها لا تستفيد من الحقوق المقررة لأسرى الحرب باعتبارهم ليسوا مقاتلين بالمفهوم القانوني (فرع رابع).

الفرع الأول
شروط منح الوضع القانوني لأسرى الحرب

يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب [2] بعنصرين اثنين، فمن جهة، بطبيعة النزاع المسلح (أولا)، ومن جهة أخرى بوضع الشخص المحتجز (ثانيا).

---

[1]- Institut de droit international dans son Manuel adopté lors de sa session d'Oxford en 1880.
« La captivité n'est ni une peine qu'on inflige aux prisonniers de guerre ni un acte de vengeance ; c'est seulement un séquestre temporaire, qui doit être exempt de tout caractère pénal ».

[2] – يجب التمييز بين المقصود بالوضع القانوني لأسرى الحرب وبين الوضع القانوني للمقاتلين، حيث أن هذا الأخير مفهوم أكثر شمولاً من الأول، فإذا كان الوضع القانوني لأسرى الحرب يتعلق بالمقاتلين الذين ألقي عليهم القبض من طرف

أولا: طبيعة النزاع المسلح

نقصد بطبيعة النزاع المسلح ذلك التكييف القانوني للنزاع الذي يمكن أن يندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. وتطرق القانون الدولي الإنساني للوضع القانوني لأسرى الحرب في إطار المنظومة القانونية المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فلا وجود لمفهوم المقاتل، كما أنه لا وجود لوضع قانوني يتعلق بأسرى الحرب.

1 -ضرورة وجود نزاع مسلح دولي

كنا قد تطرقنا سابقاً إلى مفهوم النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وتطرقنا إلى جملة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك، ولاحظنا أن صفة المقاتل بالمعني القانوني للكلمة لا يمكن أن تمنح إلا استناداً لنصوص اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والبروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 [1]. ومن ثم، فإنه حتى يستفيد الشخص من الوضع القانوني لأسير الحرب يجب أن يكون هذا الشخص مشاركاً في نزاع مسلحدولي يخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد قررت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو كل نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. كما تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

الخصم، فإن المقصود بالوضع القانوني للمقاتلين يتعلق بالمقاتلين الذين وقعوا أسرى في قبضة العدو، وأولئك الذين لم يلق عليهم القبض، وفي هذه الحالة الأخيرة أقرت المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني حقوقاً يستفيد منها المقاتل والتزامات تقع على عاتقه.

[1] – أنظر اتفاقية جنيف الأولى المادة 13 – الاتفاقية الثانية ، المادة 13 – الاتفاقية الثالثة ، المادة 4 – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 43.

إذن، نلاحظ أن النطاق المادي لتطبيق الاتفاقية هو النزاع المسلح الدولي، بمعنى الحرب بين دولتين بالمفهوم التقليدي للكلمة.

وأبقى البروتوكول الإضافي الأول على نفس نطاق التطبيق المنصوص عليه في الاتفاقية الثالثة لعام 1949، حيث نص في المادة 2/1 أن البروتوكول ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لعام 1949. وأضاف إلى نطاق التطبيق حالات النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك من أجل تقرير مصيرها كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة [1].

2 -عدم وجود نظام أسرى الحرب في النزاع المسلح غير الدولي

لم تتطرق المادة الثالثة المشتركة إلى مسألة أسرى الحرب، كما لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذه المسألة أيضاً، ومع ذلك فإن الأمر متروك لأطراف النزاع على إعطاء أكثر مما تقتضيه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني كحد أدنى، بحيث يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية كمعاملة مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم، يستفيد هؤلاء المقاتلين بحقوق أسرى حرب المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

ثانيا: وضع الشخص المحتجز

إن التمييز بين الشخص المقاتل والشخص المدني ضروري جدا في مجال القانون الدولي الإنساني، بحيث يترتب على ذلك آثار قانونية هامةبالنظر إلى اختلاف الوضع القانوني لكليهما، فالمقاتل له الحق في قتل خصمه، في حين لا يتمتع المدني بهذا الحق. وعندما ينص القانون على المقاتل، فإنه يقصد ذلك المقاتل الشرعي الذي يتمتع بالوضع

[1]- Abdewahab **BIAD,** *Op.cit.*, pp. 24-25.

- Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*,*Op.cit.*, p. 72.

القانوني والمعاملة المميزة المقررة لأسرى الحرب، في حين يتعرض المقاتل غير الشرعي[1] إلى عقوبات قاسية من طرف القضاء نتيجة حمله السلاح، كما لا يتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

وبذلك نتطرق إلى وضع الشخص المحتجز في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949،وضعه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

1 -وضع الشخص المحتجز في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

إن الوضع القانوني لأسرى الحرب يستفيد منه المقاتلون الذي نصت عليهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. ومن ثم، فإن اتفاقية أسرى الحرب لعام 1949 تنطبق على الأشخاص الذين نصت عليهم المادة الرابعة ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. غير أنه في حالة الشك بشأن انتماء هذا الشخص المحتجز الذي قام بعمل حربي ووقع في قبضة العدو إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ، فإنه يظل متمتعاً بالحماية المنصوص عليها لأسرى الحرب إلى غاية الفصل في وضعه من طرف محكمة مختصة، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة .

يختلف وضع الشخص المحتجز بين اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبين اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، فقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1929 في مادتها الأولى بأنها تطبق على الأشخاص المنتمين إلى الأصناف المنصوص عليهم في المواد 1، 2 و3 من لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، وذلك عندما يتم **إلقاء القبض** عليهم من طرف العدو[2].

[1] – هذه العبارة غير موجودة ضمن المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإننا نقصد بعبارة المقاتل غير الشرعي أو غير القانوني في هذ ه الأطروحةذلك المقاتل غير المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR*,p. 81. Diponible : www.icrc.org

– جاء النص الفرنسي للمادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1929 كما يلي :

Article premier :

غير أنه طرح إشكال كبير في هذا الإطار يتعلق **بوضع الأشخاص الذين سلموا أنفسهم أو استسلموا للعدو** ، ولم يلق عليهم القبض كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1929، حيث أنهم في هذه الحالة لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، باستثناء الذين يستسلمون بناء على اتفاق[1].

وقد رفض الحلفاء في الحرب العالمية الثانية منح الوضع القانوني لأسرى الحرب لمجموعة من القوات المسلحة الألمانية واليابانية عام 1945 الذين أطلق عليهم مصطلح " أفراد العدو المستسلمين " على أساس أن هذا الاستسلام قد تم دون شروط، على خلاف ما هو منصوص عليه في مجال الاستسلام المنصوص عليه في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[2].

غير أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وسعت من هذا المفهوم، واعتبرت كل شخص **يقع في قبضة العدو** من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الرابعة أسير حرب، سواء تم إلقاء القبض عليه أو تم استسلامه. وبذلك جاءت الصياغة تتضمن العبارة التالية: " يقعون في قبضة العدو *tombe au pouvoir d'une partie adverse* "[3]، بغض

- *« La présente Convention s'appliquera, sans préjudice des stipulations du TitreVII: 1) à toutes les personnes visées par les articles Ier, 2 et 3 du Règlement annexé à la Convention de La Haye concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, du 18 octobre 1907, et capturées par l'ennemi,*

  2) à toutes les personnes appartenant aux forces armées des parties belligérantes, capturées par l'ennemi au cours d'opérations de guerre maritimes ou aériennes, sous réserve des dérogations que les conditions de cette capture rendraient inévitables. Toutefois, ces dérogations ne devront pas porter atteinte aux principes fondamentaux de la présente Convention, elles prendront fin dès le moment où les personnes capturées auront rejoint un camp de prisonniers de guerre ».

[1] – تطرق النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 إلى الاستسلام بأنه اتفاق تخضع بمقتضاه وحدة عسكرية أو مكان حصين لقوات العدو ويعلن الفريق الراغب في الاستسلام عن رغبته هذه برفع الراية البيضاء على المكان المراد استسلامه أو بإلقاء الجنود الراغبين في الاستسلام أسلحتهم.

[2] -*Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR*,p. 84. diponible : www.icrc.org

[3] - ARTICLE 5 C.G 3 : *" La présente Convention s'appliquera aux personnes visées à l'article 4 dès qu'elles* ***seront tombées au pouvoir de l'ennemi*** *et jusqu'à leur libération et leur rapatriement définitifs.*
S'il y a doute sur l'appartenance à l'une des catégories énumérées à l'article 4 des personnes qui ont commis un acte de belligérance et qui sont tombées aux mains de l'ennemi, lesdites personnes bénéficieront de la protection de la présente Convention en attendant que leur statut ait été déterminé par un tribunal compétent ".

النظر عن كيفية وقوعهم في قبضة العدو، على عكس الصياغة الموجودة في اتفاقية جنيف لعام 1929 التي تضمنت العبارة التالية: " إلقاء القبض " ، *capturées par l'ennemi* التي يستخلص من مضمونها أن الاتفاقية تطبق على الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض فقط، وبالتالي لا يدخل في نطاقها حالة الاستسلام، بمعنى أن الشخص الذي يستسلم من تلقاء نفسه لا يعتبر أسير حرب[1]، ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب.

وبالرغم من ذلك، فقد ظهر اتجاهان، الأول يؤيد منح الوضع القانوني لأسير الحرب بالنسبة للمقاتل الذي يسلم نفسه طواعية، والثاني يعارض ذلك.

إذا كان هذا هو وضع الشخص المحتجز في اتفاقية جنيف الثالثة، فما هو موقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ؟.

2 -وضع الشخص المحتجز في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

إذا تطرقنا إلى الوضع القانوني للمقاتلين أو القوات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول، فإننا سنرجع بالضرورة إلى المادة 43 من البروتوكول.

نصت المادة 43 من البروتوكول الأول أن القوات المسلحة لطرف في النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع هذه القوات لنظام داخلي يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وأكد البروتوكول في مادته 44 أن هؤلاء المقاتلين المنصوص عليهم في المادة 43 يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم.

---

[1]– لكن المقاتل الذي يستسلم بناء على اتفاق كما هو منصوص عليه في المادة 35 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب.

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة قد منحت للشخص الذي وقع في يد العدو التمتع بمعاملة أسرى الحرب إذا كان من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الرابعة، وفي حالة الشك في وضعه يبقى متمتعاً بالحماية التي تكفلها الاتفاقية الثالثة ريثما تفصل محكمة مختصة في ذلك، فإن البروتوكول الأول لم يكتف بمجرد وجود الشك، بل افترض في الشخص الذي يشارك في العمليات العدائية أنه أسير حرب [1] بمجرد أن يدعى أنه يستحق هذا الوضع، أو إذا تبين أنه يستحق هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه بأنه يستحق هذا الوضع، وتقوم الدولة التي يتبعها الشخص المحتجز في هذه الحالة بإبلاغ الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإذا ثار الشك حول استحقاقه للوضع القانوني لأسير الحرب، ففي هذه الحالة يبقى مستفيداً من هذا الوضع حتى تفصل محكمة مختصة في وضعه، وهذه هي الحالة التي تشترك فيها المادة 45 من البروتوكول الأول والمادة 5 من الاتفاقية الثالثة.

إن القاعدة العامة في التعرف على أفراد القوات المسلحة تتمثل في اللباس الموحد، وكذلك بطاقة الهوية [2] التي تمنحها الدولة التي يتبعها فرد القوات المسلحة حتى يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعه في قبضة الطرف الخصم، وفي هذه الحالة لا تطرح مشكلة أسير الحرب .

لكن يجب التمييز بين مضمونالمادة 1/44 المتعلقة بالمقاتلين وأسرى الحرب، والمادة 41 المتعلقة بحماية العدو العاجز عن القتال [3]، بحيث تتعلق هذه الأخيرة بحماية الشخص قبل أن يلقى عليه القبض، أي قبل أن يسقط في يد العدو.

---

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.*,p. 554.

[2] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، المادة 2/17.

[3]– نصت المادة 1/41 و2 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه " *لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلاً للهجوم.*

يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا :

أ – وقع في قبضة الخصم

ب – أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام

إن الإشكال الذي يطرحه مضمون النصين يتمثل في العبارة المنصوص عليها، حيث يجب التمييز بين عبارة (être au pouvoir) (م 41) و عبارة (être tombé au pouvoir) (م44)، وتعني العبارة الثانية أن الشخص وقع فعلا في يد الخصم سواء عن طريق الاعتقال أو إلقاء القبض عليه، في حين تعني العبارة الأولى أنه وقع تحت سيطرة الخصم بحيث لم يصبح قادراً على القتال وقبل أن يلق عليهم القبض فعلياً بشرط ألا يقوم بأي عمل عدائي وألا يحاول الفرار. ومن ثم فإن نص المادة 41 ليس نصاً مفرغاً من محتواه، بل يتعلق بحماية الشخص الذي لم يصبح قادراً على القتال نتيجة لوقوعه في قبضة الخصم (être au pouvoir de l'ennemie)، أو أفصح عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه. وهي المرحلة التي تسبق معاملة الشخص كأسير حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1].

الفرع الأول
الحماية العامة لأسرى الحرب

تتمثل الحماية العامة لأسرى الحرب في مجموعة الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحاجزة إتيانها ضد الأسير أثناء فترة الأسر، ليس باعتباره أسيراً، وإنما باعتباره إنساناً، بحيث تفرض هذه الحماية ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته، ويدخل في هذا الإطار عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة

جـ-أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.
شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار ".

[1] – أنظر في ذلك:

– Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels*, *Op.cit.*, pp. 490-491.

بالشرف والاغتصاب، ومن ثم تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية الدولية عن كل إخلال بهذه الحماية (أولا) . كما يخضع الأسرى للقوانين واللوائح والأوامر السارية المفعول في القوات المسلحة للدولة الآسرة، ويتعلق ذلك بالعقوبات الجنائية والتأديبية التي تتخذ ضد الأسير في حالة مخالفة القوانين واللوائح والأوامر المعمول بها ، ولا يمكن معاقبة الأسير إلا بمقتضى نص قانوني، وبموجب إجراءات متعارف عليها دوليا (ثانيا).

أولا: المحافظة على شخص الأسير وكرامته

إن المقصود بالمحافظة على شخص الأسير وكرامته تتمثل في حظر الاعتداء على حياته، وحظر تعذيبه وحظر معاملته بطريقة لإنسانية، بالإضافة إلى حظر إجراء التجارب البيولوجية عليه، وأخيراً، حظر المساس بشرفه وحظر الاغتصاب.

1 -جرائم الاعتداء على حياة أسير الحرب

يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر الركيزة الأساسية للنصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب. ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب.

ويعتبر القتل العمد جريمة معروفة في كافة الشرائع والنظم القانونية سو اء أكانت النظم القانونية الداخلية أو على الصعيد الدولي، شريطة أن يثبت أن نية الفاعل قد اتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة. ويتضمن القتل العمد أي تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات ممن يكونون في قبضة الطرف المعادي[1].

نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها. كما أنه لا يجوز تعريض أي أسير حرب إلى التشويه البدني أو التجارب الطبية أو الصحية من أي نوع مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته.

---

[1] – عبد الواحد محمد **الفار**،*الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص ص 219- 220.

واعتبرت المادة 130 من الاتفاقية الثالثة أن القتل العمد من المخالفات الجسيمة، وهي تلك التي تقترف ضد أشخاص محميين منهم أسرى الحرب.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار جريمة القتل من جرائم الحرب، حيث تتمثل أركان هذه الجريمة في قيام مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر، وأن يكون ذلك الشخص ممكن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

2 -جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية

تندرج جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية في إطار جرائم الحرب أثناء فترة النزاع المسلح.

أ. جريمة التعذيب

تم حظرالتعذيب في أكثر من وثيقة دولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي نص على أن " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة "[2]. كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) الإطار القانوني الدولي في مجال قمع جريمة التعذيب، وتلتها الكثير من النصوص المتفرقة التي تحضر جريمة التعذيب في اتفاقيات مختلفة. وتعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية التعذيب بأنه " *أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما* "

[1] – أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5.

لأغراض مثل: الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، – معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، – تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه" [1].

أما على مستوى القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح، فإن التعذيب يعتبر جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تطرقت إلى ذلك محكمة نورمبرغ، وكذلك اعتبرته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من الجرائم الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وجاء في المادة 130 من الاتفاقية الثالثة أن " المخالفات الجسيمة هي تلك التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة أو إرغام أسير على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في الاتفاقية ". وورد حظر التعذيب أيضا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سواء أرتكب من طرف مدنيين أو عسكريين.

ويحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب جريمة التعذيب، ويقصد بها إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته [2]. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1]- Mohamed **EL-KOUHENE**, *Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme*,MartinusNijhoffPublishers, Netherlands, 1986, p. 130.

[2] – عبد الواحد محمد **الفار**، المرجع السابق، ص 220 – 221 .

– تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984 على أن: *" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل : الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، – معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، – تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه".*

– فرانسواز بوشيه **سولينييه** ،المرجع السابق، ص 205.

الدولية على هذه الجريمة واعتبرها جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام المحكمة. وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب لا بد أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بالحماية حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ومع ذلك يقدم على تعذيب المجني عليهم ويقبل النتائج المترتبة على ذلك[1].

ب. جريمة المعاملة اللاإنسانية

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة المعاملة اللاإنسانية واعتبرها جريمة حرب. غير أن ما يعترض هذه الجريمة هو تحديد مفهومها بدقة، فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول يفرض على أطراف النزاع التقيد بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذي يقعون في قبضة احد أطراف النزاع، فإن عدم التقيد بذلك من شانه أن يؤدي إلى تحقق هذه الجريمة.

ج.جريمة إجراء التجارب البيولوجية

يعتبر تقديم المساعدة الطبية لأسرى الحرب التزاما يقع على الدولة الحاجزة، فمن واجبها توفير المأوى الصحي للأسير، كما توفر الرعاية الصحية والطبية له. ومن ثم، فإن القيام بتجربة دواء جديد لا يعرف أثره بعد في جسم الأسير يتعارض مع التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية، ويشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وتتمثل أركان جريمة إجراء التجارب البيولوجية فيما يلي:

1. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
2. أن تشكل الجريمة خطرا جسيما على صحة الشخص البدنية أو العقلية.
3. أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص.

---

[1] – عبد الفتاح بيومي **حجازي**،المرجع السابق، ص ص 689 – 890 .

- Erika **de Wet** , " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law ", *In E.J.I.L.*, vol.15 , N° 1, 2004 , pp. 97 – 121.

4. أن يكون الشخص ممن هم مشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات دولية أو اتفاقيات جنيف لعام 1949.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على جريمة إجراء التجارب البيولوجية ضمن الفقرة 2/أ/2 من المادة 8 بوصفها إحدى جرائم الحرب.

وقد ارتكب النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة ما بين 1939-1945 جرائم تندرج ضمن جريمة إجراء التجارب البيولوجية على المعتقلين في معتقل Dachau و Sachenhousen و Netzmeiler، وقد أدى ذلك إلى موت الكثير من المعتقلين، وهناك من أصيب بعاهات مستديمة، وأصيب البعض بعاهات مؤقتة مثل نقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفراد، وتم القيام بعد ذلك بتجارب طبية وعلمية من أجل علاجهم[1].

د. الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب

وتعتبر،من الظواهر الاجتماعية التي أدانتها مختلف الشرائع سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وترتكب هذه الجرائم في أوقات النزاع المسلح كنوع من الإهانة بهدف الحط من القدر[2].

والاغتصاب هو فعل يتمثل في إجبار شخص على الاتصال الجنسي رغماً عنه، باستعمال القوة والعنف أو أي شكل آخر من أشكال القسر.

ثانيا: العقوبات الجنائية والتأديبية للأسرى(الضمانات القضائية)

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة حقاً لكل إنسان تتم محاكمته، ومنهم أسرى الحرب. وهذا الحق منصوص عليه في كل اتفاقيات القانون الدولي سواء تلك المتعلقة بالمنظومة

---

[1] – عبد الفتاح بيومي **حجازي**،المرجع السابق، ص 699.

[2] – محمد حمد **العسبلي** ، المرجع السابق، ص 417.

– لقد توسع مفهوم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في مفردات الركن المادي للاغتصاب من حيث طبيعة الضحية التي تشمل النساء والرجال على حد السواء خلافاً للاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث اقتصر الاغتصاب على النساء فقط.

– محمد حمد **العسبلي**، المرجع السابق، ص 429 .

القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أوبالمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني.ومن ثم، فهو حق للإنسان ليس باعتباره أسيرا، بل باعتباره إنسانا.

من خلال ذلك، فإنه يجب التفرقة بين العقوبات الجنائية للأسير من جهة، وتلك المتعلقة بالإجراءات التأديبية من جهة أخرى.

1 -العقوبات الجنائية للأسير :

يقتضي توقيع العقوبات على أسير الحرب أن تكون هناك محاكمة عادلة، تسبق مرحلة توقيع العقوبة، غير أن هذه المحاكمة قد تكون من اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وقد يسند الاختصاص في حالات معينة للقضاء الجنائي الدولي.

وعموماً، فإن هذه المحاكمة تقتضي توافر الضمانات القضائية المتعارف عليها عالميا، حيث تقر مختلف النظم القانونية الإجرائية في المجال الجزائي مبادئ لا يمكن تجاوزها، فلا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل [1]، وهذا هو مبدأ الشرعية الموضوعية الذي يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ولا يمكن لأسير الحرب أن يحاكم إلا بتوافر الضمانات القضائية، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الثالثة بأن " *لا يحاكم أسير الحرب بواسطة أي محكمة مهما كان نوعها إذا لم تتوافر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة 105* "[2].

تتطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى الضمانات الأساسية الواجب احترامها، حيث نص على أنه " *لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي فرد تثبت أدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة*

---

[1]- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 99.

– تم النص على هذا المبدأ أيضا في اتفاقية جنيف لعام 1929 في المادة 61.

[2] – اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 84.

تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما "[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الضمانات قد أكدها قانون حقوق الإنسان من خلالالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة حيث نصت على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا وعلنيا للفصل في التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. وتطرق إلى ذلك أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2] في المادة 14، كما أكدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي المقابل، فقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة عدم توفر هذه الضمانات القضائية من طرف الدولة الحاجزة، واعتبر ذلك جريمة حرب تتمثل في جريمة انتهاك الحقوق القضائية، حيث نص على أنه تعد جريمة حرب إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة ولن تكون في أية محكمة "[3].

وتتمثل أركان هذه الجريمة[4] فيما يلي :

– أن يلغي مرتكب الجريمة أو يعلن أو ينهي مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

– أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

– أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولين ضد رعايا طرف معاد.

---

[1]– البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 4/75.

[2] – أنظر : عبد العزيز **قادري**، *حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية* ، دار هومة، 2003، ص 233 وما بعدها.

[3] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المادة 2/8/ب/14.

– أنظر : **عتلم** شريف و**عبد الواحد** محمد ماهر،المرجع السابق، ص 671.

[4] – أنظر : عبد الفتاح بيومي **حجازي**،المرجع السابق، ص ص 815– 816.

– أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما الإجراءات القضائية المتخذة ضد الأسير فقد بينتها الاتفاقية الثالثة وهي تتمثل في إطار الدولة الحامية، واحترام الإجراءات الجزائية القضائية التي توفر الحماية للأسير المتهم أثناء المحاكمة.

أ - إخطار الدولة الحامية

إن قيام الدولة الحاجزة باتخاذ إجراءات قضائية ضد الأسير يرتب عليها واجبا أقرته الاتفاقية الثالثة وهو إخطار الدولة الحامية بذلك في أسرع وقت ممكن. ويتضمن هذا الإخطار مجموعة من المعلومات تتمثل في اسم الأسير، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل وتاريخ ميلاده، ومهنته، ومكان احتجازه وحبسه، وذكر التهمة الموجهة للأسير، والنصوص القانونية المطبقة. كما تبين الدولة الحاجزة اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء هذه المحاكمة.

ب -احترام الإجراءات الجزائية القضائية التي توفر الحماية للأسير المتهم أثناء المحاكمة

يوفر قانون الإجراءات الجزائية في كل النظم القانونية حقوقا متعارفا عليها للمتهم، ويعتبر الإخلال بها انتهاكا لحقوقه. وبينت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب هذه الحقوق التي يجب أن توفر للأسير، حيث له اختيار محام يدافع عنه، كما يمكنه الحصول على خدمات مترجم إذا كان ذلك ضروريا.

2 -الإجراءات التأديبية للأسير :

تتمثل العقوبات التأديبية في تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة الحاجزة نتيجة قيام الأسير بمخالفة النظام المطبق في مكان الاحتجاز.

وتتمثل العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب المقررة بموجب الاتفاقية الثالثة فيما يلي :

أ - غرامة لا تتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين 60 و 62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ب - وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.

ج - أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً.

د - الحبس.

إضافة إلى هذه الحماية العامة التي أقرها القانون الدولي الإنساني، فإن هناك حقوقا تتعلق بالأسرى باعتبارهم أسرى يتمتعون بها من بداية الأسر إلى نهايته.

ثالثاً: الحقوق المقررة لأسرى الحرب

يتمثل مفهوم حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الحالي في تلك الحقوق التي يتمتع بها المقاتل الذي وقع في قبضة الخصم، وتطبق في هذه الحالة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1 -حقوق أسرى الحرب ما قبل اتفاقية جنيف لعام 1949:

وقد مرت هذه الحقوق بتطور عبر العصور، فلم يكن هذا المفهوم معروفاً في القديم، وفي العصور الوسطى تغير الوضع، وكان للشريعة الإسلامية الدور الكبير في مجال إرساء قواعد تحمي الأسير. أما في المجتمع الغربي فقد جاءت تعليمات ليبير أثناء الحرب الأهلية الأمريكية لتبين مدى التطور الذي توصلت له الإنسانية في هذا المجال. وكان لمؤتمرات لاهاي لعامي 1899-1907 دور في هذا المجال، وتدعم ذلك باتفاقية خاصة بالأسرى لعام 1929، لتحل محلها عام 1949 اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

في السابق لم يكن هذا المفهوم معروفاً، فقد كان مصيرهم عند إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم يتمثل في الإبادة أو الرق. واستمر هذا الوضع في العصور الوسطى، غير أنه تحت تأثير مبادئ الفروسية، استقر مبدأ إطلاق الأسير مقابل فدية[1]. وكان

[1]- Benoit **CUVELIER**, " le régime juridique des prisonniers de guerre ", *InEtudes internationales*, Vol. 23, N° 4, 1992, p.775.

للشريعة الإسلامية الدور الأكبر في إرساء نظام يحمي الأسير ويحرم الاعتداء عليه، بحيث كفل الإسلام حقوقاً للأسير لا ترقى إليها النظم السابقة عليه ولا اللاحقة له.

وقد كان لتعليمات " ليبير "الموجه لجيش الولايات المتحدة دور في مجال إرساء حقوق متعارف عليها للأسير، حيث قررت منع الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب، هذا يعتبر تطوراً ملحوظا في مجال حماية أسرى الحرب.

بعد مؤتمرات السلام بـ " لاهاي " لعامي 1899 و1907 بدأت الدول تفرض قيوداً على التعامل مع الأسرى، وبدأ يظهر وضع دولي يضمن الحماية للأسرى، انطلاقاً من لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، اتفاقية جنيف لعام 1929، وأخيراً، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تدعمت بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 -حقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب سواء كان ذلك في بداية الأسر، أو أثناءه، أو في نهاية الأسر. ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ - حقوق أسرى الحرب في بداية الأسر

عند وقوع المقاتل أسيراً في قبضة الطرف الخصم، تقع التزامات على الدولة الحاجزة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم احترام هذه الدولة لهذه الالتزامات تؤدي إلى تحملها المسؤولية الدولية. ويفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة احترام جميع المبادئ وقواعد الحماية العامة لشخص الأسير .ويمكن للدولة الحاجزة أن تستوجب الأسير، كما يحتفظ الأسير بجميع الأشياء والأدوات الخاصة به، ويفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة إجلاء أسرى الحرب في أسرع وقت ممكن.

أ. **الاستجوابوالتحويل إلى مكان الاحتجاز النهائي**

عند بداية الأسر يمكن للطرف الخصم أن يستوجب الأسير بلغة يفهمها، ويلتزم الأسير عند استجوابه بالتصريح باسمه الكامل، رتبته العسكرية، تاريخ ميلاده، رقمه بالجيش أو

الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل[1]، وهذا على عكس ما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب التي سمحت للأسير بالإدلاء برقمه فقط ، حيث أن ذلك لم يكن كافيا لتحديد الهوية بدقة بالنسبة للوكالة المركزية لأسرى الحرب ومكتب العمليات [2]، وهذا ما تم تداركه في هذه الاتفاقية، بالرغم من الصعوبات التي واجهت المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بخصوص المعلومات المتعلقة بالإدلاء بالرتبة والعمر، على أساس أن ذلك ينطوي على أهمية عسكرية[3].

إن من شأن معرفة الرتبة العسكرية أن يساهم في تطبيق نص المادة 16 المتعلقة باستفادة الأسرى من المعاملة المميزة بحسب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، والمادة 44 المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم، و المادة 45 المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب الآخرون من غير الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولذلك، فإنه على كل طرف في النزاع أن يزود المقاتلين التابعين له ببطاقة الهوية يوضح فيها اسمه الكامل ورتبته ورقمه بالجيش أو معلومات مماثلة، ولا يجوز سحبها منه، وتلتزم الدولة الحاجزة بضرورة نقل الأسرى إلى معسكرات آمنة.

وفيما يتعلق بالتحويل إلى مكان الاحتجاز النهائي، تشترط اتفاقية جنيف الثالثة أن يتم ذلك خلال أقصر فترة ممكنة، خوفا من تعرض الأسرى للمخاطر الناجمة عن المعركة.

بَ. الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، غير أن الاتفاقية الثالثة استثنت من ذلك الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والخوذات والأقنعة الواقية من الغازات [4]. كما يمنع على الدولة الحاجزة أن تجرد الأسرى من شارات رتبهم أو

---

[1] – أنظر : المادة 17 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

- Véronique Harouel-**BURELOUP**,*Op.cit.*,p. 320.

[2]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 168. disponible : www.icrc.org

[3]- Ibid., p. 168. disponible : www.icrc.org

[4] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 1/18.

– أنظر:

نياشينهم، ولا يمكن أن توقع عقوبة جزائية أو تأديبية على الأسير تتضمن حرمانه من رتبته أو منعه من حمل شاراته [1]. بالإضافة إلى ذلك، يمنع على الدولة الحاجزة أن تجرد الأسرى من الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية بالنسبة لهم [2]، مثل الخواتم والأشياء التذكارية الأخرى المتعلقة بالأسرة و التي غالبا ما تكون قيمتها التجارية ضئيلة [3].

جَ. بإجلاء الأسرى

تقوم الدولة الحاجزة عند وقوع مقاتلي الطرف الخصم أسرى في قبضتهابإجلائهم إلى معسكرات بعيدة عن منطقة العمليات الحربية، بحيث لا تكون قريبة من الأهداف العسكرية،وذلك في أقصر مدة ممكنة من أجل سلامتهم. وهنا يجب التمييز بين إجلاء الأسرى المنصوص عليه في المادتين 19 و 20 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، و بين نقلهم من المعسكر بعد وصولهم إليه إلى معسكر آخر أو إلى دولة أخرى، وهذا منصوص عليه في المواد 46 و 47 و 48. فالإجلاء يتعلق بحالة ابتداء الأسر ويكون بعد الأسر مباشرة، في حين تتمثل عملية نقل الأسرى في تلك الحالة التي تحدث بعد وصولهم إلى المعسكر، ثم تريد الدولة الحاجزة نقل هؤلاء الأسرى إلى معسكر آخر أو إلى دولة أخرى، وهنا تترتبالتزامات على عاتق الدولة الحاجزة وحقوق التي يتمتع بها الأسرى أثناء فترة نقلهم.

غير أن الأسرى الجرحى والمرضى لهم وضع خاص، بحيث يمكن استبقاؤهم في منطقة العمليات العدائية إذا كان من شأن نقلهم أن يعرضهم إلى مخاطر تتجاوز تلك المتعلقة ببقائهم في منطقة العمليات العدائية. ويتمتع الأسرى في فترة انتظار إجلائهم بحماية ضد تعرضهم للخطر.

– *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 177. disponible : www.icrc.org

[1]- أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 4/87.

[2]- أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 3/18.

[3]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 179. disponible : www.icrc.org

ويجرى إجلاء الأسرى من منطقة العمليات العسكرية إلى المعسكر النهائي في نفس الظروفللتي توفر لقوات الدولة الحاجزة [1]. وتوفر الدولة الحاجزة لهؤلاء الأسرى كميات كافية من المأكل والملبس والرعاية الصحية.

وغالبا ما يتم وضع هؤلاء الأسرى لفترة معينة في معسكرات انتقالية والتي تسمى بمعسكرات العبور Camps de transit، قبل نقلهمإلى معسكرات نهائية. وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها بعد المسافة عن المعسكرات النهائية. ومن المستحيل أن تتوافر هذه المعسكرات الانتقالية على كل الشروط الضرورية لأسرى الحرب التي تتطلبها اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك لقربها من منطقة العمليات العسكرية[2].

وإذا كانت هذه التزامات تقع على عاتق الدولة الحاجزة، وتقابلها في نفس الوقت حقوقا لأسير الحرب، فإن هذا الأخير يتمتع أثناء وجوده في الأسر إضافة إلى الحماية العامة التي يستفيد منهافي كل الأوقات باعتباره إنسانا، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق المقررة له.

ب ـ حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر

أقرت اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أسير الحرب أثناء وجوده في الأسر [3]، حيث أوجبت على الدولة الحاجزة أن يكون مكان

---

[1]– أنظر : المادة 19 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

- Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Op.cit.*,p.322.

[2]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 187. disponible : www.icrc.org

[3] – كان الأسرى في قديم التاريخ يذبحون ويقتلون، ثم أصبحوا يستعبدون ويتم اتخاذهم رقيقاً للبيع والشراء، فلما جاء الإسلام أقر نظاماً خاصاً في مجال معاملة الأسرى يتميز بالرفق بالأسرى، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحيمة والعناية بهم. وبذلك، فإن الإسلام أقر معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله.

كان المسلمون يؤثرون الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم الشديدة إليه . وكان حرصهم في ذلك نابع من وصية رسول الله إليهم، قال رسول الله : " استوصوا بالأسارى خيراً " . وقال عزيز بن عمير، فيما رواه أحمد: " مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له : شدّ يديك به ، فإن أمه ذا متاع. قال: وكنت في رهط من الأنصار، حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها" .

الاحتجاز خاضعاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك، أقرت له الحق في المأوى والغذاء والملبس، و الرعاية الطبية والصحية، وممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الذهنية والرياضية.

أَ. شروط مكان احتجاز الأسرى

يعتبر توافر مخيم الاحتجاز على الشروط والمواصفات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة حقاً من حقوق أسرى الحرب. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن تكون هذه الأماكن فوق الأرض تتوافر على جميع ضمانات الصحة والسلامة [1]. كما يشترط في أماكن الاحتجاز أن تكون بعيدة عن مناطق القتال حفاظا على سلامة الأسرى [2].

بَ. الحق في المأوى والغذاء والملبس

وفيما يتعلق ، اشترطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلاً لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها[3]. وقررت الاتفاقية ضرورة توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية ومناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها بحيث تكفل المحافظة على صحة الأسير [4]. كما قررت الاتفاقية ضرورة أن تزود الدولة الحاجزة أسير الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى[5].

- أنظر في ذلك: الطبراني في الصغير (409) والكبير (22 و393).
- عبد الغني عبد الحميد **محمود**، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية "، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني* ، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، مصر ، القاهرة، 2000، ص 279.

[1] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 1/22.

[2] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 1/23.

[3] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، المادة 25.

[4] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949،المادة 26.

[5] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، المادة 27.

لقد تطرقت اتفاقية جنيف لعام 1929 لتوفير المأوى للأسرى، إلا أن مؤتمر خبراء الحكوميين أعاد صياغتها بالكامل بالاستناد إلى عناصر تقييمية متنوعة تتمثل في المناخ، وآداب وتقاليد الأسرى من الطرف الخصم[1].

جَ. الحق في الرعاية الطبية والصحية

توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية. كما تتطلب الاتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم ذلك[2].

وعلى الدولة الحاجزة أن تقيم عيادة طبية داخل مخيم الاحتجاز تخضع للشروط العامة المتعارف عليها، بحيث تكون متناسبة مع أهمية هذا المخيم. كما تقيم مكانا منعزلا مخصصا للمرضى المصابون بأمراض معدية أو أمراض عقلية. أما بخصوص المرضى المصابون بأضرار جسيمة والجرحى الذين يحتاجون لمعاملة خاصة أو تستدعي حالتهم تدخلا جراحيا فيجب نقلهم إلى مستشفى مدنيا كان أو عسكريا حتى ولو كانت إعادتهم إلى أوطانهم قريبة[3].

دَ. الحق في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية

تترك الدولة الحاجزة لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية [4]. وبذلك، فهي تمنحهم الحق في حرية الدين وكذا الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تكون هناك أماكن لممارسة الشعائر الدينية، وهذا يعتبر تطوراً في مجال حماية أسرى الحرب لم يكن معروفاً في الاتفاقيات السابقة. ولم تتطرق المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[1]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p 203, disponible : www.icrc.org

[2] – أنظر المواد 29 و 30 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب .

[3]-Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Op.cit.*,p. 225.

[4] – أنظر :اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، المادة 34.

إلى الأشياء الضرورية للخدمات الدينية، والتي يجب أن توفرها الدولة الحاجزة للأسرى، وهذا ما لم تتطرق له أيضا اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929.

ومن جانب آخر، تعمل الدولة الحاجزة على تشجيع ممارسة أسرى الحرب للأنشطة الرياضية والذهنية والتعليمية، وتعمل تحقيقا لذلك على توفير الأدوات الأماكن الضرورية الملائمة لممارسة هذه الأنشطة[1].

بعد أن تعرضنا لأهم مبادئ حماية أسرى الحرب من جهة ثم لأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب:

أ - إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

ب -تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

جـ–قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختاراً[2].

وإذا كان الأسير يتمتع بهذه الحقوق أثناء فترة أسره، فإنه يتمتع كذلك بحقوق عند انتهاء عملية الأسر.

ج -حقوق أسرى الحرب عند انتهاء الأسر

تنتهي حالة الأسر بطرق مختلفة، منها ما يكون ناتجاً عن أسباب صحية لشخص الأسير، أو نتيجة لانتهاء العمليات العدائية حيث يجب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم. غير أنه قد تنتهي حالة الأسر نتيجة أسباب لا دخل للدولة الحاجزة بها، ويتمثل ذلك في هروب الأسير أو وفاته.

---

[1]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p 250- 252, disponible : www.icrc.org

[2] – حسام علي عبد الخالق **الشيخة**، *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم في البوسنة والهرسك)* ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 332 .

أَ. إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية:

نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر[1].

كما يعمل أطراف النزاع خلال مدة العمليات العدائية على تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى في بلدان محايدة، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية يخضع لقرار اللجان الطبية المختلطة[2]، وقد حددت المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب الذين تستدعي حالتهم ضرورة إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة أو إيوائهم في بلد محايد.

ففيما يتعلق بإعادة الأسرى إلى أوطانهم مباشرة ، تطرقت المادة 1/110 إلى أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ضرورة إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة هم ثلاثة أصناف:

يتمثل الصنف الأول في فئة الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم (*Les incurables*)، و هذه الفئة مدرجة في الاتفاق النموذجي المرفق باتفاقية أسرى الحرب لعام

---

[1] – أنظر:

- Yoram**DINSTEIN**, « The release of prisonners of war », *In Etudes et essaissur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix rouge*, En l'honneur de Jean PICTET, C.I.C.R, MartinusNijhoff Publishers, 1984, p. 39.

[2] – اللجان الطبية المختلطة هي عبارة عن لجان تتشكل في بداية النزاع من أجل فحص الأسرى الجرحى أو المرضى وإصدار قرار بإعادتهم الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد. أما الأسرى المعتبرون من الجرحى أو المرضى الكبار حفتتم إعادتهم إلى أوطانهم دون فحصهم من طرف هذه اللجان.

وتتكون اللجان الطبية المختلطة من ثلاثة أعضاء، منهم اثنان من ينتمون إلى دول محايدة والثالث يختار من طرف الدولة المحايدة.

- Véronique Harouel-**BURELOUP**,*Op.cit.*,pp. 343-344.

1929، ونقلت إلى نص المادة 110 من اتفاقية جنيف لعام 1949. إن فئة الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم يعادون إلى أوطانهم دون المرور عبر إيوائهم في بلد محايد، ودون انتظار انتهاء العمليات العدائية. وتستفيد هذه الفئة من الشروط المتعلقة بسرعة التنقل، والحق في الأولوية مقارنة بالقوافل التي تنظمها الدولة الحاجزة بالاتفاق مع الطرف الذي يتبعه الأسرى [1]. إن الهدف الرئيسي من عملية الأسر هو منع الأسير من مواصلة القتال، وفي هذه الحالة لا يمكن لمثل هؤلاء الأسرى مواصلة القتال، وبالتالي يجب على الدولة الحاجزة إعادتهم إلى أوطانهم، وهذا هو الأساس القانوني لذلك.

أما الصنف الثاني فيتمثل في فئة الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام، ويكون الحكم على ذلك مستنداً إلى تقارير طبية.

أما الصنف الثالث فيتمثل في فئة الجرحى والمرضى الذين تم شفا وهم غير أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

أما إيواء أسرى الحرب في بلد محايد، نصت المادة 2/110 إلى أن أسرى الحرب الذين لا تستدعي حالتهم ضرورة إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة بل يمكن إيواؤهم في بلد محايد هم:

1. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.
2. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية مهددة بالخطر إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

غير أنه في حالة وجود أسرى الحرب إلى في البلد المحايد الذين أرسلوا إليه ، وتدهورت حالته الصحية والعقلية والبدنية، فإنه في هذه الحالة يتم إعادتهم إلى أوطانهم.

بَ. الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية

[1]- *Commentaire de conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 543. disponible : www.icrc.org

تطرقت المادة 20 من لائحة لاهاي لعام 1907 إلى مسألة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية [1].

وجاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 لتشترط ضرورة الإفراج عن الأسرى بعد الهدنة مباشرة[2]، نظرا لما وقع بشأن معاهدة فرساي، التي دخلت حيز النفاذ بعد أربعة عشر شهرامن الهدنة. غير أن ذلك لم يكن كافيا، حيث أنه يمكن أن تنتهي الحرب دون أن تكون هناك هدنة أو معاهدة سلام، وهو ما حدث في الحرب العالمية الثانية. لذلك، عبرت بعض الوفود في مؤتمر الخبراء الحكوميين أن مضمون اتفاقية جنيف لعام 1929 لم يعد كافيا، وأن هناك ضرورة لأن تكون العودة بعد انتهاء العمليات العدائية، وهو نفس ما تضمنته لائحة لاهاي لعام 1907، وتم التأكيد عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بعد انتهاء العمليات العدائية بصفة نهائية، تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم. وقد تكون هناك اتفاقية بين طرفي النزاع تتعلق بنهاية العمليات العدائية، وفي هذه الحالة، يمكن لطرفي النزاع تطبيق هذه الاتفاقية بشأن الإفراج عن الأسرى، غير أنه في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية، تقوم الدولة الحاجزة بتطبيق مبدأ إجبارية الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية كما هو منصوص عليه في المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة [3]. ويطبق مبدأ إجبارية الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء

---

[1] – أنظر : **عتلم** شريف و **عبد الواحد** محمد ماهر،المرجع السابق، ص 11 .

− *Commentaire de conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 570, disponible : www.icrc.org

– نص المادة 20 باللغة الفرنسية :

Article 20 :
" Après la conclusion de la paix, le rapatriement des prisonniers de guerre s'effectuera dans le plus bref délai possible ".

[2] – اتفاقية جنيف لعام 1929، المادة 75.

[3] – تنص المادة 118 على أن " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ".

– أنظر في ذلك:

- Yoram**DINSTEIN**, « The release of prisonners of war », *Op.cit.*, p. 40.

العمليات العدائية الفعلية، حيث أن وقف الحرب بصفة مؤقتة لا يعني بالضرورة نهاية الحرب.

وفي الممارسة العملية، وتطبيقاً لائحة لاهاي لعام 1907، أكدت المادة 214 من معاهدة فرساي الموقعة عام 1919 على ضرورة إعادة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في أسرع وقت ممكن بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، وسيتم تنفيذ ذلك بأقصى سرعة ممكنة[1].

وفي الحرب العراقية الإيرانية انتهكت قاعدة الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء العمليات العدائية، حيث تم الإفراج عن أسرى من الجانب العراقي في 2001، أي بعد 14 سنة من انتهاء العمليات العدائية بين البلدين [2].

وبعد انتهاء حرب الفيتنام، تم الاتفاق على تسليم أسرى الحرب، خصوصا باتفاق باريس في 27 جانفي 1973. غير أن نصوص الاتفاق التي تضمنت تحرير أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين لم تأخذ طريقها للتطبيق.

وفي النزاع الهندي الباكستاني، أبقت الهند حوالي 90 ألف أسير حرب ولمدة سنوات منتهكة بذلك قاعدة التسليم الفوري بعد انتهاء العمليات العدائية [3].

وفي المقابل، قامت بريطانيا بالإفراج عن أسرى الحرب الأرجنتينيين في ظرف شهر من انتهاء العمليات العدائية الفعلية في حرب فالكاند/ مالوين عام 1982 [4].

---

[1]– كانت معاهدة فرساي لعام 1919 قد تضمنت ما جاء في مضمون لائحة لاهاي لعام 1907، حيث أكدت أن إعادة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين يجب أن تتم في أسرع وقت ممكن بد نفاذ هذه الاتفاقية وأن تنفذ بأقصى سرعة ممكنة.

- l'article 214 du Traité de Versailles, signé le 28 juin 1919: « *le rapatriement des prisonniers de guerre et internés civils aura lieu aussitôt que possible après la mise en vigueur du présent traité et sera effectué avec la plus grande rapidité* ».

– أنظر:

- *Commentaire de conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p. 570, disponible : www.icrc.org

[2]-Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés,Op.cit.*,p. 177.

[3]- Ibid., p. 178.

[4]- Ibid.

ويمكن أن تنتهي حالة الأسر بعملية تبادل الأسرى بين طرفي النزاع وهي الحالة التي لم تتطرق لها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، غير أن ذلك لا يتعارض مع المبادئ العامة التي جاءت بها هذه الاتفاقية. ويحصل عادة تبادل الأسرى بمقتضى اتفاق خاص بين طرفي النزاع، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة، كجريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها. غير أنه ليس هناك ما يمنع من تبادل عدد معين من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، وكل هذه الحالات يكون عن طريق الاتفاق بين الأطراف المعنية بهذه المسألة.

وفي الممارسة العملية، تم إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين سنة 1983 بعد اتفاق تبادل الرسائل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والكيان الصهيوني من جهة، ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، حيث تضمن الاتفاق لإطلاق سراح قوات الاحتلال الإسرائيلي لكل المسجونين الذين احتجزوا بواسطة قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس بلبنان، وترك الخيار للسجناء المحتجزين بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلي، لقبول ترحيلهم للجزائر أو الإفراج عنهم في جنوب لبنان، وكانت الحكومة الجزائرية قد استضافتهم واعتبرتهم كأبطال محررين [1].

جَ. هروب الأسير:

تعتبر مسألة هروب الأسير حالة من حالات انتهاء الأسر، غير أنها تخرج عن إرادة الدولة الحاجزة. وتتوفر لدى الأسير رغبة كبيرة في الرجوع إلى وطنه ومعاودة الالتحاق بصفوف جيشه، وهذا يعتبر أمراً مشروعاً من جانب الأسير، إلا أن الدولة الحاجزة تعتبر هذا التصرف مخالفاً لقوانينها المتعلقة بالانضباط العسكري.

[1]– محمد فهاد **الشلالدة** ، المرجع السابق، ص 137.

لم تتطرق لائحة لاهاي لمسألة حق الدولة الحاجزة في استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب، إلا أن الاتجاه الذي كان سائراً في ذلك الوقت، يتمثل في استعمال القوة ضد الأسير الهارب.

وتمنح اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 للدولة الحاجزة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتمثلة في استخدام القوة لمنع هروب الأسرى، غير أنها تركت لها تقدير الحالة التي تستدعي ذلك.

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فقد اشترطت لاستخدام القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب ضرورة أن يكون هناك إنذار سابق شرط ألا يكون الهروب ناجحاً. ومن ثم، نتطرق إلى حالات الهروب الناجح، ثم مسألة الهروب غير الناجح.

ففيما يتعلق **بحالات الهروب الناجح** ، وضعت اتفاقية جنيف الثالثة شروطا لنجاح الهروب، وميزت بين حالات مختلفة.

الحالة الأولى تتعلقبالالتحاق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها الأسير، أو قوات دولة حليفة لها، حيث تنص المادة 1/91 أن هروب الأسير يعتبر ناجحاً *" إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة "*.

والمقصود بالقوات المسلحة، تلك القوات الوطنية التي ينتمي إليها الأسير والمنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أما القوات الحليفة فهي قوات وطنية لدولة أخرى. وطبقاً لهذه المادة، فإن التحاق الأسير بقوات دولته أو قوات دولة حليفة يعتبر هروباً ناجحاً .

أما **الحالة الثانية** ، فهي تتعلق بمغادرة أراضي الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها، حيث يعتبر الهروب ناجحا إذا قام الأسير بمغادرة أراضي الدولة الحاجزةأو دولة حليفة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 2/91 *" إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها "*.

أما **الحالة الثالثة**، فهي تتعلق بالالتحاق بسفينة تنتمي للدولة التي يتبعها الأسير، أو دولة حليفة، حيث يمكن أن يكون هروب الأسير عن طريق البحر ناجحاً إذا التحق بسفينة تابعة لدولته أو سفينة تحمل علم دولة حليفة، شرط أن لا تكون هذه السفينة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة. وهذا ما أكدته المادة 3/91 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً *" إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة "*.

ومن ثم، فإن هروب الأسير إلى سفينة تتبع دولته أو هروبه إلى سفينة دولة حليفة يخضعه إلى قانون علم هذه السفينة حتى ولو كانت متواجدة في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة. كما أن الشروع في محاولة الهروب لا يكون ناجحاً إذا كان أسير الحرب قد لجأ إلى سفينة محايدة أو غير مقاتلة متواجدة في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، وعلى العكس يعتبر الهروب ناجحاً إذا كانت هذه السفن متواجدة خارج المياه الإقليمية للدولة الحاجزة [1]. أما إذا لجأ الأسير إلى سفينة تابعة للدولة الحاجزة، فإن الهروب لا يكون ناجحاً سواء تواجدت السفينة في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة أو في أعالي البحار.

و**الحالة الرابعة** تتعلق بالالتحاق بدولة محايدة، حيث لم تتطرق اتفاقية جنيف الثالثة إلى حالة هروب الأسير إلى دولة محايدة، ومع ذلك تدرج هذه الحالة ضمن الحالات التي تتعلق بالهروب الناجح.

---

[1]- *Commentaire de conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, pp. 472-473, disponible : www.icrc.org.

– اقترح أحد الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أن يعتبر هروب الأسير ناجحاً إذا وصل إلى منطقة أعالي البحار، إلا إذا كان على متن سفينة تابعة للدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها، أو كان على متن قارب ولم يلتقط من طرف سفينة ما.

– أنظر أيضا:

- *Commentaire de conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, pp. 473, disponible : www.icrc.org.

إن تحققت أحد الحالات المذكورة بالنسبة للأسير، يؤدي ذلك إلى إنهاء صلته بالدولة الحاجزة، ويعتبر هروبه ناجحاً، غير أنه في حالة إذا ما وقع الأسير الهارب في يد قوات الدولة الحاجزة من جديد، فلا يجوز معاقبته بعقوبة جنائية حتى في حالة تكراره المحاولة، وإنما يجوز تأديبه فقط أو وضعه تحت المراقبة الخاصة شريطة ألا تؤثر هذه المراقبة على حالته الصحية[1]. وقد أكدت هذا المبدأ المادة 28 من تصريح بروكسل لعام 1874، والمادة 2/8 من لوائح لاهاي لعام 1907، والمادة 50 من اتفاقية جنيف لعام 1929. إن الأساس الذي ترتكز عليه هذه القاعدة يتمثل في أن الهروب الناجح للأسير ينهي أية علاقة بينه وبين الدولة الحاجزة.

وفيما يتعلق **بالهروب غير الناجح**، تطرقت المادة 92 من الاتفاقية الثالثة لحالة الهروب غير الناجح، وأن يعاد الأسير الهارب الذي يقبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة، كما يفرض نظام مراقبة خاصة على الأسرى الذين تعرضوا للعقوبة بسبب هروبهم غير الناجح.

أما حالة**الشروع في الهروب**،فقدتطرقت المادة 1/92 إلى حالة الشروع في الهروب دون أن تتحقق حالة الهروب الناجح، حيث يتم القبض على الأسير الذي يحاول الهروب قبل أن ينجح في هروبه اعتماداً على الحالات السابق ذكرها في المادة 91. وفي هذه الحالة يعتبر الهروب غير ناجح.

وفيما يتعلق **بالقبض على الأسير الهارب** ، نصت المادة 2/92 على أن " *يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن* ".

وهنا نتساءل حول مدة الاحتجاز بين إلقاء القبض على الأسير وبين تقديمه إلى السلطة العسكرية المختصة، وهل نعتبر هذه الفترة عبارة عن حبس احتياطي ؟.

---

[1] – أنظر : رجب عبد المنعم **متولي**، المرجع السابق، ص 126.

تلزم المادة 92 ضرورة تقديم الأسير الذي يعاد القبض عليه بأسرع ما يمكن إلى السلطة العسكرية، وفي هذه الحالة، فإن تأخير تقديمه إلى هذه السلطة من شأنه أن يجعل هذه الفترة بمثابة حبس احتياطي، وهو ما لا يجوز أن يتخذ ضد الأسير إلا في حالة اقترافه مخالفات نظامية في انتظار محاكمته[1]، وأن يكون هذا الإجراء نفسه مطبقا على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

أما **نظام المراقبة الخاصة للأسير المعاقب بسبب الهروب غير الناجح** ، فلا يعتبر هذا النظام ميزة للاتفاقية الثالثة لعام 1949، بل إن إعلان بروكسل تضمن ضرورة وضع أسرى الحرب الذين حاولوا الهروب في مراقبة أكثر صرامة. كما كانت اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب قد تضمنت نصا مماثلا لما جاء في المادة 3/92 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949[2]. غير أن ما يميز اتفاقية جنيف الثالثة هو إشارتها إلى ضرورة ألا يؤثر هذا النظام الرقابي على صحة الأسير، وأن تكون هذه المراقبة الخاصة في أحد معسكرات أسرى الحرب[3].

دَ. وفاة أسرى الحرب:

تؤدي حالة وفاة الأسير بطبيعة الحال إلى انتهاء الأسر، ويقع على الدولة الحاجزة التزامات تتمثل في الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره، وتقوم الدولة الحاجزة بتدوين وصايا أسرى الحرب وفق قوانين بلدهم. كما تقوم بتحويل الوصايا – بعد وفاة الأسير – دون إبطاء إلى الدولة الحامية وترسل نسخة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات[4].

غير أنه إن كانت وفاة الأسير غير طبيعية، كأن تكون ناتجة عن اعتداء أسير آخر أو حارس أو أي سبب آخر غير طبيعي، فعلى الدولة الحاجزة أن تحقق في المسألة لمعرفة

---

[1] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 1/95.

[2]- *Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, p 476, disponible : www.icrc.org

[3]– أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 3/92.

[4]– أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 1/120.

السبب، وتقوم بإخطار الدولة الحامية بالتحقيق، كما ترسل نسخة من التحقيق إلى الدولة التي يتبعها الأسير[1].

رابعاً : الأشخاص الذي لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب

تطرقنا سابقا إلى فئات المقاتلين التي تتمتع عند وقوعها في قبضة الخصم بالوضع القانوني لأسرى الحرب، وهي تلك الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. غير أن القانون الدولي الإنساني نص على عناصر تشارك في العمليات العدائية ومع ذلك لا تستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب على اعتبار أنهم يشكلون فئة من الفئات التي لا تتمتع بالوصف القانوني للمقاتل، وهم المرتزقة والجواسيس.

[1] – أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 121.

المبحث الثاني
الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح غير الدولي

بالرغم من أن المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي لا تعرف مصطلح " المقاتل "، إلا أن القانون الدولي الإنسانيأقر حقوقاً للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ليس باعتبارهم مقاتلين بالمعني القانوني المعروف في قانون النزاعات المسلحة، وإنما بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، وبمفهوم الشخص الإنساني من جهة أخرى. فقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على مجموعة من الحقوق تشكل الحد الأدنى من الحماية (مطلب أول)، وفي سنة 1977 جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليوسع من هذه الحقوق (مطلب ثان).

المطلب الأول
حقوق المقاتلين في المادة الثالثة المشتركة
(الحماية الدنيا)

أقرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 حقوقاً يلتزم باحترامها كل أطراف النزاع سواء القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة المنظمة والمتمردين. لذا نتطرق إلى مضمون هذه الحقوق (فرع أول)، ثم نسلط الضوء على بعض الحالات التي تمثل الممارسة العملية لتطبيق مضمون هذه الحقوق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول
مضمون حقوق المقاتلين في المادة الثالثة المشتركة

تضمنت المادة الثالثة مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، وكذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

وتتمثل هذه الحقوق في تلك الأفعال التي حظرتها المادة الثالثة المشتركة المتمثلة في حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وخاصة القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب،وأخذ الرهائن، وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة التحقير والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.وتدخل هذه المحظورات فيما يسمى بشروط الاحتجاز (أولا).

بالإضافة إلى ذلك، حظرت المادة الثالثة المشتركة إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، بحيث تكفل له المتابعة القضائية وفق الضمانات القضائية المتعارف عليها (ثانيا).

والحقيقة أن هذه الحقوق تمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان سواء كان ذلك في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح، فقد نصت على هذه الحقوق كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا لصيقة به. وهي حقوق لا تختلف عن تلك الحقوق المقررة لأسرى الحرب التي تضمنتها الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

أولا: ضوابط الاحتجاز

نصت المادة الثالثة على مجموعة من الحقوق التي تتعلق بشروط الاحتجاز وضوابطه، وهي تمثل تلك الحقوق الدنيا الواجب توافرها ليس فقط بمناسبة النزاع المسلح

غير الدولي وإنما في كل الأوقات، وهي نفسها الحقوق التي تضمنها قانون حقوق الإنسان المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد تطرقت إلى هذه الضوابط الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة وهي تتمثل في:

– حماية الحياة والكرامة الجسمية للشخص المحتجز، ويدخل في هذا المفهوم حظر القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. وهذه الجرائم هي نفسها التي حظرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عندما يتعلق الأمر بأسير الحرب.

– حماية الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وهي نفسها كذلك التي حظرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عندما يتعلق الأمر بأسير الحرب.

ثانيا: ضرورة توافر الضمانات القضائية للمتابعة الجزائية

ترتبط المتابعة القضائية بالضمانات الواجب توافرها من جهة، وبالعقوبات الجزائية من جهة ثانية.

ألزمت المادة الثالثة المشتركة على أطراف النزاع القيام بتوفير الضمانات القضائية للأشخاص المحتجزين، حيث حظرت إصدار الأحكاموتنفيذ العقوبات دون أن تكون هناك محاكمة مسبقة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية المتعارف عليها، وأن تكون مشكلة تشكيلا قانونيا.

ففي ما يتعلق بالضمانات القضائية، فبالرغم من اعتراف المادة الثالثة بضرورة توفير هذه الضمانات، إلا أنهالم توضحها. ومع ذلك، فإن توافرها يعتبر عنصرا هاما في حماية الأشخاص المحتجزين. وإذا كان بإمكان القوات المسلحة النظامية التي تمثل الحكومة أن تنشأ محاكمة تتوافر فيها جميع الضمانات بالنسبة للمتمردين الذي يقعون في قبضة القوات الحكومية، فإنه يطرح التساؤل حول قدرة المتمردين وأحقيتهم على إنشاء محكمة تتوافر فيها جميع هذه الضمانات ويرجع ذلك لاعتبارات سياسية وأخرى قانونية.

إن تطبيق ما جاء في الفقرة (د) بالنسبة للمحتجزين من أفراد القوات المسلحة النظاميةالذين يقعون في قبضة المتمردين يعتبر أمرا أكثر حساسية بالمقارنة مع ما جاء في الفقرات السابقة المتعلقة بحظر الاعتداء على السلامة الجسدية وأخذ الرهائن وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية.

يرى البعض أ ن الجماعات المتمردة ليست لها صلاحية إنشاء محاكم حتى يفرض عليها بموجب المادة الثالثة ضرورة إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات بموجب محاكمات سابقة ومشكلة تشكيلا قانونيا، فلا يعقل أن يتم ذلك في ظل وجود دولة ذات مؤسسات قانونية، ثم يتم التعامل مع هذه الجماعات المتمردة وكأنها تشكل دولة ذات مؤسسات قانونية ولها الحق في إنشاء محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، لأن هذا يدخل في صلاحيات الدولة كمؤسسة قانونية في حد ذاتها.

إن من شأن إجبار الجماعات المسلحة المتمردة على ضرورة القيام بمحاكمات قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا أن يؤدي إلى منحها صفة قانونية لا تتوافر لها في ظل وجود دولة شرعية ومعترف بها من المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن نص المادة الثالثة في حد ذاته اقر أنه ليس في هذه المادة ما يؤثر على الوضع القانوني لطراف النزاع، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تناقض بين إجبار هذه الجماعات على القيام بمحاكمات وفق محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وبين عدم تأثير ذلك على الوضع القانوني لأطراف النزاع.وقد أكد هذا المنحى الفقيه Hooker و Savastenعندما رأيا أن القوات المتمردة ليس لديها سلطة إنشاء محاكم[1].

غير أن هدف القانون الدولي الإنساني لا يرمي إلى الاعتراف بهذه الجماعات في مواجهة السلطة القائمة، وإنما يهدف إلى احترام قواعد هذا القانون من أية جهة كانت، وأن

---

[1]- *« An insurgent force has no authority to convene courts and there appears no way by which it can try either captives or convention violators according to the standards of a duly and regularly constituted court of justice »*
- Voir : Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*, p. 244.

قيام الجماعات المسلحة بمحاكمة أفرادها الذين انتهكوا قواعد هذا القانون يصب في هذا الهدف دون ربطه بمسألة الاعتراف القانوني بهذه الجماعات.

أما فيما يتعلق بـالعقوبات الجزائية، فإن المتمرد ين يخضعون في حالة القبض عليهم من طرف القوات المسلحة النظامية إلى القانون الجنائي الوطني للدولة، وهذا متعارف عليه في جميع النظم القانونية وكذا القانون الدولي.

إن مسألة المتابعة القضائية وتوافر ضمانات المحاكمة العادلة هي نقطة الاشتراك بين مضمون المادة الثالثة المشتركة وبين قانون حقوق الإنسان، حيث تجد هذه المفاهيم أساسها في القانون الدولي لحقوق الإنسانكما تجد أساسها في القانون الدولي الإنساني، وهي ضمانات لا تقتصر على حالة النزاع المسلح بل تتعلق بحالة السلم والنزاع المسلح على حد سواء.

الفرع الثاني
تطبيق مضمون المادة الثالثة المشتركة في الممارسة العملية

شهدت الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية في مناطق مختلفة إعلانات تتعلق باحترام مضمون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، غير أن ذلك اقتصر في غالب الحالات ولم يتجاوز حدود هذه الإعلانات لما لحقها من ارتكاب مجازر وحشية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

ففي النزاع في غواتيمالا (1954)، أعلن أطراف النزاع المسلح عام 1954 عن التزامهم بتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك مراعاة لالتزامات غواتيمالا الدولية التي صادقت على اتفاقيات جنيف عام 1949.

وفي النزاع في الجزائر (1954-1962)، لم تعترف فرنسا في البداية بوجود نزاع مسلح فيها، واعتبرت ما يحصل مجرد اضطرابات ستتمكن من القضاء عليها، إلا أن ضراوة النزاع واشتدادهفي الجزائر ضد الاحتلال الفرنسي، جعل سلطات الاحتلال عام 1955

تسمح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتحدث مع المجاهدين الجزائريين المحتجزين لدى السلطات الفرنسية، والذين تصفهم فرنسا بالمتمردين المحتجزين[1].

وفي الوقت نفسه، كانت اللجنة الدولية قد دخلت في اتصال مع جبهة التحرير الوطني من أجل السماح لها بزيارة الأسرى الفرنسيين المحتجزين لديها[2].

غير أنه بالرغم من انضمام فرنسا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واعترافها بمضمون المادة الثالثة وتطبيقها في الجزائر، فإن الواقع يثبت عكس ذلك، فقد عملت فرنسا على ارتكاب جرائم خطيرة في حق الجزائريين، تتمثل في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم حرب. ومن ثم، فإن المادة الثالثة المشتركة لم تجد طريقها للتطبيق في الجزائر، ما عدا السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة حقها في القيام بعملها في مثل هذه الظروف.

وفيالنزاع المسلح فيبيافرا (1967- 1970)، الذي كان يهدف إلى استقلال ولايات الجنوب الشرقي النيجري عن الدولة الاتحادية في نيجيريا وإعلان دولة بيافرا[3]. ودعت اللجنة الدولية أطراف النزاع إلى احترام اتفاقيات جنيف، وأكد أطراف النزاع احترامهم لهذه الاتفاقيات، والمادة الثالثة المشتركة على أساس أن النزاع يتصف بالطابع المسلح غير الدولي[4].

وفي النزاع في تيمور الذي حدث عام (1975)، كانت اللجنة الدولية قد قامت بممارسة نشاطها في هذه المنطقة، واتصلت بأطراف النزاع، وقد قبلت جبهة التحرير لاستقلال تيمور الشرقية تحرير العسكريين البرتغاليين الذي كانوا قد احتجزوا بمناسبة هذا النزاع[5].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول دور اللجنة الدولية للصيب الأحمر في النزاع في الجزائر (1954-1962)، أنظر:

- Françoise **PERRET**, et François **BUGNION**, Op.cit., p.305 … 314.

[2]-Yves **SUDRY**, *Guerre d'Algérie : les prisonniers des djounoud*, L'Harmattan, 2005, pp. 168-169.

[3] – أنظر:

- http://ar.wikipedia.org/wiki

[4]-Jean **MALLEIN**,*Op.cit.*, p. 290.

[5]- Ibid., p. 291.

وأحيانا يكون التصريح بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والمادة الثالثة المشتركة من جانب واحد فقط، كما حدث في النزاع المجري عام 1956، حيث دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع إلى ضرورة احترام المبادئ الأساسية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، استنادا إلى مصادقة المجر على اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1954. ونتيجة لهذه الدعوة، سارع المتمردون إلى إبداء نيتهم في تطبيقها[1].

ونتيجة لتطور النزاعات المسلحة غير الدولية واتساع نطاقها، وتأثيرها على الصعيد الدولي، دفع ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تساهم في تقديم مشروع بروتوكول يدعم المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ويكون أكثر شمولية ووضوحا، ويقدم حماية أوسع للمقاتلين. وقد كلل هذا الجهد بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني
حقوق المقاتلين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
(الحماية الموسعة)

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني حقوقا أوسع مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، سواء تعلق ذلك بضوابط حماية المحتجزين أو بمجموعة الضوابط القضائية المتعلقة بالمتابعات الجزائية. لذا، نتطرق إلى مضمون حقوق المقاتلين في البروتوكول الإضافي الثاني (أولا)، ثم تطبيق مضمون البروتوكول الإضافي الثاني في الممارسة العملية (ثانيا).

[1]- Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*, p. 292.

أولا : مضمون حقوق المقاتلين في البروتوكول الإضافي الثاني

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني مجموعة كبيرة من الحقوق التي يستفيد منها مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية، منها ما يتعلق بشروط الاحتجاز وضوابطه، ومنها ما يتعلق بالضمانات القضائية الواجب توافرها في مجال المتابعات القضائية والعقوبات الجزائية. وقد جاءت هذه الحقوق مفصلة مقارنة بما تضمنته المادة الثالثة المشتركة.

1. ضوابط الاحتجاز

تتمثل ضوابط الاحتجاز التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني في نفس ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء أكثر تفصيلا وشمولية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة الرابعة منه، حيث حظرت الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وحماية الكرامة الجسمية للشخص المحتجز، ويدخل في هذا المفهوم حظر القتل والمعاملة القاسية والتعذيب. كما حظرت التهديد بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال المذكورة.وتعتبر هذه الأحكام حقوقا مقررة للشخص المحتجز ليس في فترة النزاع المسلح فحسب بل في كل الأوقات وفي كل مكان، وهي مسألة تشترك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي مع قواعد قانون حقوق الإنسان.

وقد دعمت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني حقوق المحتجزين في النزاع المسلح غير الدولي ومن بينهم المقاتلون المتمردون، حيث تطرقت إلى مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وبالتالي فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني بنصوص موسعة مقارنة مع ما جاء في المادة الثالثة المشتركة.

وقد تطرق البروتوكول الثاني إلى فئة الأطفال المشتركين في العمليات العدائية أثناء فترة النزاع المسلح غير الدولي، وهو ما لم تتطرق إليه المادة الثالثة المشتركة، حيث حظر

مشاركة الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة وتجنيدهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. غير أن مشاركتهم بالمخالفة لهذا الحظر لا تفقدهم الحماية والاستفادة من الإجراءات والضوابط المتعلقة باحتجازهم.

2. ضرورة توافر الضمانات القضائية للمتابعاتالجزائية

تطرقت المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى الضمانات القضائية الواجب توافرها في المتابعات الجنائية، حيث ربطت تطبيقها بحالة وجود نزاع مسلح. وقد كان مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن نصين، يتعلق أحدهما بمبادئ القانون الجنائي، ويتعلق الآخر بالمتابعات الجزائية، غير أنه تم دمج ذلك في نص واحد بناء على اقتراح يتعلق بذلك.

نصت المادة السادسة على أنه:

1. " لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت أدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

أ -أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

ب - ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

ج-ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص،

د- أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت أدانته وفقا للقانون،

هـ- أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا،

و- ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

2. ينبه أي شخص يدان لدى أدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

3. لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

4. تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين ".

من خلال نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني، نلاحظ أنها جاءت مفصلة، على عكس ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تضمن البروتوكول الثاني نصا كاملا يتعلق بالمتابعات الجزائية.

وإذا كان نص المادة الثالثة قد أكد على ضرورة أن تصدر الأحكام من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، فإن البروتوكول الإضافي الثاني قد استبدل هذه العبارة بعبارة " محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والنزاهة "، حيث رأى الخبراء أنه من غير المرجح أن يقوم المتمردون بإنشاء محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا بموجب القانون الوطني للدولة[1].

وقد جاء النص متضمنا المبادئ المتعارف عليها في مجال القانون الجنائيوهي تشكل مجموعة الضمانات الأساسية التي يقوم عليها استقلال القضاء حيث تتمثل في : ضرورة إخطار المتهم وحقه في الدفاع ، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، مبدأ عدم الرجعية ، مبدأ

[1]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, Bruno **ZIMMERMANN**,*Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit.*, p. 1422.

افتراض البراءة ، الحق في أن يكون حاضرا في محاكمته ، وأخيرا، عدم إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.

ثانياً : تطبيق مضمون البروتوكول الإضافي الثاني في الممارسة العملية

إن انطباق المادة الثالثة المشتركة على نزاع مسلح داخلي لا يقتضي بالضرورة أن يكون البروتوكول الإضافي الأول منطبقا، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تتضمن المبادئ الأساسية التي تنطبق في كل الظروف والأحوال، وهي مبادئ تتداخل مع ما جاء في المنظومة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن يطرح التساؤل حول فترة تطبيق البروتوكول الإضافي الأول.

تطرقنا سابقا إلى شروط انطباق البروتوكول الإضافي الأول، ورأينا أن انطباقه يتعلق بمدى توافر شروط معينة، فلا نكون بصدد نزاع مسلح دولي بمفهوم البروتوكول الإضافي الأول إلا بتوافر هذه الشروط.

إن المادة الأولى نصت على سريان هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من الإقليم من يجعلها قادرة على القيام بشن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وكثيرا ما تسعى الدول التي تتعرض لحالات يمكن أن توصف بأنها نزاع مسلحغير دولي إلى اعتباره نزاعا مسلحا بمفهوم المادة الثالثة المشتركة، وتعمل جاهدة على الاكتفاء بهذا النص. وما الشروط التي وضعت في البرتوكول الإضافي الثاني، وهي شروط صعبة التحقق إلا محاولة من دول العالم الثالث لفرض سيطرتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وإذا كانت هذه هي الحقوق المقررة للمقاتلين، فإن أشخاصا فاعلين أثناء النزاع المسلح ولا يقعون تحت هذه الفئة المحمية، فهل أقر لها القانون الدولي حماية ؟.

الفصل الثالث
الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الوضع الخاص

تطرقنا في الباب الأول إلى مسألة الأشخاص ذوي الوضع الخاص وعددنا هذه الفئات، ونتساءل حول الحقوق المقررة لهذه الفئات الناتجة بطبيعة الحال عن وضعهم القانوني. لذا، نتطرق إلى الوضع القانوني للمرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى معاملة الجاسوس في حالة القبض عليه من طرف الخصم (مبحث ثان)، كما تطرح مسألة المحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب بيان وضع هم القانوني (مبحث ثالث)، وأخيرا، نتطرق إلى مسألة معاملة القانون الدولي للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة (مبحث رابع).

المبحث الأول
الوضع القانوني للمرتزقة وأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لا يستفيد المرتزقة من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وفي هذه الحالة نطرح تساؤلا يتعلق بالحقوق المقررة لهؤلاء الأشخاص في حالة القبض عليهم من طرف الخصم (مطلب أول)، وكذا التطور اللاحق بشأن أفرادالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول
الوضع القانوني للمرتزقة

بالرجوع إلى نص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن كل فرد يقع في الأسر يفترض أنه أسير حرب، وإذا حدثت شكوك حول أحقيته في تمتعه بالوضع القانوني لأسير الحرب فإنه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه.

كما أن المرتزق يتمتع في هذه الحالة بكل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، وممارسة العنف على حياته أو صحته أو سلامته البدنية أو العقلية سواء تعلق الأمر بالقتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه.

كما أن المرتزق عندما يقع في قبضة الخصم بمناسبة نزاع مسلح غير دولي يتمتع بتلك الحقوق التي تضمنتها المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حيث يستفيد من المعاملة الإنسانية باعتباره إنسانا.

غير أن مسألة الارتزاق بدأت تأخذ أبعادا أخرى، خاصة عندما ظهرت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي بدأت في ممارسة نشاطها الأمني والعسكري في مناطق النزاع المسلح، وطرحت مسألة التكييف القانوني لأفراد هؤلاء الشركات.

المطلب الثاني
الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إن المتتبع للنشاط العسكري خلال السنوات الماضية يلاحظ حدوث تطور متسارع للمحيط الأمني أثناء النزعات المسلحة، فقد بدأت الدول تترك جانباً من اختصاصها الذي كان في السابق يعتبر حكراً على الدولة. فها هي الشركات الأمنية الخاصة تدخل ساحة النزاع المسلح بعد أن كانت مهمتها تقتصر على زمن السلم، وانتشرت هذه الحالات حتى أصبحت تشكل ظاهرة تسمى بـ " ظاهرة خوصصة العنف المسلح " أو " ظاهرة خوصصة الحرب ".

إذا كان القانون الدولي يعالج مسألة المرتزقة، فإن أفراد هذه الشركات يعتبرون مرتزقة من نوع خاص، ليس بمفهوم القانون الدولي وإنما بمفهوم جديد.

من خلال ذلك، تطرح على مستوى القانون الدولي الإنساني في الوقت الحالي إشكالية مهمة، تتمثل في الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وهل يتم

معاملة أفراد هذه الشركات كمرتزقة طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي هذه الحالة لا يتم اعتبارهم مقاتلين طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية أسرى الحرب والمادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول؟، أو يتم معاملتهم باعتبارهم مقاتلين تابعين للمؤسسة العسكرية التي تعاقدوا معها، وفي هذه الحالة يخضعون للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب ؟. تجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي تضبط الأفراد الذين يعتبرون مقاتلين، وتحدد شروطاً لاعتبار فرد ما مرتزقاً في منطقة العمليات العسكرية.

إن الارتزاق الخاص أو ما يسمى بالارتزاق المؤسساتي الذي تتميز به الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ليس محكوماً بموجب قواعد القانون الدولي. فإذا ألقينا نظرة في نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، واتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لقمع الارتزاق في إفريقيا لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة لحظر إدماج، استعمال، تمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989، نلاحظ أن هذه الاتفاقيات تبين لنا الوضع القانوني للارتزاق التقليدي، ولا يمكن تطبيق ذلك على الارتزاق الخاص، لأن هذه الظاهرة الأخيرة لم تكن موجودة آنذاك أثناء إعداد هذه الوثائق[1].

لذا، نتطرق إلى الاتجاهات المتعلقة بمشروعية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (فرع أول)، ثم نبين موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (فرع ثان).

---

[1]- Thierry **GARCIA**,*Op.cit.*,, p.19.

الفرع الأول
الاتجاهات المتعلقة بمشروعية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

اختلف فقهاء القانون الدولي حول الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأفرادها، فبينما ذهب اتجاه إلى تأييد وجودها (أولا)، ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن هذه الشركات غير مشروعة، وأن أفرادها يعتبرون مرتزقة (ثانيا).

أولا: الاتجاه المؤيد للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مثلها مثل بقية الشركات العاملة في المجالات الاقتصادية، وأنها تخضع لقوانين أدت إلى إنشائها. ومن ثم، يجب التفرقة بين نشاط هذه الشركات وبين نشاط المرتزقة، حيث أن هذه الشركات تقاتل إلى جانب القوات المسلحة الحكومية. كما أن هناك من اقترح إخضاع أنشطة هذه الشركات إلى القانون الجنائي والمسؤولية المدنية سواء أكان ذلك على الصعيد المحلي أو الخارجي، وأن تخضع هذه الشركات إلى القوانين التي تخضع لها أجهزة الأمن التابعة للدولة.

وحاول بعض فقهاء القانون الدولي أن يميز بين مفهوم المرتزقة وبين أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

إن الارتزاق الخاص أو الارتزاق المؤسساتي، أو ما يسمى بالمرتزقة لدى الشركات الأمنية الخاصة غير منصوص عليه في المنظومة القانونية للقانون الدولي، على عكس الارتزاق التقليدي المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والاتفاقية الدولية ضد إدماج، استعمال، تمويل، وتدريب المرتزقة لعام 1989، والاتفاقية الإفريقية لقمع الارتزاق. كل هذه الوثائق الدولية تبين الوضع القانوني للمرتزقة الذي لا ينطبق على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. ويرجع ذلك إلى أن وضع هذه الاتفاقيات كان في وقت لم تظهر فيه هذه الشركات.

الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني

إن المتتبع لنصوص القانون الدولي المتعلقة بالارتزاق يلاحظ غياب النص على هذا النوع الجديد من من العناصر الناشطة في النزاع المسلح ، وهذا يطرح مسألة ضرورة تحديد موقف القانون الدولي من هذه المسألة. كما أن القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاع المسلح يتحتم عليه أن يتعامل مع هذا المفهوم الجديد ومعالجة مدى انطباق قواعده عليه [1]. ونطرح هنا تساؤلاً حول إمكانية تطبيق معايير القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة بالمفهوم التقليدي (القانون الدولي الحالي) على نشاط الشركات الأمنية الخاصة.

لاحظنا سابقاً أن الشروط اللازم توافرها حتى نصف الفرد بأنه " مرتزق "، يجب أن تتوافر كلها في نفس الوقت. ومن خلال إسقاط هذه الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام 1977 على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يمكن سرد هذه الملاحظات:

أ - إذا نظرنا إلى أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، فإنهناك من يتم إدماجهم بشكل دائم دون ربط ذلك بنزاع مسلح معين، حيث يتم إدماج قدامى العسكريين ،وأفراد من الفنيين، وأصحاب الخدمات الخاصة أو خبراء مدنيين لهم خبرة في التكنولوجيات الحديثة.

ب - يشارك المرتزق مباشرة في العمليات العدائية بطريقة فعلية ومباشرة، غير أن أفراد هذه الشركات قد لا يشاركون بطريقة مباشرة، حيث يساعدون في جمع المعلومات لأغراض حربية، ويساهمون في التكوين التقني والعملياتي للعسكريين الأجانب. كما يظهر من عقود هذه الشركات أن مشاركتها في القتال تقتصر على الدفاع الشرعي فقط.

---

[1]– أنظر في ذلك:

- Emanuela**GILARD**, " The position under international humanitarianlaw ", 7e colloque de Bruges 19-20 Oct. 2006. Actes de Colloque de Bruges: Compagnies privées de sécurité opérant en situations de conflit armé, p. 27.

ج – تعتبر الجنسية والإقامة عنصران نميز من خلالهما الشخص المرتزق، فحتى نطلق على شخص ما أنه مرتزق يجب أن يكون من جنسية مخالفة لجنسية القوات المسلحة التي يعمل لصالحها، كما يجب أن لا يكون مقيماً في هذه الدولة.

غير أن اتجاهاً آخر رأى أن ا لشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ما هي إلا نوع من الارتزاق، بل هو الارتزاق ذاته.

ثانيا: الاتجاه الرافض للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

يرى البعض أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تختلف عن مفهوم المرتزقة، وبالتالي ، فإن أفراد هذه الشركات يعتبرون مرتزقة وتطبق عليهم النصوص المتعلقة بهم. وبالتالي، فإن إنشاء مثل هذه الشركات من شأنه أن يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ويهدد السلم والأمن الدوليين.

وحسب هذا الاتجاه، فإن التسلسل القيادي المعروف في القوات المسلحة النظامية غير متوافر في منظومة هذه الشركات مما يؤدي إلى انتهاك قواعد الحرب وعاداتها والقيم والمبادئ الإنسانية. ومن جهة أخرى، فإن القوات المسلحة تخضع لقانون عسكري صارم وتدابير تأديبية عند انتهاك هذه القواعد، وهذا من شأنه أن يساعد على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا لا يتوافر كذلك في منظومة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ومن الناحية القانونية، يمكن القول أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تنشأ بموجب قانون وطني لدولة معينة، وبالتالي فهي تخضع فقط لقانون هذه الدولة، ومن ثم، فإن عمل هذه الشركات خارج حدود هذه الدولة يعتبر انتهاكا لسيادة الدول الأخرى، وهذا يتعارض مع مبدأ السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر من القواعد الآمرة، حيث لا يجوز مخالفتها، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

---

[1] – السيد **أبو الخير**،المرجع السابق، ص 179.

ونتيجة هذا الخلاف، جاء موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليبين الحدود القانونية التي بموجبها نفصل بين المرتزقة وبين ما يشابهها.

الفرع الثاني
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

نتيجة لأهمية مسألة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومشاركتها في العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، فإن ذلك طرح إشكالا على مستوى القانون الدولي الإنساني مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصدى له.

يعتبر أفراد الشركات المدنية حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أشخاصا مدنيين ما لم ينظموا إلى قوات مسلحة نظامية أو إلى جماعات مسلحة منظمة تنتمي إلى أحد أطراف النزاع[1].

وحسب هذا المفهوم، فإن أفراد الشركات الأمنية والعسكرية يستفيدون من الحماية العامة للمدنيين، حيث لا يجوز استهدافهم. غير أنه إذا حدث وأن شاركوا مباشرة في العمليات العدائية فإنهم يفقدون هذه الحماية، ويمكن محاكمتهم إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم لمجرد مشاركتهم في العمليات العدائية على أساس أنهم أشخاص مدنيين.

وضعت اللجنة شروطا وقواعد يجب أن تكون موضع احترام من طرف هذه الشركات، منها أن يكون موظفو هذه الشركات على دراية واسعة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن تكون عملياتهم العسكرية متوافقة مع قواعد هذا القانون. بالإضافة إلى ذلك كله، يجب أن تكون هناك ضمانات لحماية هذه الشروط من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومن الدول التي تعتمد على هذه الشركات في خدماتها، والدول التي تكون هذه الشركات

---

[1] – أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm

مسجلة فيها. وهذا لم يحصل لحد الآن إلا من عدد قليل من الدول التي اعتمد تشريعات تتعلق بإجراءات واجب احترامها من طرف هذه الشركات[1].

قامت اللجنة الدولية بجهد كبير منذ سنة 2006 من أجل بيان الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ونتيجة هذا الجهد ظهرت " وثيقة منترو " لعام 2008، وهي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السليمة ذات الصلة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعمل أثناء فترة النزاعات المسلحة. وتهدف هذه الوثيقة إلى تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وقد وضعت هذه الوثيقة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والتزامات على عاتق دول الإقليم، وهي الدول التي تقوم هذه الشركات بتنفيذ أنشطتها فيها، كما فرضت الوثيقة التزامات على عاتق دول المنشأ وهي الدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها، أو الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الرئيسي للشركة بغض النظر عن جنسيتها.

ففيما يتعلق بالتزامات الدولة المتعاقدة فقد منعت الوثيقة على الدولة المتعاقدة أن تسند إلى الشركات الخاصة مهام ا هي في الأصل من مهام الموظفين الحكوميين أو أفراد القوات المسلحة الحكومية، مثل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن اعتقال الأشخاص المدنيين [2]. كما فرضت الوثيقة على الدول المتعاقدة أن تضمن احترام هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ التدابير اللازمة لذلك. وألزمت الوثيقة كذلك الدول المتعاقد ة مع هذه الشركات على سن تشريعات تتضمن فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين ينتهكون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون

---

[1] – السيد **أبو الخير**،المرجع السابق، ص 183.

[2] – أنظر: وثيقة منترو المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح المؤرخة في 17 سبتمبر 2008.

الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك تتحمل الدولة المتعاقدة التزاماتها فيما يتعلق بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم.

ولما كانت الدولة المتعاقدة قد أبرمت عقدا مع شركات أمنية وعسكرية خاصة، فإنها تتحمل المسؤولية عن انتهاك هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة إذا سجلت الدولة هذه الشركات ضمن أفراد قواتها المسلحة، أو في جماعة مسلحة منظمة تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية، أو إذا أوكلت لهذه الشركات ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية بموجب تصريح رسمي بمقتضى القانون والتشريعات الوطنية، أو إذا كانت هذه الشركات تتصرف بموجب تعليمات صادرة من السلطات الحكومية، أو تحت إشرافها[1].

وفيما يتعلق بالتزامات دول الإقليم، فقد فرضت الوثيقة على دول المنشأ أن تضمن احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع انتهاك قواعد هذا القانون، وذلك بواسطة النظم العسكرية والتدابير المتعلقة بالعقوبات الردعية سواء أكانت إدارية أو تأديبية أو قضائية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على دولة الإقليم أن تتخذ من التدابير ما يسمح بعقاب كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وإجراء التحقيقات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات.

أما دولة المنشأ، فقد فرضت الوثيقة ضرورة العمل على ضمان احترام الشركات الأمنية والعسكرية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ التدابير نفسها التي تتخذها دولة الإقليم والدولة المتعاقدة [2].

وقد أكدت الوثيقة أن أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتمتعون بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهم أشخاصا مدنيين، إلا في حالة إدماجهم في القوات

---

[1] – وثيقة منترو المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح المؤرخة في 17 سبتمبر 2008.

[2] – المرجع نفسه.

المسلحة النظامية أو في وحدات أو جماعات مسلحة تتمتع بقيادة مسؤولة أمام الدولة، أو أنهم فقدوا الحماية بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن ثم، فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية إذا كانوا يرافقون القوات المسلحة طبقا لما تحدده المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وإذا كانت فترة النزاع المسلح قد تشهد عمليات الارتزاق، فإن ساحة النزاع المسلح تعتمد أيضا على الجاسوسية كوسيلة للقضاء على الخصم والوصول إلى تحقيق أهداف معينة.

المبحث الثاني
معاملة الجاسوس في حالة القبض عليه من طرف الخصم

تنقسم المادة 46 إلى أربع فقرات، تتعلق الأولى بعقوبة الجاسوس الذي لا يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب، والثانية بتعريف الجاسوس، والثالثة بالإقليم المحتل التي تتعلق بتعريف الجاسوس المقيم بالإقليم المحتل، وعقوبة التجسس في الإقليم المحتل، والرابعة تتعلق بالتجسس في الإقليم المحتل من طرف جاسوس غير مقيم.

وتتضمن كل هذه الفقرات حالتين، تتمثل الأولى في حالة المقاتل الجاسوس الذي يحتفظ بالوضع القانوني لأسير الحرب (مطلب أول)، وحالة الجاسوس الذي يكون محلاً للمتابعات الجنائية بموجب القانون الوطني للدولة الحاجزة (مطلب ثان).

المطلب الأول
حالة المقاتل الجاسوس الذي يحتفظ بالوضع القانوني لأسير الحرب

نصت المادة 46 على حالتين يحتفظ فيهما المقاتل الذي يمارس التجسس بالوضع القانوني لأسير الحرب، تتمثل الأولى في قيام المقاتل الجاسوس بأعمال جمع ومحاولة جمع معلومات مرتدياً زي قواته المسلحة أثناء أدائه لعمله (فرع أول)، وتتمثل الحالة الثانية في حالة قيامه بالتجسس ثم إلقاء القبض عليه بعد رجوعه إلى قواته المسلحة(فرع ثان).

الفرع الأول
حالة قيام المقاتل الجاسوس بأعمال جمع ومحاولة جمع معلومات مرتدياً زي قواته المسلحة أثناء أدائه لعمله

فيما يتعلق بهذه الحالة، فإن ارتداء زي القوات المسلحة [1] (Uniforme) من شأنه أن يميز المقاتل عن غيره من المدنيين، ومن شأنه أن يعامل الجاسوس في هذه الحالة في حالة القبض عليه كأسير حرب، ويستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب [2]، وهو ما بينته المادة 2/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد أثارت مسألة زي القوات المسلحة إشكالاً في حالة عدم إمكانية المقاتل لبس الزي العسكري الموحد. يتعلق زي القوات المسلحة في هذه الحالة بكل لباس يميز المقاتل عن غير المقاتل، وليس شرطاً أن يكون زياً عسكرياً تقليدياً، والمهم أن يكون زياً عسكرياً لا يجعل الجاسوس في وضع المتخفي [3].

الفرع الثاني
حالة قيام الجاسوس بالتجسس ثم إلقاء القبض عليه بعد رجوعه إلى قواته المسلحة

فيما يتعلق بالحالة الثانية، فإن الجاسوس المقاتل يتمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب عند قيامه بالتجسس والقبض عليه بعد التحاقه بقواته المسلحة. وقد تطرقت إلى هذه الفرضية المادة 104 من قانون ليبير التي نصت على أن *" الجاسوس ... الذي نجح في الرجوع إلى جيشه، والذي يقبض عليه لاحقاً كعدو، لا يتحمل أية عقوبة على أفعاله*

---

[1] – فيما يتعلق بزي القوات المسلحة فإن القانون الدولي الإنساني يمنع على المقاتل استخدام علامات عسكرية وزي القوات المسلحة للخصم (المادة 23 من لائحة لاهاي)، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي منعت استخدام علامات وزي الطرف الخصم، حيث يعتبر ذلك من قبيل الغدر.

[2]- Fabien **LAFOUASSE**, *Op.cit.*,p. 98.

- Eric**DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, *Op.cit.*,p. 490.

[3]- Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, et Bruno **ZIMMERMANN**,*Op.cit.*,p. 575.

التجسسية" [1]. كما نصت المادة 31 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أن الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها يتمتع بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة [2]. وهو ما تضمنته كذلك المادة 4/46 التي تقر للمقاتل الجاسوس الذي يلتحق بقواته المسلحة التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب في حالة القبض عليه [3].

المطلب الثاني
حالة الجاسوس الذي يكون محلاً للمتابعات الجنائية بموجب القانون الوطني للدولة الحاجزة

نص القانون الدولي الإنساني على حالتين يتابع من خلالهما الجاسوس جنائياً، تتمثل الحالة الأولى في المقاتل الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس وهو بلباس مدني (فرع أول) ، أما الحالة الثانية فتتمثل في الشخص المدني الذي ينخرط في عمل تجسسي (فرع ثان).

الفرع الأول
حالة الجاسوس المقاتل الذي يقبض عليه متلبساً وهو بلباس مدني

يعتبر اللباس المدني وحالة التلبس معيارين ترتكز عليهما متابعة المقاتل الجاسوس جنائياً،فقد نصت المادة 30 من لائحة لاهاي للحرب البرية أن الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس لا يمكن أن يعاقب دون محاكمة مسبقة [4]. واستعملت المادة 1/46 عبارة " أثناء مقارفته للتجسس "، أو ما جاء في المادة 2/46و3 " أثناء مقارفته للجاسوسية" [5].

---

[1]- Fabien **LAFOUASSE**, *Op.cit.*,p. 98.

[2] – شريف **عتلم** ومحمد ماهر **عبد الواحد**،المرجع السابق، ص 14.

[3] – أنظر: المرجع نفسه، ص 288.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 14.

[5]– جاءت العبارة باللغة الفرنسية كما يلي :

Art. 46/1 : " Alors qu'il se livre " . Art. 46/2 et 3 " se livrant à des activités d'espionnages ".

الفرع الثاني
حالة التجسس المرتكب من طرف شخص مدني

من المتعارف عليه في القانون الدولي الإنساني أن الوضع القانوني لأسير الحرب لا يستفيد منه الشخص المدني[1]، ومن ثم، فإن الجاسوس المدني الذي يقع في قبضة الخصم لا يستفيد من هذا الوضع. وتنطبق عليه في هذه الحالة المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين المشاركين في النزاعات المسلحة، والتي أكدت على أنه إذا" *اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية* ".

كما أن الجاسوس يتمتع في هذه الحالة بكل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، وحظر ممارسة العنف على حياته أو صحته أو سلامته البدنية أو العقلية سواء تعلق الأمر بالقتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه.

وإذا كان هذا هو الوضع القانوني للمرتزق والجاسوس، فإن إشكالية أخرى طرحت على الصعيد الدولي تتعلق بمسألة المحتجزين في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب.

---

[1] – هناك حالات خاصة يستفيد من خلالها الشخص المدني بالوضع القانوني لأسرى الحرب وهي تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المبحث الثالث
بيان الوضع القانوني للمحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب

تطرقنا سابقا إلى بيان إشكالية تحديد مفهوم الحرب على الإرهاب، ومسألة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة. ونتيجة لهذه الإشكالات تطرح مسألة قانونية الحرب على الإرهاب (مطلب أول)،ثم تحديد الوضع القانوني للمحتجزين في هذا الإطار (مطلب ثان).

المطلب الأول
عدم وجود تغطية قانونية للحرب على الإرهاب

إن كل عملية عسكرية تنفذ في منطقة معينة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب يمكن أن تندرج ضمن حالات العدوان إذا وجهت هذه الحرب ضد دولة معينة، وهو ما يدخل في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلا ل السياسي للدول [1]. وبالتالي، فإن ما يسمى بالحرب على الإرهاب لا يوجد له أساسا في القانون الدولي، ذلك أن هذا القانون لا يعترف إلا بنوعين من النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي الذي يكون بين دولتين أو أكثر، والنزاع المسلح غير الدولي الذي يتمثل في ذلك النزاع الذي ينشب بين القوات المسلحة الحكومية وقوات منشقة عنها، أو بين متمردين فيما بينهم داخل الدولة.

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2.

– إن من نتائج ما يسمى بالحرب على الإرهاب أن تم الاعتداء على السيادة الوطنية للدول، وما عملية قتل بن لادن في باكستان من خلال عملية عسكرية في أراضيها إلا اعتداء على سيادة هذه الدولة في حد ذاتها.

– أنظرفيما يتعلق بمسألة اغتيال أسامة بن لادن في ضوء القانون الدولي :

– Kai **AMBOS**, Josef **ALKATOUT**, « A-t-on ‘ rendu service à la justice ‘ ?, La liquidation de Ben Laden sous l’œil du droit international »,*In RSC*, N° 3, Juillet Septembre 2011, Paris, pp. 553-554.

ومن ثم، فإن ما يسمى بـ " الحرب على الإرهاب " لا تجد لها موقعا في المنظومة القانونية للقانون الدولي، وبالتالي فإن كل عمل يندرج في إطار هذا المفهوم سيتم تكييفه حتما على أنه نزاع مسلح إذا وجه ضد دولة أو منطقة معينة.

المطلب الثاني
تحديد الوضع القانوني للمحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب

وإذا رجعنا إلى مسألة غزو أفغانستان في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فإن العملية الأمريكية ضد أفغانستان عام 2001 لا تعدو إلا أن تكون اعتداء مسلحا ضد هذه الدولة، مما يستوجب ضرورة قيام الدولة الأفغانية بالدفاع الشرعي عن النفس تطبيقا للمادة 51 من الميثاق. وفي هذه الحالة نكون أمام نزاع مسلح دولي [1] يخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2]، وما يرتبه من آثار قانونية تتعلق بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعتقال العديد من الأفراد بمناسبة حربها في أفغانستان سواء أكانوا ينتمون إلى ما يسمى بـ " القاعدة " [3] أو إلى حركة طالبان، وأنشأت معتقل " غوانتناموا "، وهنا نتساءل حول الوضع القانوني لهذا المعتقل، وكذا الوضع القانوني لهؤلاء المحتجزين.

يعتبر إنشاء معتقل من هذا القبيل عملية خارج نطاق القانون الدولي عموما، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وهذا المعتقل هو منطقة عسكرية تمتد على عدة كيلومترات على التراب الكوبي، وهي منطقة مستأجرة منذ

---

[1]-Annyssa**BELLAL**, Gilles **GIACCA**, Stuart **CASEY-MASLEN**, « International Law and armed non-state actors in Afghanistan », *In I.R.R.C.*, vol. 93, N° 881, March 2011, pp. 51-52.

[2] – تتمتع اتفاقيات جنيف الأربعة بأهمية كبيرة وقبولا جامعا على الصعيد الدولي، وقد ألحق بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] – أنظر:

- Kai **AMBOS**, Josef **ALKATOUT**, *Op.cit.*, pp. 543 … 555.

1903 بقيمة أربعة آلاف دولار للسنة. كانت في البداية منطقة عسكرية استراتيجية، وتحولت إلى مخيماحتجاز منذ 1994 لثلاثين ألف لاجئ هايتي، ليتحول منذ 2002 إلى مكان لاحتجاز العناصر ذات الصلة بالحرب على الإرهاب [1].

ويدفعنا ذلك أيضا إلى التساؤل حول الوضع القانوني للأفرادالمحتجزين بمناسبة ما يسمى بالحرب على الإرهاب. إن الإجابة على هذا التساؤل تدفعنا للرجوع إلى نصوص القانون الدولي الإنساني وتكييف وضع هؤلاء الأفراد الذين يقعون إما تحت دائرة النظام القانوني لأسرى الحرب، أو تحت دائرة النظام القانوني للأشخاص المدنيين. كما يدفعنا إلى بيان موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هؤلاء المحتجزين.

لقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الأفراد الذين احتجزتهم في أفغانستان مقاتلين غير شرعيين[2]لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب وهو ما جاء في إعلان البيت الأبيض في 2002/02/07 [3]. واعتمدت الو.م.أ في ذلك على حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية Ex Parte Quirin لعام 1942، حيث قام ثمانية جواسيس ألمان خلال الحرب العالمية الثانية بالنزول على شواطئ ولاية Long Islandفي الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ارتكاب أعمال تخريب، غير أنه تم إلقاء القبض عليهم قبل تنفيذ جرائمهم. وتم تقديمهم إلى محكمة عسكرية أنشأها الرئيس الأمريكي روزفلت بموجب قانون

---

[1]- Wanda **MASTOR**, « La prison de Guantanamo : Réflexionjuridiquessurune zone de ‘ Non droit ‘ », *In A.F.D.I*, LIV, 2008, Paris, p. 31.

– أنظر أيضا: هيلين **دوفي**، " الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان "، *فيمختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر 2008، ص 141 وما بعدها.

[2]– أنظر حولأهمية القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهابومفهوم المقاتل غير الشرعي:

- http://www.icrc.org/eng/resources/documents/faq/terrorism-ihl-210705.htm

[3]- Marc **FINAUD**, « L'abus de la notion de ‘ combattant illégal : une atteinte au droit international humanitaire, », *In R.G.D.I.P*, N° 4, 2006, Paris, p. 864.

– جاء هذا الإعلان تدعيما للأمر العسكري المتعلق باحتجاز غير المواطنين الأمريكيين ومعاملتهم ومحاكمتهم في الحرب ضد الإرهاب الذي أصدره الرئيس الأمريكي في 2001/11/23.

–أنظر في ذلك:

- Naz K. **MODIRZADEH**, Dustin A.**LEWIS** , Claude **BRUDERLEIN**, « Humanitarian engagement under counter-terrorism: a conflict of norms and the emerging policy landscape », *In* I.R.R.C, V. 93, N° 883, September 2011, p. 634.

أمريكي يحظر التجسس خلال الحرب بالقرب من المنشئات العسكرية الأمريكية أو حولها [1].

وطعن المتهمون في اختصاص الرئيس روزفلت بإنشاء المحكمة العسكرية ومحاكمتهم، وجاء في حكم المحكمة أنه " *إن قانون الحرب يرسم اختلافا بين (...) المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين. إن المقاتلين الشرعيين يتمتعون في حالة القبض عليهم من طرف القوات المسلحة للخصم بصفة أسرى الحرب. إن المقاتلين غير الشرعيين يخضعون بالمثل لإلقاء القبض عليهم والاحتجاز، ولكن أيضا، قد يخضعون للمحاكمة والعقاب من طرف المحاكم العسكرية من أجل أفعال تجعل من عدائهم غير قانوني* " [2].

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وصفت الأشخاص الذين احتجزتهم بمناسبة الحرب على الإرهاب بأنهم مقاتلون غير شرعيين، فما هو النظام القانوني الذي يخضعون له إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يعرف أثناء النزاعات المسلحة سوى أولئك الأشخاص الخاضعون لاتفاقية جنيف الثالثة باعتبارهم أسرى حرب، وأولئك الخاضعون لاتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم أشخاصا مدنيين ؟.

وإذا سلطنا الضوء على أعضاء حركة طالبان وتنظيم القاعدة، من خلال محاولة إسقاط النصوص القانونية على هذه الحالة، فإننا نرى أن مقاتلي حركة طالبان يمثلون القوات المسلحة النظامية لأفغانستان عند بداية الهجوم الأمريكي، وفي هذه الحالة فهم يندرجون ضمن المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [3].

---

[1] – رشيد حمد **العنزي**، المرجع السابق، ص 32.

أنظر أيضا:

- Julien **CANTEGREIL**, « La doctrine du ‘ combattant ennemi illégal ‘ », *In* R.S.C.D.P.C., N° 1, Janvier/Mars 2010, p. 84.

[2] - « *Le droit de la guerre établit une distinction entre (...) combattants légaux et illégaux. Les combattants légaux sont susceptibles d’être capturés et détenus en tant que prisonniers de guerre pour leur opposition aux forces armées. Les combattants illégaux sont de même sujets à la capture et à la détention, mais en outre, ils peuvent subir un procès et une peine de la part de tribunaux militaires pour des actes qui rendent leur belligérance illégale* ».

- Voir : Marc **FINAUD**, *Op.cit.*,p. 863.

[3]- Hans-Peter **GASSER**, *Op.cit.*,p. 567.

أما بخصوص مقاتلي تنظيم القاعدة، فإنه بإسقاط النصوص القانونية على هذه الحالة نلاحظ أن هذا التنظيم يشكل جزءا من القوات المسلحة لأفغانستان، ويندرجون ضمن المادة 4/أ باعتبارهم ميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة [1].

ومن جهة أخرى، فإنه يمكن الاعتماد على نص المادة 4/أ/6 المتعلقة بالهبة الجماهيرية، حيث أن الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان نتج عنها قيام السكان بالدفاع عن دولتهم دون أن يكون لهم الوقت لتنظيم أنفسهم في شكل تنظيم مسلح منظم.

من خلال ذلك، فإن مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة الذين تم احتجازهم يعتبرون أسرى حرب.

وهناك من المحتجزين من لا يدخلو ن في فئة المقاتلين، ولا ينتمون إلى حركة طالبان أو تنظيم القاعدة، فما هو وضعهم القانوني ؟. للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نعرف مفهوم الشخص المدني في القانون الدولي الإنساني.

يعرف القانون الدولي الإنساني الشخص المدني تعريفا سلبيا [2]، وهو ذلك الشخص الذي لا يعتبر مقاتلا، وفي هذه الحالة يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [3]، كما أنه في أقصى الحالات تطبق عليه المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول التي تتضمن الضمانات الأساسية للأشخاص [4].

---

[1] – أنظر فيما يتعلق بال ميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة، المبحث الأول من هذا الفصل، ص 87 وما بعدها.

[2] – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 50.

[3] – أنظر:

[4]- Mario **BETTATI**, *Droit humanitaire*, Dalloz, Paris, 2012, pp. 161-162.

– أنظر فيما يتعلق بمسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على الوضع في أفغانستان:

- Annyssa**BELLAL**, Gilles **GIACCA**, Stuart **CASEY-MASLEN**,*Op.cit.*, pp. 51…63.

– أنظر أيضا:

- Marc **FINAUD**, *Op.cit.*, pp. 868-869.

وإذا كانت مسألة المحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب قد طرحت بشدة على الصعيد الدولي، فإن مسألة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أصبحت تطرح إشكالا كبيرا، خاصة أمام تزايد عدد الأطفال المشاركين في هذه النزاعات.

المبحث الثالث
معاملة القانون الدولي للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي يحرم تجنيد الأطفال، لكن السؤال المطروح هو: كيف يتعامل القانون الدولي مع الأطفال في حالة إدماجهم في القوات المسلحة الحكومية أو غير الحكومية كجنود، سواء أكان ذلك بإرادتهم أو تجنيدهم عنوة ؟. وفي هذه الحالة قد يقعون في قبضة الطرف الخصم، وهنا كيف يتم التعامل معهم، هل يتم اعتبارهم مقاتلين بالمفهوم القانوني للكلمة ؟.

إن حظر إدماج الأطفال في الأعمال العدائية التزام يقع على عاتق القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، وكذا الجماعات المسلحة على حد سواء، غير أن مخالفة ذلك من قبَل هذه الأطراف يحملها المسؤولية الدولية من جهة، ولا يفقد الحماية المقررة للأطفال من جهة أخرى، حيث يستفيد الأطفال الذين يشتركون في الأعمال العدائية من نفس الحمايةالتي يستفيد منها المقاتل الشرعي.

بذلت الجمعية العامة جهودا كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، ومن ضمنهم الأطفال، حيث أصدرت إعلانات وقرارات تتعلق بحماية الأطفال أثناء فترة النزاع المسلح، ففي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح [1].

وفي مجال حظر تجنيد الأطفال في النزعات المسلحةسجلت الأمم المتحدة وللمرة الأولى حماية الأطفال الذين يتضررون من النزاعات المسلحة كمسألة خاصة وهامة في جدول نشاطاتها. وفي 20 ديسمبر 1993 و من خلال القرار 157/48 طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين خبير ليقوم بدراسة معمقة بما في ذلك مسألة مشاركة الأطفال في

---

[1]– فضيل عبد الله **طلافحة**، *حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 162.

النزاعات المسلحة وما إذا كانت المعايير السارية المفعول كافية، والقيام بإعداد توصيات خاصة من أجل حماية أكثر للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة [1].

وظهرت مساهمة الجمعية العامة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002 [2].

وفي عام 2000 صدر القرار 1314 الذي دعا لو ضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل النزاعات أو من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، والذين من ضمنهم الأطفال[3].

وفي عام 2001 صدر القرار 1379 الذي شكل خطوة هامة في سبيل تدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود [4]، ووضع هذه المسألة في إطار أوسع، وذلك بربطها بظاهرة الإرهاب وتهريب المعادن الثمينة، وتجارة الأسلحة الخفيفة، ونشاطات إجرامية أخرى. كما طالب القرار بأن تلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تكفل في اتفاقيات السلام بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإرجاعهم إلى أسرهم وإعادة إدماجهم.

وقد أعرب مجلس الأمن على شعوره بضرورة محاربة أسباب تجنيد الأطفال للحد من هذه الظاهرة، باعتبار ذلك هو العلاج الصحيح لها.

وفي 30 جانفي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار 1460، حيث دعا من جديد الأطراف المعنية إلى التوقف على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري [5].

---

[1]- Magali **MAYSTRE**,*Les enfants soldats en droit international*, Pedone, Paris, 2010, pp. 87-88.

[2] – أنظر: عمر **سعد الله**، *آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني*، ج 2،المرجع السابق، ص 64.

[3]- UN. Doc. A/55/442/2000, pp. 7-8.

[4]- Voir : UN Doc. S/RES/1379 (20 novembre 2001), p. 2.

[5]- UN Doc. S/RES/1460 (30 janvier 2003), p. 2.

وتعتبر هذه الوثائق مساهمة هامة على الصعيد القانوني، إضافة إلى مساهمة الهيئات الدولية الأخرى.

لذلك، نتطرق في مجال معاملة القانون الدولي للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة إلى طرق تجنيد الأطفال في النزاع المسلح (مطلب أول)، ثم نتناول مسألة تعامل القانون الدولي مع الأطفال الجنود في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الخصم في النزاع، سواء أكان ذلك في النزاعالمسلح الدولي (مطلب ثان)، أو في النزاع المسلح غير الدولي (مطلب ثالث).

المطلب الأول
طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تختلف طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد يكون تجنيدهم عن طريق القوة والإجبار (فرع أول)، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بمحض إرادتهم (فرع ثان).

الفرع الأول
التجنيد الإجباري

يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذه العملية[1]. وعادة ما

---

[1]– من بين حالات التجنيد في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة هناك " التجنيد الإجباري أو القسري " أو ما يسمى بـ " الاختطاف الصريح ". تقول " جاستيناتا " وهي طفلة تبلغ من العمر ثمانية سنوات، اختطفت في قريتها في أوغندا. تقول " جاستيناتا " : " استخدموني كحاضنة للأطفال في البداية، ثم اضطررت إلى التدرب كمقاتلة لما بلغت من العمر 12 سنة. أذكر أنني أنجبت طفلي الأول لما بلغت من العمر 13 سنة تقريباً. بعد ذلك بقليل، أصبت برصاصة في ساقي، ثم أصبت برصاصة مرة أخرى في الساق نفسها. صرت أشعر بالضعف، ولكني لازلت مضطرة للمشي، وحمل الطفل والسلاح والقتال ".

– أنظر : *الأطفال في الحرب*، مطبوع للجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة، 2010، ص 10.

تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة. وتعتبر إفريقيا من أكثر المناطق التي تظهر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال. ففي بورندي، كان هناك توتر مستمر بين الحكومة والمعارضة، وقد نتج عن ذلك ظهور هذه الظاهرة بشكل واضح على يد قوات التحرير الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، قامت الجماعة المتمردة في جمهورية إفريقيا الوسطى المسماة اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع بحالات عديدة لتجنيد الأطفال.[1] وقام الاتحاد الوطني للكونغوليين الذي يعتبر مليشيا عسكرية معارضة في شرق الكونغو بقيادة توماس لوبانغا[2](Thomas Lubanga)، كانت لديه خطة تتمثل في إجبار كل عائلة تتواجد

---

[1]- هشام **فخار**، " الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني "، *فيمجلة البحوث والدراسات العلمية* ، العدد 6، مارس 2012، جامعة المدية، ص 94-95.

[2]- وفي الممارسة العملية، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم يتعلق بجرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال ضد "توماس لوبانغا ديلو" على جريمة الحرب المتعلقة بتجنيد وإجبار الأطفال دون سن الـ 15 سنة على الخدمة كجنود في القوات المسماة "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو"، وذلك في ظل صراع مسلح في منطقة "إيتوري" في جمهورية الكونغو الديموقراطية بين عامي 2002 و 2003 .

في 17 مارس أعتقل "توماس لوبانغا ديلو" بناء على أمر بإلقاء القبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية. وقد بدأت محاكمته في 26 جانفي عام 2009 .

ويعتبر "لوبانغا" المؤسس والرئيس المفترض لما يسمى "اتحاد الكونغوليين الوطنيين" والقائد العام لجناحه المسلح "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو". وكانت "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو" ضالعة في عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك اختطاف الأطفال واستخدامهم كجنود.

- أنظر:

- http://www.amnesty.org/ar/news/landmark-icc-verdict-over-use-child-soldiers-2012-03-14

- أنظر أيضا فيما يتعلق باعتبار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- Sabrina **MEDDOUR**, « Le droit international face au recrutement d'enfants dans les conflits armés », In Aspects : Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et la démocratie, N° 4, Editions des archives contemporaines, 2010, p. 142.

في منطقة نشاط هذه الميلشيا على أن تقدم بقرة أو مال أو طفل إلى الجماعة [1]. وفي نوفمبر 2002 في Mudzi Pela في ايتوري Ituri في جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت قوات الاتحاد الوطني للكنغوليين بالدخول إلى مدرسة ابتدائية واعتقلت كل الأطفال المتمدرسين وهم حوالي أربعين طفلا، وتحويلهم إلى الخدمة العسكرية [2].

وعادة ما تطور الجماعات المسلحة ممارساتها، ومثالا على ذلك تقوم جماعات "جيش الرب للمقاومة " [3] بالإغارة على القرى من أجل إخضاعها لها.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إقحام الأطفال في المعارك لا تكون إلا بعد توافر معايير معينة يحددها قادة الجماعة المسلحة، حيث يتمثل المعيار الأساسي في الجانب البدني، مع القدرة على حمل السلاح.

غير أنَّ الأطفال يُجبرون أحيانا على الانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أثناء فترة النزاعات المسلحة، فإنه قد يلجأ هؤلاء الأطفال إلى الانضمام بمحض إرادتهم إلى هذه القوات أو الجماعات دون أن يفرض عليهم ذلك.

الفرع الثاني
التجنيد الإرادي (الاختياري)

أحيانا يتقدم الأطفال بمحض إرادتهم إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من أجل تجنيدهم ، ويرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية واجتماعية.

ومن ثم يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى حتى يتمكن من العيش في ظروف أحسن، وأحياناً تساهم أسرته في

---

[1]- P.W **Singer**, *Children at war*, University of California Press, California, 2006, p.58.

- Magali **MAYSTRE**, , *Op.cit.*, p.

[2]- Matthew **HAPPOLD**, *Op.cit.*,p. 8.

[3] – جيش الرب للمقاومة (1994– 2002) هو جماعة متمردة تنشط على أطراف أوغندا وتتلقى الدعم من الحكومة السودانية.

تشجيعه على الانضمام إلى هذه القوات، خاصة إذا كانت هذه الأسرة في حالة اقتصادية ومعيشية سيئة[1].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقبل الأطفال على الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بدافع العقيدة، وهذه الأخيرة لها أثركبيروفعال في تكوين شخصية الأطفال[2].

وفي كل هذه الحالات، سواء أجبر الأطفال على التجنيد في صفوف القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة، أو أنهم اختاروا ذلك بمحض إرادتهم، فإننا نطرح التساؤل حول موقف القانون الدولي من معاملتهم وضمان احترام حقوقهم.

المطلب الثاني
معاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة الدولية

إن مشاركة الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة الدولية سواء ضمن القوات المسلحة النظامية أو الميليشيات والفرق المتطوعة التابعة لها يعرضهم للقبض عليهم من طرف الخصم، وهذا ما يطرح موقف قانون النزاعات المسلحة الدولية من هذه المسألة. لذا، نتطرق إلى موقف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب (فرع أول) ، وموقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (فرع ثان).

الفرع الأول
موقف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب

تتعلق اتفاقية جنيف الثالثة بحماية أسرى الحرب، وينطبق هذا الوضع القانوني على المقاتلين الذين نصت عليهم المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها، ولم تتطرق الاتفاقية إلى

---

[1]- Magali **MAYSTRE**, *Op.cit.*,p. 27.

[2] – بشرى سلمان حسين **العبيدي**، المرجع السابق، ص ص 326– 329.

الأطفال الجنود، وبالتالي لا يعتبرون مقاتلين بالمفهوم القانوني للكلمة. نصت هذه الاتفاقية على ضرورة إعادة أسرى الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية إلى أوطانهم، لكن لم تتطرق الاتفاقية إلى اشتراط ضرورة إعادة الأطفال الجنود. ومع ذلك، فإن أطراف النزاع يقومون بذلك، وتبقى إرادة الأطراف حرة في أن تبرم اتفاقات لإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم قبل وقف الأعمال العدائية، أو اعتقالهم في إقليم دولة محايدة تكون مستعدة لاستقبالهم.

الفرع الثاني

موقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

لم يتطرق البروتوكول الإضافي الأول لأي نص يتعلق بالوضع القانوني للأطفال الجنود، بل تطرق في المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول إلى أن مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة، والذين يقعون في أيدي طرف خصم، بأنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة الممنوحة بموجب المادة 77.

لكن السؤال المطروح يتعلق بإمكانية استفادة الأطفال الجنود الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة من الحماية المنصوص عليها في المادة 1/77، لأن نص المادة 3/77 يتعلق فقط بالأطفال الأقل من 15 سنة، حيث جاء فيها:

" إذا حدث في حالات استثنائية ، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب " [1].

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد** ، المرجع السابق، ص 309.

إن الأطفال الجنود الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم يمكن وضعهم في ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أسرى الحرب الذين يستفيدون من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

الصنف الثاني: الأطفال الجنود الذين ليس لهم الحق في وضع أسرى الحرب، غير أنهم أشخاص محميون بموجب الاتفاقية الرابعة.

الصنف الثالث: الأطفال الجنود الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية، ولا يشكلون جزءاً من الصنفين السابق ذكرهما، لكنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية المبينة في المادة 75 من البروتوكول الأول.

أولا: الأطفال الجنود الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب

إن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بحكم أن البروتوكول الإضافي الأول لم يمنع إشراك الأطفال الذين يبلغون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية. ويطرح التساؤل حول مشاركة الأطفال الجنود الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر.

في هذه الحالة، فإن الأطفال الجنود الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر، والذين يقعون في قبضة الطرف الخصم، والذين ينتمون إلى القوات المسلحة لطرف في النزاع، أو إلى ميليشيات أو فرق أخرى من المتطوعين، وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة، أو المعايير المنصوص في المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب [1].

---

[1] – وهذا يمكن استنتاجه كذلك من مضمون المادة 3/76 المتعلقة بالحماية الخاصة للأطفال، حيث أكدت أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. وهذا ما يبين إمكانية استفادة الأطفال من الوضع القانوني لأسرى الحرب، كما هو الحال في هذه الحالة.

ثانيا: الأطفال الجنود الذين ليس لهم الحق في وضع أسرى الحرب، غير أنهم أشخاص محميون بموجب الاتفاقية الرابعة

وهؤلاء الأطفال يشاركون في العمليات العدائية دون أن تتوافر لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، بمعنى دون أن تتوافر لهم صفة المقاتل بمفهوم هذه المادة. وفي هذه الحالة يعتبرون أشخاص ا محميين بموجب الاتفاقية الرابعة. ويعاملون كمعتقلين مدنيين. ويتمتع المعتقلون المدنيون بحماية خاصة مع مراعاة أعمارهم.

ثالثا: الأطفال الجنود الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية، ولا يشكلون جزءاً من الصنفين السابق ذكرهما

يخضع هؤلاء الأطفال الجنود للمادة 3/45 المتعلقة بحماية الأشخاص الذين شاركوا في العمليات العدائية ولا يستفيدون من معاملة أسرى الحرب ولا يتمتعون بحماية الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، حيث يستفيدون من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

المطلب الثالث
معاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني للوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم فإن الوضع القانوني لأسير الحرب غير موجود في هذه النزاعات، حيث يخضع المتمردون للقانون الجنائي الوطني.

---

[1]-Magali **MAYSTRE**, *Op.cit.*,pp. 83-84.

– تتعلق المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بكل الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية ولا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ولا يستفيدون من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، ويدخل الأطفال الجنود – في هذه الحالة الثالثة – ضمن مفهوم هذا النص.

ولما كانت مشاركة الأطفال تظهر بوضوح وبشكل كبير في النزاعات المسلحة غير الدولية واستغلالهم من طرف الجماعات المسلحة المتمردة، فقد نصت المادة 3/4/ فقرة ج على أنه:

" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية. "

ويتضح من خلال ذلك، أن عدم السماح للأطفال بالمشاركة في العمليات العدائية يدخل في إطار حمايتهم. وقد حدد النص سن الخامسة عشرة للسماح بتجنيد الأطفال، غير أن ذلك أحدث جدلا كبيرا بين الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977، حيث اعتبرت بعض الوفود أن هذا السن يعتبر سنا منخفضا، واقترحت بأن يكون سن المشاركة في العمليات العسكرية هو ثمانية عشرة سنة. غير أن التنوع الكبير بين التشريعات الوطنية المختلفة لم يكن يسمح بالوصول إلى إجماع في هذه المسألة.

وقد اعتمد في الأخير الاقتراح الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد سن الخامسة عشرة كسن للسماح بالمشاركة في العمليات العدائية.

إن سقوط الأطفال الجنود في قبضة الطرف الخصم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يفقد هؤلاء الأطفال الحماية المقررة لهم بموجب النصوص السارية المفعول، حيث يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة إذا اشتركوا في العمليات العدائية بصورة مباشرة، بالرغم من حظر تجنيدهم. وهذا يعتبر التزاما عاما تخضع له جميع الجماعات المسلحة المتمردة، ويمكن إدراج ذلك ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي.

وقد تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى التزامات الدول الأطراف في حماية الأطفال، وقد جاءت هذه النصوص عامة تنطبق في جميع الحالات [1]، حيث حظرت

---

[1] – تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه:

" تكفل الدول الأطراف:

التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما حظرت حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

إن المقاتل الذي أقر له القانون الدولي الحق في ممارسة عمليات القتال، أقر له بالنتيجة حماية قانونية تكفل له ممارسة وظيفته، كما تلزمه بمجموعة من الالتزامات التي تشكل حقوقا للمقاتلين الآخرين، انطلاقا من أن الحقوق تقابلها التزامات.

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل ".

خاتمة

بعد تطرقنا في هذه الأطروحة إلى أصناف المقاتلين وقواعد حمايتهم، وطرحنا مسائل كثيرة تتعلق بالتحديات الجديدة للنزاعات المسلحة، توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات وهي:

أولا: النتائج

1. في الاطار العام لقواعد القانون الدولي الإنساني

أ -شمول قواعد القانون الدولي الإنساني للقواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتلك المتعلقة بسير العمليات العدائية، وهذا تماشيا مع المفهوم الشامل للقانون الدولي الإنساني الذي لم يعد يقتصر على نطاقه الشخصي فحسب، بل يمتد إلى تلك القواعد التي تضبط خوض الحرب من خلال تقييد أو حظر أسلحة معينة. وهذا ما يظهر في هذ هالأطروحة التي اعتمدنا فيه ا على المفهوم الموسع للقانون الدولي الإنساني، حيث تطرقنا إلى التزامات المقاتلين أثناء فترة النزاع المسلح، وما ينتج عنه من تقييد أو حظر لأسلحة معينة، وحظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يشمل كل القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية التي تنبع من مبادئ الإنسانية والضمير العام.

ب – تتميز الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بميزة خاصة، حيث أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 رفض مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 60 على السماح للأطراف في اتفاقية دولية تعليق تنفيذ الاتفاقية كلياً أو جزئياً عند انتهاك هذه الاتفاقية من جانب أحد أطرافها، إلا أن هذه المادة نصت على عدم انطباق ذلك على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، خاصة الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات.

ج - قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخاطب الدول فحسب – كما هو الحال في بقية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي العام – بل تخاطب أيضا كيانات أخرى مثل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأفراد حركات المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني، حيث منحتهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حقوقاً وحملتهم التزامات.

د -سريان اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة، وذلك بسبب المصالح والقيم التي تحميها هذه الاتفاقيات، والتي هي مصلحة لكل عضو في المجتمع الدولي، حتى وإن لم تمسه الانتهاكات بطريقة مباشرة. وبالتالي تتعهد الأطراف بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في كل الظروف.

2. في أصناف المقاتلين

لا يعتبر كل من يحمل السلاح بمفهوم القانون الدولي الإنسانيمقاتلا، بل حدد القانون الدولي أصنافامن المقاتلين ومنحهم نتيجة لهذا الوضع حقوق أسرى الحرب. إلا أن تطور النزاع المسلح أدى إلى ظهور أصناف جديدة أثناء هذا النزاع.

أ - عدم الوضوح التام لوحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية، كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تنص على مسألة الجنسية بالنسبة لأفراد هذه الوحدات والفرق، وهو ما يعني أحقية تمتع أفراد هذه الوحدات والفرق بالوضع القانوني لأسرى الحرب، مع التأكيد أن المتطوعين الذين ينضمون للطرف الخصم ضد دولتهم يخضعون في حالة القبض عليهم من طرف دولتهم إلى القانون الجزائي لدولتهم التي يتبعونها بالجنسية، وهو مسألة لا يمكن أن يتدخل فيها القانون الدولي.

ب -تعتبر الهبة الجماهيرية هي الحالة الوحيدة التي يقوم فيها مدنيون بممارسة نشاط عسكري مباشر، ويعتبرون في هذه الحالة مقاتلين قانونيين يستفيدون من الوضع القانون لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم.

ج - لم تتطرق الاتفاقيات السابقة على اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 ولا اتفاقية جنيف في حد ذاتها لأي شرط يتعلق بعدد المشتركين في الهبة الجماهيرية، مما يعني أن أي عدد من المدنيين يشاركون في هذه الهبة يؤدي إلى التسليم بأنهم مقاتلون قانونيون بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

د - ضرورة التفرقة بين المقاومة المسلحة المنظمة التي تتم في إطار نزاع مسلح دولي، وهذا ما يندرج تحت حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وبين تلك المقاومة التي تجري في إطار نزاع مسلح غير دولي التي تندرج تحت حماية المادة الثالثة المشتركة.

هـ - إن أساس احترام قوات الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه يقوم على أساس أنها قواعد عرفية، كما أن الدول المنظمة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ملزمة باحترام قواعد هذا القانون وكفالة احترامه، وفي هذه الحالة يمكن القول أن كفالة الاحترام تشمل الجميع بما فيها منظمة الأمم المتحدة المشكلة أصلا من دول.إن تطبيق قوات الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقوات المسلحة التي تعمل تحت مظلتها تتعلق بقواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية، وذلك لأن تدخل الأمم المتحدة في منطقة معينة قصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو في إطار التدخل الإنساني يكون من خلال قوات مشكلة من مجموعة من الدول، وفي هذه الحالة نكون أمام نزاع مسلح دولي يقتضي معه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي.

و - ارتباط حركات التحرر الوطني بحق تقرير المصير، وهو ما يخرج مقاتلي الحركات الانفصالية من مفهوم حركات التحرر نظرا لعدم علاقتها بحق تقرير المصير المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر سنة 1960.

ز إن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني أدى إلى إحداث تطور كبير على صعيد القانون الدولي، ويتمثل ذلك في تطور مفهوم الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني الذي كان قد شكل عرفاً دولياً في إطار التعامل الدولي قبل عام 1977، وساهم في تشكيل هذا العرف الجهود الدولية الكبيرة المبذولة من طرف العديد من الجهات، كما كان للثورة الجزائرية الدور الكبير في تغيير المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد قيام الجمهورية الجزائرية، والاعتراف بها من طرف العديد من دول المجموعة الدولية، وأصبحت حركة التحرير الوطني الجزائرية شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

ح – لا يمكن أن نكون أمام حالة الارتزاق بمقتضى القانون الدولي إلا بتوافر الشروط الستة التي وضعها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. غير أن تحقق هذه الشروط يكاد يكون أمرا مستحيلا، وتواجهه عقبات كثيرة. كما أن نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يحظر الارتزاق في حد ذاته، بل قرر عدم وصف المرتزق بأنه مقاتل. في حين، قررت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حظر الارتزاق وكل أشكاله.

ط خلو قواعد القانون الدولي الإنساني من بيان الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية العاملة أثناء فترة النزاع المسلح. كما أ ن الشركات الأمنية و /أو العسكرية هي شركات تنتمي إلى قطاع الخدمات، وبالتالي، فهي من الناحية القانونية المحضة شركات تجارية كغيرها من الشركات التي تهدف إلى الربح.

ي – إن أفراد الشركات الأمنية و/أو العسكرية هم أشخاص مدنيون، ويتمتعون بالحماية العامة للمدنيين المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه الحماية تفقد معناها في حالة مشاركة أفراد هذه الشركات في النزاعات المسلحة مما يجعلهم هدفا عسكريا مشروعا من طرف الخصم.

ك- لا يمكن انطباق اتفاقية أسرى الحرب على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية على أساس أن ذلك يخرج من مقتضيات المادة الرابعة من الاتفاقية، إلا في حالة انضمام أفراد هذه الشركات إلى القوات المسلحة النظامية، أو إلى وحدات مسلحة منظمة تعمل تحت مسؤولية القوات المسلحة النظامية، وفي هذه الحالة ينطبق عليهم النظام القانوني لأسرى الحرب انطلاقا من أن المادة الرابعة تعترف لهذه الأصناف بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

ل- جواز التجسس في القانون الدولي، وجواز معاقبة الجواسيس بمقتضى القوانين الوطنية للدول، وهو ما يتفق مع قواعد القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر. لا يتوافر في المنظومة القانونية الدولية تعريف واضح متفق عليه لمصطلح الإرهاب، ويتم الخلط في كثير من الأحيان بين نشاط المقاومة المسلحة المشروعة وبين نشاط الإرهاب.

م- لا تعرف المنظومة القانونية للقانون الدولي في مجال النزاع المسلح إلا على نوعين من النزاعات هي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وتخلو المنظومة القانونية للقانون الدولي من مصطلح الحرب على الإرهاب، كما أن ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر الحرب لم يسمح بها إلا في حالتين، الأولى وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس، والثانية حالة الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن خلال ذلك، يلاحظ أن ما يسمى بالحرب على الإرهاب لا يمكن أن يندرج ضمن نصوص الميثاق، بل إن مضمون هذه الوضعية، تندرج مكافحتها في إطار القانون الجنائي الوطني باعتبارها جرائم إرهابية، أوفي إطار القانون الجنائي الدولي استنادا للتعاون الدولي باعتبارها جرائم منظمة عابرة للحدود. ومن ثم، فإن كل ما ينجر من آثار في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب سيندرج حتما إما تحت النظام القانوني الجنائي الوطني، أو النظام القانوني الجنائي الدولي.

ن ضرورة العمل على إبرام اتفاقية دولية لقمع وحظر جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

س – إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لا يمنع استفادتهم من الحماية المقررة لهم سواء أكانت هذه الحماية تتعلق بوضعهم كأسرى حرب، أو بوضعهم كأشخاص مدنيين. وبالتالي، تبقى الحماية الخاصة المقررة لهم بموجب النصوص القانونية منطبقة عليهم تحت أي ظرف من الظروف.

ع عدم اضطلاع القضاء الجنائي الدولي وتحمله لمسؤولياته في مجال مسألة تجنيد الأطفال، حيث لا يعتبر إصدار حكم في هذه المسألة متوازيا مع ضخامة وانتشار هذه الجريمة في مناطق النزاع المسلح.

3. في مجال قواعد حماية المقاتلين وفرض احترامهم للقانون الدولي الإنساني

أ – عدم وجود اتفاقية دولية تحظر الأسلح ة النووية بالرغم من ثبوت عشوائية السلاح النووي.

ب –يلاحظ ضعف قواعد حماية المقاتلين خصوصا، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عموما في مجال هذا النوع من النزاعات، سواء تعلق الأمر بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكمثال على ذلك، فإن نص المادة الثالثة تضمن جواز قيام هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، وهذا لا يفرض التزاما قانونيا على أطراف النزاع بقبول هذه الخدمات الإنسانية. ونفس الحال مع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي نص على جواز أن تعرض جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر خدماتها الموكلة لها في مثل هذه الحالات، غير أن هذا النص أيضا يؤخذ عليه نفس القصور كما في المادة الثالثة المشتركة.

ج إن هدف القانون الدولي الإنساني لا يرمي إلى الاعتراف بالجماعات المسلحة في مواجهة السلطة القائمة، وإنما يهدف إلى احترام قواعد هذا القانون من أية جهة

كانت، وأن قيام الجماعات المسلحة بمحاكمة أفرادها الذين انتهكوا قواعد هذا القانون يصب في هذا الهدف دون ربطه بمسألة الاعتراف القانوني بهذه الجماعات، تأسيسا على أن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى شرعية النزاع من عدم شرعيته، بل ينظر إلى ضرورة تقيد أطراف النزاع بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون.

ثانيا: الاقتراحات

1. في أصناف المقاتلين

أ - ضرورة قيام الدول بدعم " وثيقة مونترو " المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، والعمل على تجسيدها في شكل اتفاقية دولية، من أجل سد الفراغ القانوني الذي تشهده قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

ب - ضرورة تعيين مستشارين عسكريين مختصين في القانون الدولي الإنساني على مستوى إدارة هذه الشركات.

ج - ضرورة أن يتضمن العقد المبرم بين القوات المسلحة وبين هذه الشركات على بند يتعلق باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

د - ضرورة العمل على إبرام اتفاقية دولية لقمع وحظر جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

2. في مجال قواعد حماية المقاتلين وفرض احترامهم للقانون الدولي الإنساني

أ - ضرورة العمل على إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية، تأسيسا على أن أضرارها لا تقل ضراوة عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، كما أنها تلحق أضرارا واسعة دون تمييز، وهذا من شأنه تدعيم حماية المقاتلين والمدنيين معا.

ب -العمل على إصدار وثيقة إسلامية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، في محاولة لإبراز موقف الإسلام من حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ج - ضرورة انضمام الدول وتصديقها على جميع الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية المقاتلين، بالإضافة إلى جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني ومنها تلك التي تهدف إلى حظر أو تقييد استعمال الأسلحة.

د - ضرورة إشراك خبراء في القانون الدولي الإنساني في عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ومنها في الجزائر، سواء أكانوا ينتمون إلى الجامعات أو المؤسسات العسكرية.

هـ- تطوير برنامج القانون الدولي الإنساني في المؤسسة العسكرية، وعقد المؤتمرات والملتقيات والندوات الدورية الرامية إلى التعريف بقواعده على مستوى هذه المؤسسة.

و - عقد المؤتمرات الوطنية والدولية سواء على المستوى الأكاديمي، أو على المستوى المهني، وإشراك اللجان والوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ز - اعتماد الدول مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من شأنه أن يساهم في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ح - ضرورة تعزيز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والعمل على إنجاح هذه المهمة من خلال تعاون الدول معها.

ط - ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إدراج الجرائم الدولية بكافة أركانها في القانون الجنائي الوطني.

ي - ضرورة العمل بين الدول على تحقيق التعاون القضائي بين الدول في سبيل منع إفلات المجرمين من العقاب.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : المراجع باللغة العربية

1 – الكتب :

- **أبو الخير** السيد، *الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة* ، ايتراك، القاهرة، مصر، 2008.
- **الأصيبعي** محمد إبراهيم ، *الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية* ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- **الزمالي** عامر، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية،1997.
- **الشيخة** حسام علي عبد الخالق، *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم في البوسنة والهرسك)* ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- **الشلالدة** محمد فهاد ، *القانون الدولي الإنساني* ، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005.
- **العسبلي** محمد حمد، *المركز القانوني لأسرى الحرب* ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- **الفار** عبد الواحد محمد، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها* ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996.
- **الفتلاوي**، سهيل حسين، *الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- **القهوجي**، على عبد القادر، *القانون الدولي الجنائي* ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2001 .

- **المخزومي**، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- **النقوزي** عبد القادر زهير ، *المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- **بسج**، نوال أحمد ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- **بوسلطان** محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- **حمدي**، صلاح الدين أحمد ، *دراسات في القانون الدولي العام* ، الجزائر ، باتنة ، منشورات ELGA ، 2002.
- **زيدان** مسعد عبد الرحمن ، *تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي* ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- **سعد الله** عمر ، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني* ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- **عبد العزيز**، أمير ، *الفقه الجنائي في الإسلام*، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 3، 2007.
- **عبيد**، حسنين ابراهيم صالح ، *القضاء الدولي الجنائي – تاريخه، تطبيقاته* ، مشروعاته، دار النهظة العربية، القاهرة، 1997.
- **عتلم**، حازم محمد، *قانون النزاعات المسلحة الدولية* ، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت ، 1994.
- **عتلم** شريف و **عبد الواحد** محمد ماهر، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع.

- **عطية**، أبو الخير أحمد، *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)* ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- **قادري** عبد العزيز، *حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية* ، دار هومة، الجزائر ، 2002 .
- **قاسم**، مسعد عبد الرحمن زيدان ، *الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام* ، دار الكتب القانونية، 2007.
- **قيدا** نجيب حمد، *المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2006 .
- **كالسهوفن**فريتس، **تسغفلد**ليزابيث ، *ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)* ، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.
- **هنكرتس** جون – ماري، **دوزوالد بك** لويز، *القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول: القواعد* ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 .
- **متولي** رجب عبد المنعم، *الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية(دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)* ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- **مدكور**، محمد سلام ، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983.

2 – الرسائل العلمية :

- **عامر**، صلاح الدين، *المقاومة الشعبية المسلحة* ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- **عواشرية** ، رقية، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

3 – البحوث و المقالات:

- **الجندي**، غسان، " المرتزقة والقانون الدولي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، سنة 1985.
- **الزمالي** عامر، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، *دراسات في القانون الدولي الإنساني* ، مِؤلف جماعي تحت إشراف د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 .
- **السيد**، رشاد عارف ، " نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح "، *في المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 41، سنة 1985.
- **الشعيبي**، محمد سعيد، " الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح"، *في* المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، عام 2007.
- **العباسي** ، معتز فيصل ، *التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- **العنزي** رشيد حمد، " معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة " *مجلة الحقوق* ، العدد الرابع ، ديسمبر 2004 .
- **أمين الدين** ،علوان نعيم، " كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – ج 2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- **دوفي**، هيلين، " الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان "، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر 2008.
- **ستيفنز** ، ديل " المشاركة العسكرية في عمليات إنفاذ القانون "، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 92، العدد 878، يونيو/حزيران 2010.

- **فوده** عز الدين، " حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال "، *مصر المعاصرة*، السنة 60، العدد 338، القاهرة، أكتوبر 1969.
- **اروزا** آن– ماري، كارولين **فورزنر** "، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني "، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008.
- **هانز**، بيتر غاسر، " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني "، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي، تحت إشراف د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

4 -المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية :

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 .
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 09 ديسمبر 1948
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البر لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجيةوالتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) 1998.

5 قوانين وأوامر ومراسيم:.

- الأمر 02/06 الصادر في 28 فيفري 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.
- المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008، الجريدة الرسمية رقم4 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

6 قرارات :

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1265 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 1999/09/17.
- قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 2000/04/19.

7 وثائق وقرارات وأوامر وفتاوى:

- دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

- وثيقة " منترو " المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح المؤرخة في 17 سبتمبر 2008.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998
- الأمر الصادر في 8 ديسمبر 2000، القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) (تدابير مؤقتة)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002. (ST/LEG/SER.F/1/Add.2).
- الفتوى الصادرة في 8 جويلية 1996 حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002.(ST/LEG/SER.F/1/Add.2).

8 القواميس :

- **القرام** ابتسام ، *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
- **بيترو** فيري، *قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة* ،ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992.
- **سولينييه** فرانسواز بوشيه، *القاموس العملي للقانون الإنساني* ، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

9 المطبوعات :

- الأطفال في الحرب، مطبوع للجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة، 2010.

ثانياً- المراجع باللغات الأجنبية :

1. Les ouvrages :

- **ATTIA,** Gamal eldin, *Les forces armées des nations unies en Corée et au Moyen-Orient,* Librairie Droz, Genève, 1963.
- **BIAD**Abdewahab**,** *Droit international humanitaire,* ellipses, Paris, 2006.
- **BARTON**Bouett, , *united nations forces, a legal study,* David Davies memorial institute, unites states of America,1964.
- **BEDJAOUI** Mohamed, *La révolution Algérienne et le droit*, Bruxelle, ed. Association Internationale des Juristes Démocrates 1961.
- **BOUETT** D.W., G.P. Barton, *united nations forces, a legal study,* David Davies memorial institute, unites states of America, 1964.
- **CASSESE** Antonio, *United nations peace-keeping, Legal essays,*Noordhoff international publishers, Netherlands,1978.
- **CHAPLEAU** Philippe, *Les mercenaires de l'antiquité à nos jours,* Editions Ouest-France, 2006.
- **CRAWFORD,** Emily, *The treatment of Combatants and Insurgents Under the Law of Armed Conflict,* Oxford University Press, United States, 2010.
- **KARAOSMANOGLU** Ali L., *Les actions militaires coercitives et non coercitives des nations unies,* Librairie Droz, Genève, 1970.
- **COMBACAU** Jean, **SUR** Serge, *Droit international public*, Montchrestien, 2009.
- **DAILLIER** Patrick, **FORTEAU** Mathias, **PELLET** Alain, *Droit international public*, LGDJ, Point Delta, 2009.
- **DRUMBL,** Mark A., *Reimagining Child soldiers in international law and policy*, Oxford University Press, United states, 2012.

- **EL-KOUHENE,** Mohamed, *Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme*,MartinusNijhoffPublishers, Netherlands, 1986.
- **HAPPOLD,** Matthew, *Child soldiers in international law*, Manchester University Press, 2005.
- Institut Henry-Dunant , Unesco , *International Dimensions Of Humanitarian Law*, Brill , 1988**.**
- **KOLB** Robert, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2003**.**
- **MAYSTRE** Magali, *Les enfants soldats en droit international*, Pedone, Paris, 2010.
- **MOIR** Lindsay, *The law of Internal armed conflict,* Cambridge university press, United Kingdom, 2004.
- Longman new universal dictionary, new collegiate dictionary, Librairie du LIBAN.
- **NASO** Hitoshi, *International law on peacekeeping*, MartinusNijhoff Publishers, Netherlands, 2009.
- **PICTET** Jean, *Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre*, Sijthoff international publishingcompany, 1973.
- **ROSI** Jean-didier**,** *Privatisation de la violence: Des Mercenaires aux société militaires et de sécurité privées,* L'Harmattan, Paris, 2009.

2. Thèses:

- **MALLEIN** Jean, *la situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux*, thèse de Doctorat, Université de Grenoble, 1978.
- **SERHAL** Ahmed, *les combattants volontaires en droit international public* , Thèse de Doctorat, Université de Paris, 1975.
- **ZOMMALI**Ameur, *Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire*, Thèse de doctorat, Genève, 1986.

3. Les articles :

- **ANDERSSON** Nils, « Droit international humanitaire et terrorisme : distinguer les combattants des assassins », *Droit international humanitaire : Etats puissants et mouvements de résistance,* Sous la direction de Daniel LAGOT, L'Harmattan, Paris, 2010.
- **AMBOS,** Kai, Josef **ALKATOUT**, « A-t-on ‘ rendu service à la justice ‘ ?, La liquidation de Ben Laden sous l'œil du droit international », *In RSC,* N° 3, Juillet Septembre 2011, Paris.
- **BALGUY – GALLOIS,** Alexandre, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé ", *R.I.C.R.,* Vol.86, N° 853, March 2004.
- **BELLAL,**Annyssa, Gilles **GIACCA**, Stuart **CASEY-MASLEN**, « International Law and armed non-state actors in Afghanistan », *I.R.R.C.,* vol. 93, N° 881, March 2011.
- **BROCHOT,** Vanessa, " L'état des lieux de la maitrise des armements biologiques et le spectre du bioterrorisme *", les Annales de Droit,* Publications des Université de Rouen et du Havre, N° 1, 2007.
- **BUGNION,** François, « Le comité international de la crois rouge et les armes nucléaire : d'Hiroshima à l'aube du XXIe siècle », RICR, v. 87, 2005.
- **CANTEGREIL ,**ulien, « La doctrine du ‘ combattant ennemi illégal ‘ », R.S.C.D.P.C., N° 1, Janvier/Mars 2010.
- **CASSESE** Antonio, « wars of national liberation and humanitarianlaw », *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la crois rouge,* en l'honneur de Jean PICTET, MartinusNijhoffPublishers, 1984.
- **CUVELIER** Benoit, " le régime juridique des prisonniers de guerre ", *Etudes internationales*, Vol. 23, N° 4, 1992,
- **DABONE,**Zakaria, « International law : Armed groups in a state-centric system », *I.R.R.C.,* vol. 93, N° 882, June 2011.

- **DAVID** Eric, « Méthodes et formes de participation des Nations Unies à l'élaboration du droit international humanitaire », *les Nations Unies et le Droit International Humanitaire, Actes du colloque international* , Université de Genève (19,20 et 21 octobre 1995), Editions Pedone, Paris, 1996.
- **DELISSEN** Astrid J.M., «legal protection of child combatants after the protocols, reaffirmation, development or a step backwards ? », *Humanitarian law of armed conflict*, Essays in honor of Frits Kalshoven, MartinusNijhoff Publisher, 1991.
- **DE WET,**Erika,«The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law», *E.J.I.L.*, vol.15 , N° 1, 2004.
- **DINSTEIN,**Yoram, « The release of prisonners of war », *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix rouge*, En l'honneur de Jean PICTET, C.I.C.R, MartinusNijhoffPublishers, 1984.
- **FENRICK** w.j., « Legal aspects of Targeting in the law of naval warfare»,*The Canadian Year Book Of International Law*, Volume XXIX, University of British Columbia Press, 1991.
- **FENRICK**, w.j , « Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia», *E.J.I.L.*, vol.12, N°3, 2001.
- **FINAUD,** Marc, « L'abus de la notion de ' combattant illégal ' , une atteinte au droit international humanitaire, », *R.G.D.I.P*, N° 4, 2006, Paris.
- **GARCIA** Thierry, « Privatisation de la guerre et droit international général », *Insécurités publiques, sécurité privée?*, Ouvrage collectif sous la direction de Jean-Jacques **ROCHE**, Economica, Paris, 2005.
- **GASSER**, Hans-Peter « Acts of terror, terrorism and international law », *I.R.R.C,* V. 84, N° 874, December 2002.
- **GILARD** Emanuela, " The position under international humanitarianlaw ", 7e colloque de Bruges 19-20 Oct. 2006.

Actes de Colloque de Bruges: Compagnies privées de sécurité opérant en situations de conflit armé.

- **GUELLALI,**Amna, « Lexspcialis, Droit international humanitaire et droit de l'homme : leur interaction dans les nouveaux conflits armés », *R.G.D.I.P*, N° 3, Tome 111, 2007.
- **LAFOUASSE** Fabien, « L'espionnage en droit international », *AFDI*, XLVII, 2001.
- **MALLEY,** William, « Afghanistan : an historical and geographical appraisal », *I.R.R.C.*, vol. 92, N° 880, December 2010.
- **MASTOR,** Wanda, « La prison de Guantanamo : Réflexion juridiques sur une zone de ' Non droit ' », *A.F.D.I*, LIV, Paris, 2008.
- **MEDDOUR,** Sabrina, « Le droit international face au recrutement d'enfants dans les conflits armés », *Aspects : Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et la démocratie*, N° 4, Editions des archives contemporaines, 2010.
- **MODIRZADEH**Naz K., Dustin A.**LEWIS** , Claude **BRUDERLEIN**, « Humanitarian engagement under counter-terrorism: a conflict of norms and the emerging policy landscape », *I.R.R.C*, V. 93, N° 883, September 2011.
- **MOMTAZ**Djamchid, « le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », *La succession d'Etats : La codification à l'épreuve des faits*,par P.M. Eisemann, M.Koskenniemi, Recueil des Cours, Académie de la Haye.
- **ROACH,**Ashley, « Legal aspects of modern submarine warfare», *Max Blanck UNYB (Year Book Of United Nation Law)*, v6, Netherlands, 2002.
- **ROLLE,** Baptiste, Edith **LAFONTAINE**, « The Emblem that cried wolf: ICRC study on the use of the emblems », *I.R.R.C.*, vol. 91, N° 876, December, 2009.

- **RYNGAERT,** Cedric, « Human rights obligations of armed groups », *R.B.D.I.*, V.XLI, Bruylant, 2008.
- **PERRET,** Françoise, et François **BUGNION**, « Entre insurrection et gouvernement : L'action du comité international de la croix rouge durant la guerre d'Algérie (1954-1962), *In R.I.C.R.*, Vol.93, Sélection Française 2011/2, p.302.
- **SERMET,** Laurent, « La notion de conflit armé interne, Problématiques autour de l'objet et des sujets », A*spects, Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et de la démocratie*, N° 4, 2010.
- **OUGUERGOUZ ,**Fatsah, « Guerres de libération national en droit humanitaire: quelques clarifications »*,Mise en œuvre du droit international humanitaire*, by Frits kalshoven, Yves sandoz, MartinusNijhoffPublishers, 1989.

4. Court international de justice

C.I.J., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, C.I.J., 27 Juin 1986 .

5. Dictionnaires

- Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2010.

6. Les Sites web

- Commentary on the Third Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Diponible : www.icrc.org
- Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR, disponible : www.icrc.org

- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC,diponible : www.icrc.org

- موقع المحكمة الجنائية الدولية:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0104/

-www.un.orgموقع منظمة الأمم المتحدة

- http://www.amnesty.org/ar/news/landmark-icc-verdict-over-use-child-soldiers-2012-03-14

الفهرس

ملخص الأطروحة

أقرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضعاً قانونياً خاصاً للمقاتلين في مناطق النزاع المسلح، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى انطباق قواعد الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. ويرتبط هذا الوضع بتكييف طبيعة النزاع المسلح في حد ذاته. من خلال ذلك، فإن هذه الأطروحة ترمي إلى الإجابة على إشكالية محورية تتمثل في مدى كفاية هذه الحماية القانونية المنبثقة عن الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني التي تتأثر حتما بمدى التوسع في مفهوم المقاتل انطلاقا من أن الوضع القانوني للمقاتلين يقوم على بيان الأصناف من جهة، والحماية القانونية المقررة لهذه الأصناف من جهة ثانية.

تقسم القوات المسلحة إلى قوات مسلحة نظامية، وأخرى غير نظامية، وهذه الأخيرة إما أن تتشكل بطريقة تلقائية عند الغزو أو تكون في شكل تنظيم خاص ينتمي إلى القوات الحكومية النظامية.

تنقسم القوات المسلحة النظامية إلى قوات تابعة للدول، أو تابعة لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. وأخرى تمارس نشاطها تحت إشراف هيئات دولية أو إقليمية.

يرتبط الوضع القانوني للمقاتلين بالنزاعات المسلحة الدولية، ذلك أن المنظومة القانونية الدولية للنزاعات المسلحة غير الدولية تخلو من مصطلح المقاتليـن ولا يستعمل هذا المصطلح في هذه النزاعات بالنسبة للمتمردين أو الجماعات المسلحة المنظمة. ويرتبط مصطلح " المقاتل " بحالة النزاعات المسلحة الدولية، كما أن هذا المصطلح يرتبط بمصطلح " أسرى الحرب "، وهذا الأخير، يتعلق بهذا النوع من النزاعات فقط.

أثناء النزاع المسلح قد تظهر عناصر من الأفراد تمارس عمليات قتالية خارج الأطر القانونية، مثل المرتزقة والجواسيس الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، كما أن هناك تحديات كبيرة لقانون النزاعات المسلحة ، وذلك بإدماج الأطفال في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في العمليات العدائية، وفي هذه الحالة، يندرج هؤلاء الأطفال في فئة المقاتلين المنصوص عليهم قانوناً،

إلا أن نصوصاً أخرى حظرت على طرف النزاع استخدامهم في العمليات العدائية، وهنا تطرح مسألة الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، ظهرت على الصعيد الدولي كيانات جديدة تمارس نشاطات عسكرية في مناطق النزاع المسلح، وهي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وطرح الفقه الدولي مسألة اعتبارها أطرافاً تندرج ضمن النصوص المتعلقة بالمرتزقة، أو أنها تعتبر كيانات مختلفة وجديدة يمكن التعامل معها بطريقة معينة.

إذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد أقرت قواعد قانونية لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فإنها لم تغفل المقاتلين من هذه الحماية، بل أقرت اتفاقيات متعددة تتعلق بحماية المقاتل أثناء العمليات العسكرية وبعد انتهاء هذه العمليات. إن هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، وكذلك الذين يشاركون فعلا في القتال.

تتمثل حماية المقاتلين في منع طرفي النزاع المسلح من استعمال أي وسيلة حربية غير مشروعة ضدهم أو ضد المدنيين، ويتعلق ذلك بحظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة، والقواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين.

ملخص الأطروحة باللغة الفرنسية

Résumé de la thèse

Les conventions internationales du droit humanitaire ont approuvé un statut juridique spécial des combattants dans les zones de conflit armé,cela conduit nécessairement à l'applicabilité des règles de protection prévues dans ces conventions.

Cette situation est liée à adapter la nature des conflits armés. Cette thèse vise à répondre à un problématique centrale concernant le caractère adéquat de cette protection qui se dégagent de la situation juridique des combattants du droit international humanitaire qui sont touchés inévitablement la mesure de l'expansion de la notion du combattant au motif que le statut juridique des combattants visent à déterminer les catégories de main, et la protection juridique pour ces catégories D'autre part. Ceux-ci comprennent une gamme de problématiques subsidiaires.

Les forces armées sont divisés en forces armées régulières et d'autres irrégulières, ces derniers sont formés spontanément au cours de l'invasion, ou sous la forme d'une organisation spéciale appartient aux forces gouvernementales régulières.

Les membres des forces armées régulières qui se réclament d'un gouvernement ou d'une autorité non reconnus par la Puissance détentrice. Il y a d'autres forces opèrent sous la supervision d'organismes internationaux ou régionaux.

Le statut juridique des combattants liés aux conflits armés internationaux, de sorte que le système juridique internationaldes conflits armés non internationaux dépourvus du terme «combattant».Ce terme n'est pas utilisé dans ces conflits pour les rebelles ou des groupes armés organisés. Le terme «combattant» liée à la situation de conflits armés internationaux, tel que ce terme est associé à l'expression «prisonniers de guerre», et qui ne vient que pour ce type de conflit.

Pendant le conflit armé peuvent apparaître des éléments d'individus pratiquant des opérations de combat en dehors des cadres juridiques, tels que les mercenaires et les espions qui ne bénéficient

pas du statut juridique des prisonniers de guerre conformément à la troisième Convention de Genève.

Il y a aussi des défis importants pour le droit des conflits armés, est l'implication d'enfants dans les forces gouvernementales ou des groupes armés et leur utilisation dans des hostilités.

Dans ce cas, ces enfants tombent dans la catégorie des combattants, mais que le droit international interdit l'utilisation des enfants dans les hostilités par les parties au conflit**.**Ici, la question du statut juridique de ces enfants est remise en question.

En outre, elle est apparue sur la scène internationale de nouvelles entités exerçant des activités militaires dans les zones de conflit armé. Ces entités sont les sociétés militaires et de sécurité privées.

La jurisprudence internationale pose une question d'être parties d'appliquer les dispositions relatives aux mercenaires, ou il est considéré comme un nouveau et différent entités peuvent être traités d'une certaine manière.

Si les conventions du droit international humanitaire ont reconnu des règles juridiques relatives à la protection des populations civiles et des biens civils pendant les conflits armés, ils ont également approuvé la protection des combattants.

L'objectif du droit international humanitaire est de protéger les personnes qui ne remplissent pas ou qui ne sont plus impliqués dans les combats, ainsi que ceux qui sont réellement impliqués dans les combats.

La protection des combattants comprend d’empêcher les parties du conflit armé de l'utilisation de tout moyens de guerre illégalement contre eux ou contre des civils, et se rapporte à interdire et restreindre l'utilisation de certains types d'armes, et les règles relatives à la conduite des combattants.